مختصر المراسم العلوية

سلسلة نوادر المخطوطات الحلّيَّة (١)

مختصر المراسم العلوية

للشيخ الفقيه المعظم جعفر بن الحسن الهذلي قدس سره

المُحقّق الحلّي (٦٠٢ـ ٦٧٦ هـ)

تحقيق

أحمد علي مجيد الحلّي

يُطبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ مَعَ مُصَوَّرَةِ النُّسْخَةِ التي كَتَبَهَا تِلْمِيذُ المُؤَلِّفِ فِي سَنَةِ ٦٧٢هـ

مَعَ قِطْعَةٍ نَفِيسَةٍ مِنْ كِتَابِ (الشَّرَائِعِ) لِابْنِ بَابَوَيْهِ القُمِّيِّ (ت ٣٢٩هـ)

المَحْفُوظَتَيْنِ فِي خِزَانَةِ مَكْتَبَةِ الإِمَامِ كَاشِفِ الغِطَاءِ العَامَّةِ

راجعه وأخرجه

مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

العتبة العباسية المقدسة
مركز تراث الحلة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
موبايل: 009647602320073
E-mail: hilla@alkafeel.net

المحقِّق الحلِّيّ، جعفر بن الحسن بن يحيى، ٦٠٢-٦٧٦ هجريًا، ملخَّص.
مختصر المراسم العلويَّة = Mukhtasar AL-Marasim AL-Alawiyya / للشَّيخ الفقيه المعظَّم جعفر بن الحسن الهذلي المحقِّق الحلي ؛ تحقيق أحمد عليّ مجيد الحلِّيّ.- الطَّبعة الأولى.- كربلاء [العراق] : العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، مركز تراث الحلَّة، ١٤٣٧ هـ. = ٢٠١٦.
٢٦٠ صفحة، ١٢ ورقة غير مرقَّمة : صور طبق الأصل ؛ ٢٤ سم.-(سلسلة تراثيات حلِّيَّة محقَّقة = Series of Codicological Hillian Heritage ؛ ١)
يتضمَّن كشافات.
يطبع لأوَّل مرَّة مع مصوَّرة النُّسخة التي كتبها تلميذه مع قطعة نفيسة من كتاب الشرائع لابن بابويه القمِّيّ المحفوظتين في خزانة مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة.
المصادر في الحاشية.
النص باللغة العربية ؛ ومستخلص بالإنجليزية.
١. سلَّار الديلمي، حمزة بن عبدالعزيز، توفي ٤٦٣ هجريًا. المراسم العلويَّة في الأحكام النبويَّة، مختصر .٢ .الفقه الجعفري. ٣. العلماء المسلمون--الشِّيعة الإماميَّة--تراجم. ألف. سلَّار الديلمي، حمزة بن عبدالعزيز، توفي ٤٦٣ هجريًا. المراسم العلويَّة في الإحكام النبويَّة، مختصر. ب. الحلِّيّ، أحمد علي مجيد، ١٣٩١ هجريًا،محقِّق. ج. العنوان. د. العنوان : المراسم العلويَّة في الأحكام النبوية، مختصر.هـ. Mukhtasar AL-Marasim AL-Alawiyya.
KBP370.S25 .A366 2016
مركز الفهرسة ونظم المعلومات

الكتاب: مختصر المراسم العلويَّة.
تأليف: الشيخ الفقية المعظَّم جعفر بن الحسن الهذليّ، المحقِّق الحلِّيّ (٦٠٢-٦٧٦هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلِّيّ.
مراجعة وإخراج: مركز تراث الحلّة.
جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
الطَّبعة: الأولى.
المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
سنة الطَّبع: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٠٢٢) لعام ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

وَأَنَا أُسَلِّمُ أَحْرُفَ الكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَأُوشِكُ أَنْ أَفْرَغَ مِنْهُ

نُبِّئْتُ بِاسْتِشْهَادِ ابْنِ أُخْتِي فِي سَاحَةِ الْوَغَى

وَحَقَّ لِي أَنْ افْتَخِرَ بِذَلِكَ

كَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ يَوْمِ الخَمِيْسِ ١٦ جُمَادَى الأُولى سَنَة ١٤٣٧هـ

فِي لَيْلَةِ زفَافِ أَخِيْهِ وَعُمرُهُ اثْنَتَانِ وَعُشرُونَ سَنَة

فَإِلَى أَبْطَالِ الحَشْدَ الشَّعْبِيِّ وَرِجَالِ جَيْشِنَا البَاسِلِ

وَإِلَى كُلِّ الشُّهَدَاءِ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم

وَإِلَى عَلِيّ[1]

أُهْدِي مَجْهُودِي هَذَا لَعَلَّهُ يَفِي حَقَّ قَطْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ دِمَائِهِمِ الزَّاكِيَة

أَحْمَد

---

(١) الشَّهيد عليّ قاسم هادي الخفاجيّ الذي نال شرف الشَّهادة في ناحية الصَّقلاويّة.

كَلِمَةُ ٱلْمَرْكَز

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على سيِّد المرسلين أبي القاسم مُحَمَّد وآله الطيِّبين الطاهرين.

لقد مَنَّ اللهُ تعالى على مدينة الحلَّة الفيحاء أنْ شرَّفها باحتضان حوزة علوم أهل البيت زمنًا يقرب على خمسة قرون، تخرَّج فيها علماءُ أعاظم ملؤوا الدنيا بتراثهم الفكريّ، ووضعوا بصماتهم في صفحات التاريخ المضيئة، فتناول العلماء من بعدهم ذلك التراث بالبحث والدرس والشرح. ولِما فيه منْ رصانةٍ علميَّةٍ، ومطالِبَ دقيقةٍ في شتَّى العلومِ والفنونِ، تصدَّى لطباعته جملةٌ من المؤسَّسات العلميَّة والبحثيَّة؛ لما فيه من رصانةٍ علميَّةٍ ومطالبَ دقيقةٍ في شتَّى مجالات المعرفة والفنون، وهي مع ذلك لم تستطع أنْ تطبعَ من تراث مدينة الحلَّة إلَّا النزر القليل ممَّا وقعَ بينَ أيديها، ممَّا اشتهر صيتُه في الأوساط العلميَّة وفي بطون الكتب بوصفه مصدرًا معتمدًا.

ومن مِنَنِ الله تعالى المتوالية ونعمه السابغة أنْ وفَّقَ لخدمة هذه البلدة الطيِّبة بافتتاح مركزٍ يُعنى بتراثها الفكريّ الثريّ، وبرعاية مباشرة دائمة من الأمانة العامَّة للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة متمثِّلة بسماحة السيِّد أحمد الصَّافيّ (دامَ عِزُّه) المتولِّي الشرعيّ للعتبة المقدَّسة، وإشرافِ قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة

متمثّلًا بجناب الشـيخ عـمّار الهلاليّ (دام توفيقُه)، إذ واكبَت العتبةُ المقدَّسـةُ فكرةَ تأسيس (مركز تراث الحلَّة) منذُ أوَّل يوم أبصرَ فيه النورَ، وأزالَ عن التراث الحِلِّيّ غبارَ الزمن، فكان لها الفضلُ الأوفر واليد الطولى في تأسـيس هذا المركز الفكريّ، فتصـدَّى لنشر تراث أعلام الحلَّة الماضين، ومـا خلَّفوه من فكر رصين، كما وتبنَّى ترجمـةَ حياتهـم الكريمة التي اسـتوعبوها بطلب العلم وخدمـة الدين وأهله عبر القرون، فكان في سيرتهم عِبرةٌ، وفي تراثهم حكمةٌ يبتغيها المؤمنُ.

كـما وعُني المَركـزُ بتراثِ الحِلَّة التاريخـيّ والجغرافيّ والفلكلـوريّ، ضاربًا في أعـماق التاريـخ بحثًا عن المعلومـة الصحيحة النافعة، وعن كلِّ مـا يَمتُّ إلى هذه المدينة العريقة بِصِلَة.

فكان ثمرةُ ذلك أن أنتجَ وأخرجَ من الكتب والدوريَّات ما فيه مزيد فائدة على المكتبة الإسـلاميَّة والعربيَّة، ممَّا أنتجه رجالاتُ الحِلَّة وعلماؤها في الفقه والكلام، وعلم مقارنة الأديان والمذاهب، والتاريخ الإسـلاميّ، وتاريخ أهل البيت ، والتاريـخ الحديث الـذي يُعنى بالحِلَّة، وما يتعلَّق بفلكلـور المدينة وعادات أهلِها وتقاليدهم.

فكانَ مِن جملةِ ما أصدرَه المركزُ المباركُ هذا الكتاب الذي بين يديك، الموسوم بـ(مُختَـصَر المراسـم) للمحقِّق الحلِّيّ أبي القاسـم جعفر بن الحسـن (ت ٦٧٦هـ)، وهـو كتابٌ فقهيٌّ مختَصرٌ، لم يُطبع مِن قبلُ، بـل كان يُعدُّ في جملة المفقود من تراثنا الفكـريّ، وفي قصَّة العثـور عليه حكايةُ توفيقٍ جليلة- ذكرهـا المحقّق في مقدّمته للكتاب- إذ إنَّ هذا الكتابَ حُقِّق على نسخةٍ نفيسةٍ قُرئَت على المؤلِّف ، كتبها له وقرأها عليه تلميذُه السـيِّد محمَّد بن مطرف الحسنيّ في سنة (٦٧٢هـ)، وعليها

بضعُ كلمات للمحقِّق الحلِّيّ بخطِّه الشريف، وهذه النسخة ضُمَّت إلى نسخةٍ نفيسةٍ من كتاب الشرائع لابن بابويه القمِّيّ (ت ٣٢٩هـ)، وهما محفوظتان في خِزانة مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة في النجف الأشرف.

وبناءً على طلب أحد الفضلاء- لم يصرِّح المصنِّفُ باسمه- اختصرَ كتابَ (المراسم العلوية) للفقيه حمزة بن عبد العزيز الديلميّ الملقَّب بسلَّار (ت ٤٦٣ هـ)، فكان هذا المختصرُ، والذي جاء جامعًا لمسائله، مختصِرًا لمطالبه تارةً، ومزيدًا في بعضها تارةً أخرى، غير أنَّ الزيادة نسبتُها يسيرة، ومقدِّمًا ومؤخِّرًا في بعض أبوابه.

قامَ بتحقيق هذا السِفرِ النفيس الأخُ الفاضلُ، والأستاذُ المحقِّق أحمد عليّ مجيد الحلِّيّ شكرَ اللهُ سَعْيَه، فكان تحقيقُه للكتاب وما خطَّتهُ أناملُه في مقدِّمته أَمارةً على سعةِ ما بذلهُ من وِسْعٍ في ضبطه وإتقانِه دراسةً وتحقيقًا، فهو المحقِّق المثابر العامل، ذو الباع الطويل في هذا الفن، وصاحب التحقيقات الرائعة التي لا تخفى على المتتبِّع، فَلَم يدَّخر في إخراجه بأحسنِ حُلَّةٍ جُهدًا، وكان قرينَهُ في العمل التوفيقُ والسدادُ، فبلغَ في تحقيقِهِ الغايةَ والمراد، فللّه درُّه وعليه أجرُه.

وآخر دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

الشَّيخ صادق الخويلديّ

مدير مركز تراث الحلَّة

٢٣ شعبان المعظَّم ١٤٣٧هـ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

مُقَدِّمَةُ التَّحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين الذي جعلَ مراسمَ دينهِ بالأحكامِ النَّبويَّةِ، واختصرَ لنا ذلكَ بالنَّبيِّ وآلهِ، إذ أمَرَنا بسلوكِ الطَّريقة العلويَّة المحمَّديَّة، وصلَّى اللهُ على خيرِ خلقهِ مُحمَّدٍ وآلهِ خيرِ البَريَّة.

وبعدُ: فإنَّه لم يجُلْ في خاطري أنْ يحالفني الحظّ والتَّوفيق في يومٍ من الأيَّام فأضَعَ بين يديَّ نسخةً وُضِعَت بين يَدَي المحقِّق الحلِّيّ، جعفر بن الحسن الهذليّ (ت ٦٧٦هـ) نفسِه، هي النُّسخة الخطّيَّة من كتاب (مختصر المراسم) كتبها لَه وقرأها عليه تلميذه السيِّد محمَّد بن مطرف الحسنيّ في سنة (٦٧٢هـ)، واستَلَمَتها الأيدي الكريمةُ بعدَ ذلك جيلًا بعد جيل، فَمِنَ المحقِّقِ الحلِّيّ إلى تلميذه السيِّد محمَّد بن مطرف الحسنيّ (كان حيًّا سنة ٦٩٥هـ)، ثمَّ إلى السيِّد رضيّ الدِّين محمَّد ابن الحسن الرزقيّ الداوديّ الحسنيّ (كان حيًّا سنة ٦٩٥هـ)، الذي قرأها على السيِّد ابن مطرف وأجازه بروايتها، ثمَّ تملَّكها الشَّيخ محمَّد جواد البلاغيّ (ت ١٣٥٢هـ)، وبين الأخيرين ما خفي عنّا من أسماء الذين قرأوا الكتاب ودرسوه وحفظوه وتملَّكوه، ثمَّ تملَّكها بالشراء من الشَّيخ البلاغيّ الشَّيخُ عليّ آل كاشف الغطاء (ت ١٣٥٠هـ)، ثمَّ تملَّكها نجلُه الشيخ محمَّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ)، ثمَّ الشَّيخ آقا بزرك الطَّهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) الذي عرَّفَها

في كتابِـهِ الذَّريعة، ثمَّ السـيِّد عليّ الحسـينيّ السِّيسـتانيّ ونجله السـيِّد محمَّد رضا السِّيسـتانيّ، فقد رأياها قبل تحقيق كتاب (الشَّرائع) لابن بابويه المنضمّ إلى نسـخة (مختصر المراسـم)، واستنسـخ الأخير كتـاب (الشَّرائع) هـذا، فرحم الله الماضين وحفـظ الباقين وجزاهـم الله جميعًا خيرًا على حفظهم لنا هـذا الأثر اليتيم النَّفيس الذي هو من آثار عظيمٍ من عظماء علماء الحلَّة، هو الفقيه المعظَّم المحقِّق الحلِّيّ ، الذي وُلِدتُ في جوارِ قبره.

وكان مـن التَّوفيـق أيضًا أن أعـود إلى مدينتي الحلَّة السَّـيفيَّة بعـد انتقالي إلى النَّجـف الأشرف مع والدي قبـل أربعين عامًا؛ وذلك لإحيـاء هذا الأثر، وغيره مـن الآثـار الحلِّيَّة، وقد وفِّقتُ إلى تحقيقـه بضيافةِ مركز تراث الحلَّـــــة التَّابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة.

وكتاب المختصر هذا عرفتهُ في أواخر سـنة ١٤٣٢هـ في مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامّة[1]، يوم كان اهتمام المرجعيَّة الرشيدة بإخراج أثرٍ مهمٍّ من آثار الشِّيعة

---

(١) إذا ما بِنَاءٌ شادَهُ العِلمُ وَالتُّقى تَهَدَّمَتْ الدّنيا وَلَم يَتَهَدَّمِ

مكتبةُ الإمامِ الشيخِ محمَّد الحسين آل كاشف الغطاء العامَّة المسمّاة بـ: (مكتبة عليّ والحسين) الوالدِ والولدِ، أسّسَها الشيخُ عليُّ ابن الشيخ محمَّد رضا ابن الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء (ت١٣٥٠هـ) فَضَمَّت أمَّهات الكتبِ التّراثيَّة، كتب الأجداد والآباء التي توارثوها خلفًا عن سَلَف، ثمّ زادَ مؤسِّسُها على إرثها العريق كتبًا بالشّراءِ والنّسخ، فهو على ما استنسـخه حقيقٌ بأن يلقّبَ بـ: (شـيخ التراث)، وزادَ عليها بعدَه نجلُه الشـيخ محمَّد الحسـين آل كاشـف الغطاء وحفيده الشـيخ شريف عامِلَيْنِ بنهجِ مؤسِّسِـها في جمعِ التّراث وحفظه، وشـاءَ اللهُ تعـالى أن يحفظَ هذه المكتبةَ عـلى الرّغم من الظروف القاهـرة التي ألَمَّت بالعراق الجريح، فرُعاتُها كما رأينا وسمعنا يَحْنُونَ عليها كحنوِّ الأمّ على طفلها.

وشعَّ نورُها من جديد يوم جدَّدَ بناءَها آية الله العظمى السيِّد عليّ الحسينيّ السِّيستانيّ ←

الإماميَّة، هو كتاب (الشَّرائع) لوالد الشَّيخ الصدوق عليّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه (ت ٣٢٩هـ) والمنضمّ مع (مختصر المراسم) في مجموعة خطِّيَّة واحدة، والذي حُقِّق وطُبع ونُشر بجهودٍ مضنية قلَّ نظيرها.

وما إن كُلِّفتُ بإحياء بعض تراث مدينة الحلَّة العريقة الذِّكر مِن سماحة الحجَّة السيِّد أحمد الصَّافي دام تأييده، وذلك بالعمل في مركز تراث الحلَّة الذي فُتح برعايته واهتمامه، حتَّى سارعتُ في الإجابة، وانتهزتُ الفرصة في أن أُحيي هذا الأثر الذي لم يُطبع من قبل، والذي كتبه تلميذ المؤلِّف ، وقد استغرق عملي في تحقيقه مائتين وخمسين ساعة، قضيتها في رعاية أبويَّة بين إخوتي وأحبَّتي العاملين في مركز تراث الحلَّة، وأجهدت نفسي في كتابة مقدِّمة أردتُ لها أن تضمّ كلّ شاردة وواردة تتعلَّق بالكتاب ونسخته، وجعلتها في خمس فِقرات على النَّحو الآتي:

الفقرة الأولى: سلَّار الدَّيلميّ مؤلِّف كتاب (المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة)

التَّعريف به.

الثَّناء عليه.

تصانيفه.

وفاته وموضع دفنه.

← سنة (١٤٢٨هـ) فازدادَ النورُ نورًا والخيرُ خيرًا، وهي اليوم بحمد الله تعالى عامرةٌ بعمارتها الجديدة الواقعة بجنب مقبرة ومسجد الشَّيخ جعفر الكبير، ومورِدٌ عذبٌ لطالبي العلم ومحيي التراث.

الفقرة الثانية: كتاب (المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة)

التَّعريف به.

شروحه.

مختصراته.

مخطوطاته (أقدم نُسَخه).

طبعاته.

الفقرة الثالثة: المحقِّق الحلِّيّ مُختصر (المراسم العلويَّة)

التَّعريف به.

أساتذته وتلاميذه.

تصانيفه.

شعره.

وفاته.

الفقرة الرابعة: كتاب (مختصر المراسم العلويَّة)

المحقِّق الحلِّيّ واختصار الكتب.

مختصر المراسم العلويَّة.

إثبات نسبة الكتاب إلى المحقِّق الحلِّيّ .

في نسبة الكتاب لغير المحقِّق الحلِّيّ .

الأسباب التي أدَّت إلى عدم معرفة الكتاب.

الفقرة الخامسة: نُسَخ كتاب (مختصر المراسم العلويَّة)

النُّسخ المعتمدة.

النُّسخة الأولى الأصل (نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة).

النُّسخة الثَّانية (نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة).

الإجازة الَّتِي كُتبت على نسخة (مختصر المراسم).

ترجمة السيِّد محمَّد بن مطرف الرزقيّ الحسنيّ (النَّاسخ والمُجيز).

مشايخه وأساتذته.

ترجمة السيِّد رضيّ الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن الحسن بن عليّ الرزقيّ الداوديّ العلويّ الحسنيّ (المُجاز).

مشايخه وأساتذته.

هل كانت النُّسخة الأولى الأصل عند آية الله السيِّد حسن الصَّدر أم لا؟

منهج التَّحقيق.

شكر وتقدير.

الخاتمة.

الفقرة الأولى

سلَّار الديلميّ

مؤلِّف كتاب (المراسم العلويَّة في الأحكام النبويَّة)

التَّعريف به

هو الفقيه الأعظم، والشَّيخ الأجلّ، الشَّيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلميّ[1] الطبرستانّي[2]، المعروف بـ(سلَّار) أو (سالار)، وقد اشتهر بلقبه حتَّى ذكره جملة من أصحاب الرجال والتراجم في باب السين[3].

(١) الدَيْلَمِيّ (بفتح الدال المهملة وسكون الياء المعجمة بنقطتين من تحتها، وفتح اللام وكسر الميم): نسبة إلى الديلم، وهي بلاد معروفة، ينسب إليها جماعة من أولاد الموالي، يُنظر: الأنساب (السَّمعاني): ٢/ ٥٢٧.

(٢) طَبَرِستان (بفتح أوّله وثانيه، وكسر الراء): معناها ناحية الطَبَر، والنسبة إلى هذا الموضع (الطَبَرِيّ)، وهي بلدان في إيران واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها ما لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها: دهستان وجرجان وأسترآباذ وآمل وهي قصبتها وسارية، وشالوس، وطبرستان في البلاد المعروفة بمازندران. (يُنظر: معجم البلدان: ٤/ ١٣ باختصار).

(٣) هذه الترجمة أوردتها على سبيل الاختصار، وهي خالية من بعض المطالب العلميَّة، ←

الثَّناء عليه

١. **منتجب الدين ابن بابويه (ت ٥٨٥هـ) في الفهرست**: «الشيخ أبو يعلى سالار بن عبد العزيز الديلميّ، فقيهٌ، ثقةٌ، عين»[١].

٢. **السيِّد المرتضى، عليّ بن الحسين الموسويّ (ت ٤٣٦هـ)**- أستاذه- في مفتتح أجوبة المسائل السلّاريّة التي سأله عنها الديلميّ، قال: «قد وقفت على ما أنفذه الأستاذ- أدام الله عزّه - من المسائل وسأل بيان جوابها، ووجدته - أدام الله تأييده - ما وضع يده من مسائله إلَّا على نكتة وموضع شبهة».

وقال **السيِّد محمَّد مهديّ بحر العلوم (ت ١٣١٢هـ)**: قال بعد إيراد كلام الشريف المرتضى المتقدِّم بشأن المسائل السلّاريَّة ما نصّه: «وناهيك بهذا النعت له من السيِّد، ولعمري لقد سأل هذا الفاضل في مسائله المذكورة عن أمور عويصة بتحرير متقن سديد يدلّ على كمال فضله واقتداره في صنعة الكلام وغيره، وقد تعمّق السيِّد الأجلّ المرتضى بما يعلم منه مقدار فضيلة السائل وتمهّره وتسلّطه على العلم، وقد كان سؤاله عن ذلك حال تحصيله على السيِّد وقراءته عليه.

← وأوكلت الأمر إلى جملة من كتب التراجم، وعلى سبيل المثال لا الحصر يُنظر ترجمته في: فهرست منتجب الدين: ٦٧ الرقم ١٨٣، معالم العلماء: ١٦٩ الرقم ٩٢٣، خلاصة الأقوال: ١٦٧ الرقم ١١، رجال ابن داود: ١٠٤ الرقم ٧١١، أمل الآمل: ٢/ ١٢٧ الرقم ٣٥٧، نقد الرجال: ٢/ ٣٤١، أعيان الشيعة: ٧/ ١٧٠، طبقات أعلام الشيعة: ٢/ ٨٦، الأعلام: ٢/ ٢٧٨، معجم رجال الحديث: ٨/ ٨ الرقم ٤٩١٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/ ٢٦٧ الرقم ١٥ و٥/ ١٢٢ الرقم ١٨٠٣، وغيرها.

(١) فهرست منتجب الدين: ٦٧ الرقم ١٨٣.

فإنّه قال- في ابتداء المسائل-: (أمّا نِعَمُ الله تعالى على الخلق بدوام بقاء سيِّدنا الشريف السيِّد الأجلّ المرتضى علم الهدى- أطال الله بقاءه وأدام علوّه وسموّه وبسطته، وكبت أعداءه وحسدته، فالألسُنُ تقصر عن أداء شكرها، والمنن تضعف عن تعاطي نشرها، فلا أزال الله عنّا وعن الإسلام ظلّه، وحرس أيّامه من الغِيَر، وبعد: فمن كان له سبيل إلى إلقاء ما يعرض له ويعتلج في صدره من الشبه إلى الخاطر الشريف، واستمداد الهدى من جهته، فلا معنى لإقامته على ظلمتها، والغاية اقتباس نور الله سبحانه؛ ليقف على الطريق النهج والسبيل الواضح والصراط المستقيم، والخادم وإن كان متمكّنًا من إيراد ذلك في المجلس الأشرف وأخذ الجواب عنه على ما جرت به عادته، فإنَّه سائل الإنعام بالوقوف على هذه المسائل، وإيضاح ما أشكل منها، ليعمّ النفع بها، فيحصل بذلك المبتغى بمجموعه من الوقوف على الحقّ، وعموم النفع للمؤمنين كافّة، والتنويه باسم الخادم، ولرأي سيّدنا الشريف السيِّد المرتضى علم الهدى أدام الله قدرته في ذلك وعلوّه إن شاء الله...)، ثمّ أخذ في ذكر المسائل»[1].

٣. **العلَّامة الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) في خلاصة الأقوال**: «سلّار بن عبد العزيز الديلميّ، أبو يعلى- قدَّس الله روحه- شيخنا المقدّم في الفقه والأدب وغيرهما، كان ثقة وجهًا.. قرأ على المفيد وعلى السيِّد المرتضى»[2].

(١) المسائل السلاَّريّة (مخطوط في مكتبة مجلس الشورى بطهران، الرقم ٢/ ١٠٠٠٧)، الفوائد الرجاليّة (بحر العلوم): ٣/ ١٥، الذريعة: ٥/ ٢٠٦ الرقم ٩٦٠.

(٢) خلاصة الأقوال: ١٦٧ الرقم ١١.

٤. **ابن داود الحلّيّ (كان حيًّا سنة ٧٤١هـ) في رجاله:** «سلّار بن عبد العزيز الديلميّ، أبو يعلى، فقيهٌ جليل معظّم، مصنِّف، من تلامذة المفيد والسيِّد المرتضى»[١].

٥. **الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ) في أمل الآمل:** «الشيخ أبو يعلى سالار بن عبد العزيز الديلميّ، فقيهٌ، ثقةٌ، ديّن.. ثقة، جليل القدر، عظيم الشأن، فقيه، يروي عنه الشيخ أبو عليّ [ابن الشيخ الطوسيّ]»[٢].

٦. **السيِّد محمَّد باقر الخوانساريّ (ت ١٣١٣هـ) في روضات الجنَّات:** «الشيخ المتفقّه الإمام أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز، الملقّب بسلّار الديلميّ، أحد أعاظم المتقدّمين من فقهاء هذه الطائفة، بل واحدهم المشار إليه في كتب الاستدلال.. وهو من كبار تلامذة المرتضى والمفيد»[٣].

٧. **السيِّد محسن الأمين العامليّ (ت ١٣٧١هـ) في أعيان الشيعة:** «كان متكلّمًا، أصوليًا، فقيهًا، أديبًا، نحويًّا، ذا شهرة واسعة بين العلماء، فكانوا يقفون عند أقواله، وينقلونها في كتبهم، وحسبه شرفًا أنّه يعدّ من أجلّة تلامذة المفيد والمرتضى»[٤].

تصانيفه

١. الأبواب والفصول، في الفقه[٥].

---

(١) رجال ابن داود: ١٠٤ الرقم ٧١١.

(٢) أمل الآمل: ٢/ ١٢٤ و١٢٧ الرقم ٣٥٧.

(٣) روضات الجنّات: ٢/ ٣٧٠.

(٤) أعيان الشيعة: ٧/ ١٧٠ تحت الرقم ٥٤٧.

(٥) يُنظر: كشف الحجب والأستار: ٢ الرقم ٤، الذريعة ١/ ٧٣ الرقم ٣٦٣.

٢. الأسئلة السلّاريّة، مسائل في الفقه سأل عنها أستاذه السيِّد المرتضى، مخطوط[١].

٣. التذكرة في حقيقة الجوهرة، مفقود[٢].

٤. التقريب في أصول الفقه، مفقود[٣].

٥. الردّ على أبي الحسن البصريّ في نقضه كتاب (الشافي في الإمامة)، مفقود[٤].

٦. المراسم العلويّة، مطبوع.

٧. المقنع في المذهب، مفقود[٥].

وفاته وموضع دفنه

قال الصفديّ (ت ٧٦٤هـ): مات في صفر سنة ٤٤٨هـ[٦].

وذكر **السيِّد محسن الأمين العامليّ (ت ١٣٧١هـ) والشَّيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)** نقلًا عن نظام الأقوال[٧] أنَّه: «مات بعد الظهر من يوم السبت

(١) يُنظر: الذريعة: ٢/ ٨٣ الرقم ٣٣١ (والأجوبة لأستاذه).
(٢) يُنظر: الذريعة: ٤/ ٢٤ الرقم ٧٥.
(٣) يُنظر: كشف الحجب والأستار: ١٣٦ الرقم ٦٧٧، الذريعة: ٤/ ٣٦٥-١٥٩١.
(٤) يُنظر: الذريعة: ١٠/ ١٧٩ الرقم ٣٧٨.
(٥) يُنظر: كشف الحجب والأستار: ٥٤٧ الرقم ٣٠٨٢، الذريعة: ٢٢/ ١٢٤ الرقم ٦٣٦٦.
(٦) الوافي بالوفيات: ١٦/ ٣٣.
(٧) كتاب (نظام الأقوال في معرفة الرجال) لنظام الدين محمَّد بن الحسين الساوجيّ، نزيل عبد العظيم بالري، وتلميذ البهائيّ، توفّي بعد الشاه عبّاس (ت ١٠٣٨هـ)، يُنظر: الذريعة: ←

لستٍّ خلون من شهر رمضان سنة ٤٦٣ هـ»[١]، وهو الصحيح المشهور.

وقال **الميرزا عبد الله الأفندي (ت حدود ١١٣٠ هـ)** في كتابه (رياض العلماء وحياض الفضلاء) نقلًا عن تذكرة الأولياء[٢]: «إنّ سلاّر بن عبد العزيز الديلميّ مدفون في قرية خسرو شاه من قرى تبريز».

وقال **الأفندي**: وقد وردتُ عليها أيضًا وسمعتُ من بعض أكابرها بل من جميع أهلها أنَّ قبره بها، وكان قبره هناك معروفًا، وقد زرته بها، وخسرو شاه: كان (كانت- ظ) في الزمن القديم بلدة كبيرة معروفة من بلاد آذربيجان، والآن صارت قرية..وهي من تبريز على مرحلة بقدر ستّة فراسخ»[٣].

وقال **السيِّد محمَّد حسين الجلاليّ**: «حدّثني السيِّد محمَّد عليّ القاضي التبريزيّ أنّ مزاره معروف، وتزوره الطائفة»[٤].

← ٢٤/ ١٩١ الرقم ٩٩٤.

(١) يُنظر: أعيان الشيعة: ٧/ ١٧٠، طبقات أعلام الشيعة: ٢/ ٨٦.

(٢) تذكرة الأولياء: في تراجم العلماء والصلحاء والأكابر والمشاهير المدفونين في تبريز ونواحيها، للمولى حشري الأديب الشاعر الصوفيّ التبريزيّ (ق١١).. طبع قبل سنين كما ذكره بعض المطّلعين، يُنظر: الذريعة: ٤/ ٢٩ الرقم ٩٩.

(٣) رياض العلماء: ٢/ ٤٤١-٤٤٢.

(٤) فهرس التراث: ٥٣٤.

الفقرة الثَّانية

كتاب (المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة)

التَّعريف به

مختصر فتوائيّ معروف من أحكام الطَّهارة إلى الدِّيات[1]، في قسمين: (العبادات والمعاملات)، في بعض مسائله إشارة إلى بعض الأدلَّة، ألَّفه باسم أحد السَّلاطين لم يذكر اسمه تصريحًا في مقدِّمة المؤلِّف، سُمِّي في بعض الفهارس (الأحكام النَّبويَّة والمراسم العلويَّة)، واشتهر بـ(المراسم)، وقد يُعبَّر عنه بـ(الرِّسالة) اختصارًا[2].

---

(١) اشتمل الكتاب على: (كتاب الطَّهارة، وكتاب الصَّلاة، وكتاب الصَّوم، وذكر الاعتكاف، وكتاب الحجِّ، وكتاب الزَّكاة، وكتاب الخُمس، وكتاب النِّكاح، وكتاب الفراق، وكتاب المكاسب، وذكر الشركة والمضاربة، وأحكام الشُّفعة، وكتاب الأيمان والنذور والعهود والكفَّارات، وكتاب العتق والتَّدبير والمكاتبة، وأحكام الديون، وأحكام الوديعة، وأحكام العاريَّة، وأحكام المزارعة، وأحكام الإجارة، وذكر الصلح، وأحكام الوقوف والصَّدقات، وأحكام الضَّمانات والكفالات، والحوالات والوكالات، وذكر الإقرار في المرض، وأحكام الوصيَّة، وذكر اللقطة، وذكر الصَّيد والذَّبائح، وذكر الأطعمة والأشربة، وكتاب المواريث، وأحكام القضاء، وأحكام الجناية، وكتاب الحدود، وباب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر).

(٢) يُنظر: كشف الحجب والأستار: ٥٠١ الرقم ٢٨١٧، الذريعة: ٢٠/ ٢٩٨ الرقم ٣٠٦٥، ←

أوَّل الكتاب: «الحمد لذي القدرة والسلطان، والكرم والإحسان.. أمَّا بعد على أثر ذلك أطال الله للحضرة العالية المظفَّرة المنصورة الوزيريَّة السيديَّة الأجلِّيّة السعادة والبقاء، وأدام لها السلطان والعلاء، والنور والسناء، وكبت لها الحسدة الأعداء، فإنّ أحقّ ما اشتغل به العارفون، وعمل به العاملون، الرسوم الشرعيّة والأحكام الحنيفيّة، إذ بها ينال جزيل الثواب.. وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كلَّ رسم ويحوي كلَّ حتم من الشريعة، وأتيته على القسمة؛ ليقرب حفظه[1] ويسهل درسه..»[2].

آخر الكتاب: « فقد أتينا في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار، وجنّبنا الإطالة والإكثار، وجعلناه تذكرةً للعالِمين، وإمامًا للدارسين، ومقنعًا للطالبين، ورحمةً للعالَمين، مع قلّة حجمه وصغر جسمه حاوٍ للعبادات، متضمّن للشرعيّات، لا يفوته إلّا القليل، ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل، فهو مليح المباني غزير المعاني، ولم نصنِّفه لقصور الكتب المصنّفات عمّا فيه، بل لأنّ أصحابنا رضوان الله عليهم إذا اختصروا، أثبتوا العبادات، ولم يذكروا المعاملات، ولأنَّه على طريقة من القسمة غير مألوفة، وملية غير معروفة، فلذلك برز على الأقران ووجب بفضله الإقرار والإذعان..ويجعل عاقبتنا أجمعين إلى الجنّات، إنَّه جواد كريم، بارٌّ رحيم»[3].

← التراث العربيّ المخطوط: ١١/ ٢٧٥، فنخا: ٢٩/ ٥٦.

(١) في بعض نسخ المراسم: «وأبيّنه على القسمة؛ ليتقرَّب حفظه».

(٢) المراسم العلويَّة: ٢٧.

(٣) المراسم العلويّة: ٢٦٥، وقد ذكرتُ النصّ بطوله لأنّ المؤلّف أورد فيه هنا علّة الاختصار في كتابه هذا.

شروحه

١. شرحٌ لبعض المقاربين لعصر المصنِّف، مختصرٌ على نحو التَّعليق، بعناوين (قوله- قوله)، ذكره ورآه الشَّيخ آقا بزرك الطهرانيّ عند الشَّيخ محمَّد السماويّ ضمن مجموعة عليها إجازة بخطّ قطب الدين الراونديّ، سعيد ابن هبة الله الحسنيّ (ت ٥٧٣ هـ)، كتبها لولده نصير الدين حسين الشهيد، وهو ناقص الأوَّل، يبدأ من ذِكر حكم من دخل مكَّة محرماً بالعمرة الرجبيَّة وأقام بها عازمًا على الحج[١] إلى آخر الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ينتهي به كتاب المراسم[٢]، والكتابُ سوف يُحقَّق ويُنشر في مجلَّة (دراسات علميَّة)، العدد التاسع، بتحقيق الأخ العلَّامة السيِّد جَواد الموسويّ الغريفيّ- دامَ تأييدهُ-.

وقد أشار الشيخ عزّ الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفيّ المعروف بالفاضل الآبيّ (ت ٦٩٠ هـ) إلى هذا الشرح في كتابه (كشف الرموز)[٣].

وهناك بعض القرائن تُشير إلى أنّ الشارح من تلاميذ ابن إدريس الحلِّيّ (ت ٥٩٨ هـ)، وذلك لنقل بعض أقواله في الشرح معبِّرًا عنه بـ(بعض مشايخي)، دون التَّصريح باسمه.

وقد انتقلت هذه النُّسخة إلى مكتبة الإمام كاشف الغطاء وتسلسلها

---

(١) في الذريعة: (من أوّل الزكاة)، فلاحظ.

(٢) يُنظر: الذريعة: ١٤/ ٦٣ الرقم ١٧٥٢، و٢٠/ ٢٩٨.

(٣) قال في كشف الرموز (٢/ ٤٠) ما نصّه: «..فإنَّ كتب الأصحاب خالية عن حديثٍ وارد في هذا المعنى، واعتبرت كتب الأحاديث فما ظفرت بشيءٍ، وكذا ذكر شيخنا وصاحب البشرى -قدَّس الله روحيهما- وتوّهم بعض الشارحين لرسالة سلّار وجود حديثٍ مرويٍّ بذلك، فقال: إنّ الخبر الوارد بذلك للتقيّة»، والحديث المشار إليه موجودٌ في هذا الشرح.

(٣١٦)، رأيتها ضمن مجموعة مع كتاب (الجواهر في الفقه) لابن البرَّاج. ولِقدَمها أرى من المفيد أن أذكر مواصفاتها، وهي على النحو الآتي:

النسخة ضمن مجموعة ضمَّت ثلاثة كتب:

الأوَّل: الجواهر في الفقه: للقاضي سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج، قاضي طرابلس (ت٤٨١ هـ)، ناقص الآخر، ينتهي بالمسألة ذات الرقم (٧٣٣) من المطبوع ويقع في ٤٥ ورقة ورقتان منها بياض وعليه إجازة السيِّد سعيد بن هبة الله الراونديّ المذكورة، ونصّها: «كتاب الجواهر في الفقه: تأليف القاضي أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير ابن البرّاج[١] قرأه عليّ ولدي نصير الدين أبو عبد الله الحسين[٢] أبقاه الله ومتَّعني به[٣] قراءة إتقان، وأجزت له أن يرويه عنِّي، عن الشَّيخ أبي جعفر محمَّد بن المحسن الحلبيّ، عنه، كتبه: سعيد بن هبة الله»[٤].

الثاني: المراسم العلويّة: لسلَّار بن عبد العزيز الديلميّ(ت ٤٦٣ هـ)، ناقص الأوَّل والآخر، يبدأ بباب ذكر ما يتطهَّر به من الأحداث وينتهي بذكر أحكام الجنايات في القضاء، ويقع في (٣١) ورقة، بعض أوراقه مخرومة[٥].

---

(١) في الذريعة زيادة: (الطرابلسّي)، وفي الطبقات غير موجودة، فلاحظ.

(٢) في الذريعة: (الحسينيّ)، وفي الطبقات صحيح مثل ما هو مثبت أعلاه، فلاحظ.

(٣) لم يرد في الذريعة: (الله)، التي بعدها تقرأ: (ونفعني به).

(٤) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ٣/ ٧٥، الذريعة: ٥/ ٢٥٧، و ١٤/ ٦٣، و٢٠/ ٢٩٨، وهذه الإجازة لم يذكرها الشَّيخ آقا بزرك الطهرانيّ في مجلّد الإجازات من الذريعة فهي ممَّا يستدرك عليه، فلاحظ.

(٥) ذكر الشيخ الطهرانّي النسخة هذه في كتابه الذريعة: ٢٠/ ٢٩٨.

الثالث: شرح المراسم العلويَّة: لمجهول، ناقص الأوَّل، ويبدأ من ذكر النسيان من أفعال الحجّ[1]، ويقع في (١١) ورقة، واستنسخ عن هذه النسخة أوَّلًا: الشَّيخ محمَّد بن محمَّد بن عليّ الفراهانيّ المحمَّد آباديّ في شعبان سنة ٦١٨هـ، ثمَّ استنسخ عنها في شهر رمضان من تلك السنة أيضًا الشيخ أبو جعفر عليّ بن الحسين بن أبي العبَّاس[2] الجاستيّ[3] الوارانّي[4]، وكتبا ذلك بخطِّهما في إنهاء النسخة.

ونصُّ ما كتبه الأوَّل: «انتسخ منه أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته محمَّد بن محمَّد بن عليّ الفراهانيّ المحمَّد آباديّ في عشر الأواخر من شهر الله المبارك رمضان[5] سنة ثمان عشر وستّمائة داعيًا لصاحبه ومستغفرًا لمصنِّفه»[6].

(١) في الذريعة: (من أوّل الزكاة)، فلاحظ.

(٢) في الذريعة: (الحسين)، بدل: (العبّاس) وهي كما في الطبقات، فلاحظ.

(٣) في طبقات أعلام الشيعة: (٤/ ١٠٤): (الحانني)، و(الجاستيّ) أثبتناها من النسخة، وهي كما وردت في العديد من النسخ الخطيَّة القديمة.

وقال الأفندي في رياض العلماء (٧/ ٤٩): «والجَاسْبيّ بفتح الجيم ثمّ ألف ساكنة ثمّ سين مهملة ثمّ باء موحّدة نسبة إلى (الجاسب)، وهي قرية من قرى بلدة قمّ، وإليها ينسب [جملة] من أصحابنا، وغلط من صحَّفه بالحاء المهملة».

(٤) في الذريعة (٥/ ٢٥٧): (الورانيّ)، و(واران بعد الألف راء، وآخره نون) من قرى تبريز على فرسخ منها.

يُنظر: معجم البلدان: ٥/ ٣٤٧.

(٥) (رمضان) في النسخة تقرأ: (شعبان)، وأثبتّها على ما ورد من الحديث في المقنعة (ص٣٧٣) عن أمير المؤمنين : «شهر رمضان شهر الله، وشعبان شهر رسول الله ، ورجب شهري»، وعلى ما أثبته الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في الذريعة، فلاحظ.

(٦) ذكر الشَّيخ الطهرانيّ هذه النُّسخة في كتابه الذريعة: ٥/ ٢٥٧، و١٤/ ٦٣ الرقم ١٧٥٢، ←

ونـصُّ مـا كتبه الثاني: «انتسـخ من هذا الكتـاب العبد الضعيف الفقير المحتاج إلى رحمة الله تعالى أبو جعفر عليّ بن الحسين (الحسن) بن أبي العبّاس الجاسـتيّ الوارانيّ في شهر الله المبارك رمضان عظَّم الله بركته سنة ثمان عشر وستّمائة داعيًا لصاحبه بالخير».

والنسـخة عليهـا ختـم مكتبـة مجد الديـن [مجد الدين محمَّـد النصيريّ الأمينيّ (ت ١٣٩٠هـ) ظاهرًا]، وختم مكتبة الشـيخ السماويّ، ٨٧ ورقة، مختلفة السطور، ١٣,٧ × ٢٠ سم، الغلاف: جلد، أسود.

٢. شرحٌ في زمـن المحقّق الحلِّيّ (ت ٦٧٦هـ) أو قبله بيسـير، نقل عنه الشَّـهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ) في كتابـه (ذكـرى الشِّـيعة) بعـض الفوائـد في بـاب التَّسـليم، ولعلّه متَّحد مع الـشرح الأوَّل، أو مع الـشرح اللاحق، والأمر يحتاج إلى تحقيق، كون الأوَّل ليس فيه كتاب الصلاة[1].

٣. شرحٌ في زمـن فخر المحقِّقين الحـلِّيّ (ت ٧٧٠هـ) أو قبله بيسـير، فإنَّه نقل عنـه في كتابه (إيضاح الفوائد) في كتاب الطلاق، ولعلّه متَّحد مع الأوَّل أو الثاني، والأمر يحتاج إلى تحقيق، كون الأوَّل ليس فيه كتاب الطلاق[2].

← وترجـم للفراهانيّ على ضوئها في طبقات أعلام الشِّـيعة: ٤/ ١٧٢، كما ترجم للوارانيّ في ٤/ ١٠٤.

(١) يُنظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٢٧، وقال فيه ما نصّه: «ومنها: إلزامه [المحقِّق الحلِّـيّ] بوجوب صيغة: (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين) تخييرًا، وهذا قول حدث في زمانه فيما أظنّه أو قبله ببسير، لأنّ بعض الشراح لرسالة سلَّار أومأ إليه».

(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ١٦١، وقال فيه ما نصّه: «ونقل صاحب شرح رسالة سلار من أصحابنا بأنَّـه وجد بعض فتاوى المفيد بأنَّ العقد وحده لا يوجب كلّ المهر بل إنَّما يجب كلّ المهر بالعقد والدخول أو الموت فعلى هذا لا يتوجّه كلام ابن إدريس، والحقّ عندي اختيار والدي المصنِّف».

٤. شرح السيِّد ضياء الدين بن الفاخر: ويعبَّر عنه بـ(السيِّد الفاخر)، نقل عنه الشهيد الأوَّل (ت ٧٨٦هـ) في كتابيه (الدروس الشرعيَّة) و(غاية المراد)، ونقل عن الشهيد الأوَّل جملة من المتأخرين، ونقل عن شرح الفاخر هذا جملة من الأعلام، منهم: حسين بن موسى العامليّ (حيًّا سنة ٨٨٨هـ) في كتابه (نزهة الأرواح فيما يتعلق بأحكام النكاح)[١]، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) في كتابه (مسالك الأفهام)، والسيِّد محمَّد العامليّ في كتابه (نهاية المرام)، والفاضل الهنديّ (ت ١١٣٧هـ) في كتابه (كشف اللّثام)، والسيِّد محمَّد جواد العامليّ (ت ١٢٢٨هـ) في كتابه (مفتاح الكرامة)[٢]، وقرنه الأخيرُ بأعاظم العلماء، وعصرُه غيرُ معروفٍ لَديّ، وكلّ ما أعرفه عنه هو أنَّه متقدِّم على الشهيد الأوَّل[٣].

(١) توجد منه نسخة مصوَّرة في مركز الفقيه العامليّ، ونقل فيه عن شرح الفاخر قولًا فقهيًّا نادرًا مطلبًا واحدًا فقط لا غير قبل إنهاء الكتاب، ونصّه: «ولو تركت الحداد فعلت محرَّمًا، وانقضت العدّة، وقال أبو الصلاح والسيِّد الفاخر شارح رسالة سلّار: لا تنقضي العدّة بتركه؛ للإخلال بمراد الشارع، فلم يحصل الامتثال».

يُنظر عن الكتاب: فنخا: ٣٣/ ٢٨٧، والنسخة الخطّيّة المصوّرة في مركز الفقيه العامليّ.

(٢) يُنظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٤٦٥، غاية المراد: ١/ ١٠٠، مسالك الأفهام: ٩/ ٢٧٩، نهاية المرام: ٢/ ١٠٢، كشف اللثام: ٨/ ١٢٤، مفتاح الكرامة: ٩/ ٦١٦.

(٣) في كتاب (الأنوار اللَّوامع في شرح مفاتيح الشرائع) للشيخ حسين آل عصفور (ت١٢١٦هـ) ما نصُّه: (وقال أبو الصّلاح الحلبيّ والسيِّد الفاخر السيِّد أحمد بن طاوس: لا يحتسب من العدّة مالا يحصل فيه الحداد من الزمان؛ للإخلال بمراد الشارع فلا يحصل الامتثال ويجب الاستئناف وهو نادر..). ومن المعلوم أن هذه العبارة نقلها الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام) عن شرح المراسم للسيِّد الفاخر، وقد تفرّد الشيخ حسين آل عصفور بهذا القول، فلم ينصّ أحدٌ على أنّ السيِّد الفاخر شارح المراسم هو السيِّد أحمد ابن طاووس (ت٦٧٣هـ)، ويبقى لديّ السيِّد الفاخر مجهولٌ فاخرٌ، فلاحظ. ←

قال الشيخ محمَّد حسن النجفيّ (ت ١٢٦٦هـ) في كتابه (جواهر الكلام): «..والسيِّد الأجل عليّ بن موسى ابن طاووس صاحب الكرامات، والعلَّامة طاب ثراه في جملة من كتبه، ووالده وولده وابن أخته السيِّد العميد، والسيِّد ضياء الدين ابن الفاخر، والشهيدين والمقداد وتلميذه محمَّد بن شجاع القطان..»[١]، ولا أعرف وجهًا لهذا الترتيب إلّا أن يكون لصاحب الجواهر معرفةٌ بطبقة الشارح، بينما قدَّمه الشهيد الأوَّل في كتابه (غاية المراد) على الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الهذليّ (ت ٦٩٠هـ)[٢].

وترجم له الميرزا عبد الله الأفندي في (رياض العلماء)[٣] مقتصرًا على ما ذكره الشهيد الأوَّل في كتابيه المذكورين أعلاه، ولعلَّ الشارح له صلة بالسيِّد الفاخر ابن فضائل العلويّ شيخِ سديد الدين يوسف بن عليّ ابن المطهَّر[٤] (كان حيًّا سنة ٦٦٥هـ)- والد العلاَّمة الحلّيّ- فيكون الشارح بطبقة سديد الدين يوسف ابن المطهَّر الحلّيّ.

ولعلَّ هذا الشرح متَّحد مع السابِقَين، والأمرُ يحتاج إلى تحقيقٍ أيضًا، ولم يذكر الشيخُ آقا بزرك الطهرانيّ (شرحَ الفاخر) في كتابه (الذريعة).

٥. العلائم في شرح المراسم: للسيِّد محمَّد عليّ المعروف بآقا مجتهد ابن السيِّد

← يُنظر: الأنوار اللوامع: ١٠ق٢/ ١٥٩، مسالك الأفهام: ٩/ ٢٧٩.

(١) جواهر الكلام: ١٣/ ٣٥.

(٢) يُنظر: غاية المراد: ١/ ١٠٠.

(٣) يُنظر: رياض العلماء: ٧/ ١٧٩-١٨٠، ٢١٦.

(٤) يُنظر: بحار الأنوار: ١٠٤-١٧٣.

صدر الدين الموسويّ العامليّ الأصفهانيّ (ت ١٢٧٤هـ)، غير تامّ[١].

مختصراته

اختصره نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقِّق الحلِّيّ (٦٧٦هـ)، وسيأتي الحديث عنه مفصَّلًا في الفقرة الثالثة من هذه المقدِّمة.

مخطوطاته (أقدم نُسَخه)

إنَّ من الغالب أن يكون لكلِّ مؤلَّفٍ قديم عدَّة نسخ خطِّيَّة منتشرة في ربوع الأرض، وكتاب (المراسم العلويَّة) حظي بذلك أيضًا، ففي إيران (٣٨) نسخة، وفي النَّجف الأشرف ثلاث نُسخ[٢]، وهنا اقتصرت على ذكر أربع نسخ قديمة ونفيسة:

١. نسخة ضمن مجموعة عليها إجازة بخطِّ القطب الراونديّ، سعيد بن هبة الله الحسنيّ (ت ٥٧٣هـ) كتبها لولده نصير الدين حسين الشهيد، رآها الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ عند الشيخ محمَّد السماويّ[٣]، وانتقلت هذه النسخة إلى مكتبة الإمام كاشف الغطاء وتسلسلها فيها (٣١٦)، رأيتها ضمن مجموعة مع كتاب (الجواهر في الفقه) لابن البرَّاج، و(شرح المراسم)، ومرَّ الحديث عنها ضمن شروح كتاب المراسم.

---

(١) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ١/ ٣٥٧ الرقم ٢، الذريعة: ١٥/ ٣٠٨ الرقم ١٩٦٩.

(٢) يُنظر: فنخا: ٢٩/ ٥٦ وما بعدها، وفيه ذكر لثمانٍ وثلاثين نسخة، ومعجم المخطوطات النجفيَّة: ١٠/ ٢٣٢ وفيه ذكر لثلاث نسخ، وكُتِب العنوان فيه تصحيفًا: (المراسم العلميَّة).

(٣) يُنظر: الذريعة: ١٤/ ٦٣ الرقم ١٧٥٢، و٢٠/ ٢٩٨.

٢. نسخة ضمن مجموعة نفيسة للغاية، كتبها مهديّ بن الحسن بن محمّد النيرميّ الجرجانيّ بين سنتي (٦٥٧- ٦٥٨هـ)، موجودة ضمن مخطوطات مدرسة دار العلم في النجف الأشرف، وتقع بالرقم (٤٧٩)، وهي التاسعة في المجموعة[١]، وقد قابل الناسخُ بعضَ كتب المجموعة هذه مكرّرًا، وكتب على جملة منها حواشٍ نافعة تدلّ على فضله وعلمه، والمجموعة عليها إجازة محمّد بن القاسم بن محمّد البرزهيّ البيهقيّ لجمال الدين السيّد محمّد بن الناصر بن حمزة العلويّ الحسينيّ العراقيّ الورّاميني، تاريخها ٢٣ شهر رمضان سنة ٦٦١هـ، وقد رآها الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ[٢].

(١) وترتيب الكتب التي فيها كالآتي: (الحدود والحقائق للسيِّد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تاريخها في يوم الاثنين من أواخر شهر جمادى الأولى سنة ٦٥٨هـ، ورسالة في أصول الدين، لمجهول، تاريخها غرَّة شهر شوّال سنة ٦٥٧هـ في سبزوار، ورسالة في أصول الدين، لمجهولٍ أيضًا، تاريخها أواخر شهر رمضان سنة ٦٥٧هـ، وكتاب الجُمل والعقود، للسيّد المرتضى، تاريخها يوم الاثنين ٢٠ شعبان سنة ٦٧٥هـ، والفرائض النصيريَّة، للخواجة نصير الدين الطوسيّ، تاريخها يوم الجمعة أواخر شهر رمضان سنة ٦٥٧هـ، ورسالة في غسل الجنابة، لمعين الدين سالم بن بدران المصريّ المازنيّ (ق ٧)، تاريخها ليلة الجمعة ١٤ شهر ربيع الأوّل سنة ٦٥٨هـ، ورسالة في حرمة العصير الزبيبيّ بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين، لمجد الدين السرويّ، تاريخها ليلة الجمعة ١٤ شهر ربيع الأوَّل سنة ٦٥٨هـ، ورسالة في الشكّ والسهو والتلافي والجبران في صلاة الآيات والعيدين، تاريخها ليلة الجمعة ١٤ شهر ربيع الأوّل سنة ٦٥٨هـ، والمراسم العلويّة، ناقصة الآخر بمقدار ورقتين، وتنتهي بذكر حدِّ شرب المسكر، وعليها حواشٍ في غاية النفاسة، بعضها ابتدأ بعبارة: (قال الإمام)، وهي شرح لعبارات المراسم، ويشترك بعضها مع الشرح الأوّل للكتاب المذكور سابقًا في أوّل شروح الكتاب.

(٢) يُنظر: الذريعة: ١/ ٨٥ الرقم ٤٠٤، ٢/ ١٩٥ الرقم ٧٤١، ٦/ ٣٠١ الرقم ١٦١١، ٧/ ٢٠٨ الرقم ١٠٢٣، ١١/ ٨٥ الرقم ٥٢٩، و٨٦ الرقم ٥٣٠، و٢٨٣ الرقم ١٧٢٢، ←

٣. نسخة كتبها عليّ بن الحسين بن فادشاه بن أبي القاسم بن أميرة بن أبي الفضل بن بندار.. بن موسى بن أبي جعفر الجواد، يوم الخميس ٥ شهر ربيع الأوَّل سنة ٦٧٥هـ، وهي الآن في مكتبة جامعة طهران بالرقم ٧٠١، ٧٦ ق، ١٧س، ٥, ١٧ × ٢٦سم[١].

٤. نسخة كتبها محمَّد بن إسماعيل بن الحسن الهرقليّ الحلِّيّ[٢]، يوم الأربعاء ٤ جمادى الآخرة سنة ٦٧٧هـ، وهي الآن في مكتبة جستربيتي (في دبلن بايرلندا) بالرقم ٣٨٧٨، ٩٩ق، ١٥س، ومصوَّرتها في مكتبة السيِّد المرعشي[٣] بالرقم (٧٣٥)، وهنالك نسخ أخرى قديمة ومتأخِّرة ليس هنا محلٌّ لذكرها، فمن أرادها فليرجع إلى مظانِّها.

وكانت هذه النسخة في مكتبة الشيخ عبد الحسين الطهرانيّ (ت ١٢٨٦هـ) في كربلاء، وقد رآها الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ وذكرها عند ترجمة الناسخ بما نصّه: «ورأيت أيضًا بخطِّه (المراسم العلويَّة) لسالار الديلميّ في مكتبة الطهرانيّ بكربلاء، كتبه في بغداد وفرغ منه ليلة الأربعاء ١٤ جمادى الآخرة سنة ٦٧٧هـ»[٤].

← ١٤/ ٢١٣ الرقم ٢٢٤٤، ١٦/ ٥٥ الرقم ٢٦٢، ٢٠/ ٣٨٢ الرقم ٣٥٣٦، طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ٣٣، ٧١، ١٤٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٦.

(١) يُنظر: التراث العربي المخطوط: ١١/ ٢٧٦، فنخا: ٢٩/ ٥٦.

(٢) الناسخ من تلاميذ المحقِّق الحلِّيّ والعلاَّمة الحلِّيّ ومترجم في كتب التراجم، يُنظر: أمل الآمل: ٢/ ٢٤٥ الرقم ٧٢١، رياض العلماء: ٥/ ٣٤، طبقات أعلام الشيعة: ٣/ ١٧٩.

(٣) يُنظر: فنخا: ٢٩/ ٥٧.

(٤) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٧٩.

طبعاته

الأولى: طبع ضمن (الجوامع الفقهيَّة) على الحجر سنة ١٢٧٦هـ، وترتيبه في الجوامع السابع بين اثني عشر كتابًا، ونسخته كتبها محمَّد رضا ابن الميرزا عبد الله الطبيب بتاريخ سنة ١٢٧٦هـ، ٣٥ص، رحليّ.

الثانية: طبع بعنوان (المراسم في الفقه الإماميّ)، بتقديم وتحقيق الدكتور محمود البستانيّ في النجف الأشرف ضمن منشورات (جمعيَّة منتدى النَّشر)، الرقم (٤)، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ، ٢٧٢ ص، وزيريّ.

الثالثة: أوفسيت على الطبعة السابقة، منشورات الحرمين، قمّ المقدَّسة، سنة ١٤٠٤هـ.

الرابعة: بتحقيق السيِّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، ومراجعة السيِّد محمَّد جواد الجلاليّ في المجمع العالميّ لأهل البيت ، قمّ المقدّسة، سنة ١٤١٤هـ، ٢٨٠ص، وزيريّ.

الخامسة: أعيد طبع السابقة بالأوفسيت في دار الحقِّ، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

وطبع أيضًا مبثوثًا ضمن (سلسلة الينابيع الفقهيَّة)، جمع: الشيخ عليّ أصغر مرواريد، نشر: مؤسَّسة فقه الشيعة، مط: الدار الإسلاميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

الفقرة الثالثة

المحقِّق الحلِّيّ مُختصر المراسم العلويَّة

التَّعريف به[1]

هو شيخ الإماميَّة، الفقيه المجتهد، نجم الدين أبو القاسم الحلِّيّ، المشهور بـ(المحقِّق الحلِّيّ)، جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهُذَليّ، مؤلِّف (شرائع الإسلام)، المولود في الحلَّة سنة ٦٠٢هـ، والمتوفَّى في سنة ٦٧٦هـ.

---

(١) هذه الترجمة أوردتها على سبيل الاختصار، فالمحقِّق الحلِّيّ أشهر من نار على علم، وهي خالية من بعض المطالب العلميَّة، وأوكلتُ الأمر إلى جملة من كتب التراجم، وعلى سبيل المثال لا الحصر، يُنظر ترجمته في: رجال ابن داود: ٨٣ الرقم ٣٠٠، جامع الرواة: ١/ ١٥١، أمل الآمل: ٢/ ٤٨ الرقم ١٢٧، وسائل الشيعة: ٢٠/ ١٥٢ بالرقم ٢٢٤، روضات الجنَّات: ٢/ ١٨٢ الرقم ١٨٠، أعيان الشيعة: ٤/ ٨٩، طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ٣٠، معجم رجال الحديث: ٤/ ٦١ الرقم ٢١٤٤، قاموس الرجال: ٢/ ٣٧٨، ومقدِّمات محقِّقي كتبهُ خصوصًا ما كتبه الحجَّة الشيخ محمَّد مهديّ الآصفيّ (ت ١٤٣٦هـ) بعنوان (حياة المحقِّق الحلِّيّ)، الذي طُبع في مقدّمة كتاب الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ): (النهاية ونكتها)، ٨٣-١٧٤ص، والذي يصلح أن تكون كتابًا على حدة، وما كتبه أيضًا آية الله الشيخ رضا الأستادي في مقدِّمة (رسائل المحقِّق الحلِّيّ).

كان من أعاظم العلماء فقهًا وأُصولًا، وتحقيقًا وتصنيفًا، ومعرفةً بأقوال الفقهاء من الإماميَّة ومن المذاهب السنِّيَّة، ذا باعٍ طويل في الآداب والبلاغة، درَّس وأفتى، وإليه انتهت رئاسة الشيعة الإماميَّة في عصره، وعُدَّ رائدًا لحركة التجديد في مناهج البحث الفقهيّ والأُصوليّ في مدرسة الحلَّة، تخرَّج عليه خلق من العلماء والدارسين أبرزهم ابن أخته الحسن بن يوسف ابن المطهَّر المعروف بالعلَّامة الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

قال فيه تلميذه الفقيه الرجاليّ ابن داود الحلِّيّ (كان حيًّا سنة ٧٤١هـ): «المحقَّق المدقِّق، الإمام العلَّامة، واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجَّة وأسرعهم استحضارًا، قرأت عليه وربَّاني صغيرًا»[(١)].

أساتذته وتلاميذه

أخذ العلم عن: والده الحسن، ونجيب الدين محمَّد بن جعفر بن هبة الله ابن نما، والسيِّد فخار بن معدّ الموسويّ، ومحمَّد بن عبد الله بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ، وسالم بن محفوظ بن عزيزة بن وشاح، ومجد الدين عليّ بن الحسن بن إبراهيم العريضيّ[(٢)].

وأخذ عن المحقِّق: عبد الكريم بن أحمد بن موسى ابن طاووس، وعزّ الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفيّ الآبيّ، ويحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذليّ، ومحمَّد بن أحمد بن صالح القُسِّينيّ، وابن أخته رضيّ الدين عليّ بن يوسف

(١) رجال ابن داود: ٦٢ الرقم ٣٠٤.

(٢) للمزيد عن شيوخه وأساتذته يُنظر: النهاية ونكتها: ١/ ١٤٥-١٥٣ (مقدِّمة التحقيق).

ابن المطهَّر، وطومان بن أحمد العامليّ، وأبو جعفر محمَّد بن عليّ القاشيّ، ومحفوظ بن وشاح بن محمَّد، ويوسف بن حاتم العامليّ، والشاعر صفيّ الدين عبد العزيز بن سرايا الحلِّيّ، والوزير أبو القاسم ابن الوزير مؤيّد الدين ابن العلقميّ، وغيرهم[١].

تصانيفه

١. أجوبة المسائل البغداديَّة[٢].

٢. بطلان إثبات المعدوم وعدم كفر القائل به[٣].

٣. تلخيص (الفهرست) للشيخ الطوسيّ[٤].

٤. التياسر في القبلة[٥].

٥. الرسالة الماتعيَّة[٦].

٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلام والحرام: مطبوع، وهو أشهرها، وقد أصبح محورًا للإفادة والاستفادة والتحقيق والشرح والتعليق منذ أن ألَّفه المحقِّق إلى اليوم الحاضر[٧].

---

(١) يُنظر عن تلامذته: النهاية ونكتها: ١/ ١٥٣-١٦٩ (مقدِّمة التحقيق)، وفيه ذكر لستّة عشر تلميذًا.

(٢) يُنظر: الذريعة: ٥/ ٢١٥ الرقم ١٠١٤.

(٣) يُنظر: بحار الأنوار: ١٠٢/ ٣٥.

(٤) يُنظر: الذريعة: ٤/ ٤٢٥ الرقم ١٨٧٢.

(٥) يُنظر: الذريعة: ٢/ ١٨ الرقم ٤٩، واسمه فيه: (استحباب التياسر لأهل العراق).

(٦) يُنظر: تراثنا: ٣٩/ ٤٦٩.

(٧) يُنظر: الذريعة: ١٣/ ٤٧ الرقم ١٦١، والحواشي عليه في: ٦/ ١٠٦-١٠٨، وشروحه كثيرة مبثوثة في الكتاب.

٧. مختصر المراسم (لسلَّار بن عبد العزيز الديلميّ)، في الفقه[١].

٨. اللُّهْنة في المنطق[٢].

٩. المسائل الخمسة عشر[٣].

١٠. المسائل العزِّيَّة، وهي عشر مسائل كتبها المحقِّق لعزِّ الدين عبد العزيز[٤].

١١. المسائل الكماليَّة[٥].

١٢. المسائل المصريَّة: مطبوع ضمن النهاية ونكتها الذي حقَّقته ونشرته مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقمّ[٦].

١٣. المسلك في أُصول الدين[٧].

١٤. المعارج في أُصول الفقه: مطبوع[٨].

١٥. المعتبر في شرح المختصر: مطبوع، وهو كتاب فقهيّ استدلاليّ مقارن[٩].

---

(١) يُنظر: الذريعة: ٢٠/ ٢٠٧ الرقم ٢٦٠٧.

(٢) يُنظر: الذريعة: ١٨/ ١٦٨ الرقم ١٢٢٨، واسمه فيه: (كنز المنطق)، و١٨/ ١٨٩، واسمه فيه: (الكهنة في المنطق)، و١٨/ ٣٨٩ واسمه فيه: (اللُّهْنة في المنطق) وهو الصحيح، واللُّهْنة هو ما يقدَّم للضيف قبل الطعام.

(٣) يُنظر: تراثنا: ٤٤/ ٣٠٣.

(٤) يُنظر: الذريعة: ١٥/ ٢٦٢ الرقم ١٧٠٢.

(٥) يُنظر: تراثنا: ٤٤/ ٣٠٥.

(٦) يُنظر: الذريعة: ٥/ ٢٣٤ الرقم ١١٢٣.

(٧) يُنظر: الذريعة: ٢١/ ٢١ الرقم ٣٧٥٣.

(٨) يُنظر: الذريعة: ٢١/ ١٨٠ الرقم ٤٥٠٣، واسمه فيه: (معارج الأصول).

(٩) يُنظر: الذريعة: ٢١/ ٢٠٩ الرقم ٤٦٤٨.

١٦. المقصود من الجمل والعقود[١].

١٧. النافع في مختصر الشرائع: مطبوع، ويقال له أيضًا: (المختصر النافع في مختصر الشرائع)، وقد طبع هذا الكتاب في مصر [سنة ١٣٧٦هـ]، وأُقرَّ للتدريس في جامعة الأزهر بأمر من وزير الأوقاف الأستاذ أحمد حسن الباقوريّ[٢].

١٨. نكت النهاية: مطبوع، أي (النهاية في مجرد الفقه والفتاوى) للشيخ الطوسيّ[٣].

١٩. نهج الوصول إلى معرفة الأُصول[٤].

شعره

كان المحقِّق قد نظم الشعر في أوائل شبابه، ثمَّ تركه، إلَّا ما جاء منه بين الحين والحين ممَّا تقتضيه المناسبة، فمن شعره:

يا راقدًا والمنايا غيرُ راقدةٍ
وغافلًا وسهامُ اللَّيل ترميهِ
بِمَ اغترارُك والأيّامُ مرصدةٌ
والدهرُ قد ملأ الأسماعَ داعيهِ؟!

(١) يُنظر: تراثنا: ٤٤/ ٣١٢.
(٢) يُنظر: الذريعة: ٢٠/ ٢١٣ الرقم ٢٦٣٦.
(٣) يُنظر: الذريعة: ٢٤/ ٣٠٦ الرقم ١٦٠٢.
(٤) يُنظر: الذريعة: ٢٤/ ٤٢٥، وهو اسم آخر لكتاب (معارج الأصول) بحسب كتاب الذريعة، وفيه كلام لا مجال لذكره هنا، فالعنوان على هذا الرأي مكرّر، فلاحظ.

أمـــا أرتـــك الـلـيـالي قُـبـحَ دخـلـتـهـا
وغـدرهـا بـالـذي كـانـت تُـصـافـيـهِ؟!
رِفـقًـا بـنـفـسِـك يـا مـغـرورُ إنّ لها
يـومًـا تـشـيـب الـنـواصي مـن دواهـيـهِ[1]

وفاته

توفِّي بالحلَّة في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٦هـ، واجتمع لجنازته خلق كثير.

وموضع قبره في محلَّة الجبَّاويِّين من الحلِّة، وهو ماثل للعيان حتَّى اليوم، وعليه قبة مجصَّصة يتبرَّك الناس به منذ ذلك العصر إلى عصرنا الحاضر، وقد سمِّي الشارع الذي فيه موضع القبر باسمه.

(١) أمل الآمل: ٢/ ٥١ باختلاف يسير.

الفقرة الرابعة

كتاب (مختصرُ المراسمِ العَلَويَّةِ)

المحقِّق الحلِّيّ واختصار الكتب

عمد الكثير من علمائنا الأعلام إلى اختصار جملة من الكتب، وتخيُّر ما ينفع الدارسين، وأهم الأسباب الداعية إلى اختصار الكتب تضخُّم حجم الكتاب إمَّا بكثرة إيراد الأسانيد التي لا يفيد منها إلَّا قلَّةٌ من الخاصَّة الذين لهم اعتناءٌ بهذا اللون من المعرفة، في الوقت الذي تمثِّل فيه لدى عامَّة الدارسين عبئًا يستنزف أوقاتهم، وعرقلةً في طريق قراءتِهم، وإمَّا بكثرة الاستطرادات التي تؤدِّي إلى تشتُّت الفائدة العلميَّة وتحول دون إيراد المعلومات ضمن سياق منتظم.

ويقوم بذلك العلماء المختصرون، إمَّا من تلقاء أنفسهم؛ تشخيصًا لمقتضى الحالة العلميَّة، وإمَّا استجابةً لطلب طلَّابهم ومُريديهم، وتحقيقًا لرغبة جملةٍ من المعنيِّين بالشأن العلميّ الذين يكونون في الغالب من الملوك أو الوزراء أو الأعيان أو الوجهاء، وقد جرت العادة أن يذكر العلماء المختصرون الدَّاعيَ إلى الاختصار

في أوائل مختصراتهم[1]، والمحقِّق الحلِّيّ مختصر كتاب المراسم من أولئك الأعلام.

ولم يكن كتاب (المراسم العلويَّة) الكتاب الوحيد الذي اختصره المحقِّق الحلِّيّ، بل اختصر كتابًا آخر أيضًا هو (الفهرست) للشيخ الطوسيّ، محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، وسُمي مختصره بـ(تلخيص الفهرست)، لخَّصه بتجريده عن ذكر الكتب، واقتصر على ذكر نفس المصنِّفين وسائر خصوصيَّاتهم، ورتَّبه على الحروف في الأسماء والألقاب والكنى[2]، وطُبع هذا التلخيص أربع مرَّات:

الأولى: بتحقيق آية الله الشيخ رضا الأستاديّ ضمن مجلَّة (علوم الحديث)، ع١٤، الصفحات (٢١١-٢٣٨)، سنة ١٤٢٤هـ.

الثانية: بتحقيق السيِّد مهديّ الرجائيّ ضمن كتاب (الإجازات لجمع من الفقهاء والمحدِّثين)، الصفحات (٣٢٣-٣٦١)، سنة ١٤٢٩هـ.

الثالثة: بتحقيق آية الله الشيخ رضا الأستاديّ ضمن مجموعة (رسائل المحقِّق الحلِّيّ)، الصفحات (٣٢٧-٣٥٦)، سنة ١٤٣٣هـ.

الرابعة: بتحقيق الدكتور ثامر كاظم الخفاجيّ، منشورات الرافد، بغداد، ط١، سنة ١٤٣٧هـ، ١٩٨ص.

(١) يُنظر: الذريعة: ٢٠/ ١٧٤-٢١٦، الأرقام ٢٤٥٦-٢٦٥٨، وفيها جملة من مختصرات الكتب.

(٢) يُنظر: الذريعة: ٤/ ٤٢٥ الرقم ١٨٧٢، و١٦/ ٣٨٤ وذكر الطهرانيّ أنَّه رأى نسخته في مكتبة آية الله السيِّد حسن الصدر، أعيان الشيعة: ٩/ ١٦٦، وانفرد السيِّد الأمين في أعيان الشيعة (٥/ ٤٠٦) في نسبته إلى العلَّامة الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)، واعتمد على ذلك جملة من المحقِّقين، والصحيح ما ذكرناه، فلاحظ.

ولهذا الكتاب ثلاث نسخ:

الأولى: كتبها جعفر عليّ بن جلال بتاريخ يوم الجمعة شهر رمضان سنة ١٠١٤هـ، وهي في مركز إحياء التراث الإسلاميّ في قمّ المقدَّسة، وتقع بالتسلسل: (٢/ ٢١٥١).

الثانية: كتبها الميرزا عبد الله الأفندي (ق ١٢)، من دون تاريخ، وهي في مكتبة السيِّد المرعشيّ في قمّ المقدَّسة، وتقع بالتسلسل: (١٥/ ٦٠٦٢)، وعليها اعتمد في تحقيق الكتاب: السيِّد الرجائيّ والشيخ الأستاديّ[١].

الثالثة: نسخة كانت في مكتبة آية الله السيِّد حسن الصدر [٢].

مختصر المراسم العلويَّة

هو مختصر لكتاب (المراسم العلويَّة في الأحكام النبويَّة) لسلَّار الديلميّ، الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز (ت ٤٦٣هـ)، ومع هذا فإنَّ مؤلِّف الأصل الديلميّ قد صرَّح بأنَّه ألَّف كتابه على سبيل الاختصار، إذ قال ما نصُّه: «وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كلّ رسم ويحوي كلّ حتم من الشريعة، وأتيته على القسمة ليقرب حفظه[٣] ويسهل درسه..»[٤].

واختصره المحقِّق الحلِّيّ على اختصار أصله بطلبٍ من أحد الفضلاء لم يصرِّح

---

(١) يُنظر: فنخا: ٩/ ١٥٤.

(٢) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٢/ ٢٦٤ الرقم ٢٦٧، الذريعة: ٤/ ٤٢٥ الرقم ١٨٧٢.

(٣) في بعض نسخ المراسم: «وأبيِّنه على القسمة؛ ليتقرَّب حفظه».

(٤) المراسم العلويَّة: ٢٨.

باسـمه، مع زيادة يسيرة جدًّا على نصوص الأصل دون فتوى، وتأخير وتقديم في بعـض أبوابه، فحذف زوائده، وجرَّد فوائده، بعبـارة لا تقصر عن إبانة مقاصده، ولا تخلُّ بضبط قواعده؛ لتسقط كلفة التطويل، ويخفّ حمل العبء الثقيل، كما ذكر هـو في أوَّله، إذ قال ما نصُّـه: «ذكرت أيَّدك الله بالتوفيق، وأرشـدك لإصابة التحقيـق، ووهبـك قلبًـا لمعالم الديـن واعيًا، وعزمًا بـما كلَّفك الله وافيًـا، وزمانًا لإدراك البغيـة كافيًـا، وقولًا عند إيراد الحجَّة شـافيًا، وجعـل همَّتك على تحصيل النجاة موقوفة، ونفسـك عن زخارف الدنيا مصروفة، إنَّ كتاب المراسم مع كونه من أحسـن المختـصرات جمعًا، وأوضحهـا وضعًـا، لا ينفكُّ عن تطويـلٍ يُتعب الحافـظ بتكلُّفه، ولا يسـعه إلَّا متابعة مؤلِّفه، وإنَّك تؤثر حـذف زوائده، وتجريد فوائده، بعبارة لا تقصر عن إبانة مقاصده، ولا تخلُّ بضبط قواعده، لتسـقط كلفة التطويل، ويخفّ حمل العبء الثقيل، فلم أرَ إلَّا إجابتك؛ إرهافًا لعزمك، وتصويبًا لوهمك، وإلَّا فالأوَّل أولى بالحقّ، ولو لم يكن إلَّا فضيلة السـبق، وأنا أسـتعين بالله وأتوكَّل عليه، وأعتصم به وأفوّض إليه..»[1].

والموجود من المختصر ناقص، وقد احتوى على اختصار الكتب الفقهيَّة التالية: (كتـاب الطهارة، وكتـاب الصلاة... وكتاب النـكاح، وكتاب الفـراق، وكتاب المكاسـب، وذكر الشركة والمضاربة، وأحكام الشـفعة، وكتـاب الأيمان والنذور والعهود والكفَّارات، وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة، وأحكام الديون، وأحكام الوديعـة، وأحكام العاريَّـة، وأحكام المزارعة، وأحكام الإجـارة، وذكر الصلح، وأحـكام الوقـوف والصدقـات، وأحكام الضمانـات والكفـالات، والحوالات

(١) مقدِّمة الكتاب الذي بين يديك.

والـوكالات، وذكـر الإقـرار في المرض، وأحـكام الوصية، وذكـر اللقطة، وذكر الصيد والذبائح، وذكر الأطعمة والأشربـة، وكتاب المواريث، وأحكام القضاء، وأحكام الجناية، وكتاب الحدود، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

والذي نقُص أو لم يُختصر من الكتاب لسقطٍ في نسخة الكتاب أو لعلَّةٍ خفيت علينـا أربعة كتب، هي: (كتاب الصـوم، وذكر الاعتكاف، وكتاب الحجِّ، وكتاب الزكاة، وكتاب الخُمس)، وفي مكان الموضوعات التي لم تُخْتَصَرْ من الكتاب بياض في نسخة الأصل.

في إثبات نسبة الكتاب إلى المحقِّق الحلِّيّ

ذكـر جملة مـن الأعـلام أنَّ (مختـصر المراسـم) هذا هو مـن تآليـف المحقِّق الحلِّيّ ، منهم:

١. **السـيِّد محمَّد بن مطرف الحسـنيّ الحلِّيّ (كان حيًّا سنة ٦٧٢هـ)**: صرَّح بذلك بعد ما فرغ من نسخ الكتاب في حياة أستاذه المحقِّق الحلِّي بتاريخ يوم الخميس ١٦ صفر سنة ٦٧٢هـ وقرأه على المصنِّف.

ذكر ذلك الخبير الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في كلٍّ من: طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ١٧٤، و٥/ ١٨٣، والذريعة: ١/ ٢٤٦ الرقم ١٢٩٩، و١٣/ ٤٦ و٢٠/ ٢٠٧ الرقم ٢٦٠٧.

وقـال عند ذكر كتاب (الشرائع) لابن بابويه والموجود ضمن مجموعة مع نسـخة كتاب (مختصر المراسـم) ما نصّه: «وقد قرأهـا [أي ابن مطرف] على

أستاذه المحقّق فأجازه على ظهرها، وتأريخ الإجازة سنة ٦٧٢هـ»[١].

ولم أجد أثرًا لذكر هذه القراءة إلَّا بعد النظر المستقصي في النسخة، فوجدت عبارة كتبت في ظهر نسخة (الشرائع) قبل كتاب (مختصر المراسم) بورقة واحدة نصّها: «قرأ...مختصر المراسم... أيَّده الله...»، فعرفت أنَّ هذه العبارة هي للمحقِّق الحلِّيّ بحسب المذكور سابقًا، وقد ذهبت بقيَّة العبارة للأسف فيما ذهبت؛ وذلك لتعرُّض النسخة من أثر القِدم للخرم أو السقط أو محو الكلمات، لكثرة اللمس والقراءة، وستأتي ترجمة ابن مطرف هذا فيما بعد.

٢. **الميرزا عبد الله الأفندي (ت حدود ١١٣٠هـ)**: ذكره في كتابه (رياض العلماء وحياض الفضلاء)، فإنَّه ذكر تآليف المحقِّق الحلِّيّ عند ترجمته نقلًا عن كتاب (أمل الآمل) للشيخ محمَّد بن الحسن المعروف بالحرِّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ) معبِّرًا عنه بـ(شيخنا المعاصر)، واستدرك على عبارة العامليّ التي نصَّت على ذكر التآليف بما نصّه: « ونسب إليه بعض العلماء: شرح الكلمة الإلهيَّة، واختصار رسالة سلَّار»[٢]، وذكر الأفندي ذلك أيضًا في تعليقته على كتاب (أمل الآمل)[٣].

والصحيح أنَّ الكتاب له، والدليل ما يأتي:

- ما كُتب في نسختنا المعتمدة هذه بخطِّ تلميذ المحقِّق الحلِّيّ السيِّد محمَّد

(١) يُنظر: الذريعة: ١٣/ ٤٦ الرقم ١٥٧.
(٢) رياض العلماء: ١/ ١٠٦، ويُنظر: أمل الآمل: ٢/ ٤٨.
(٣) يُنظر: تعليقة أمل الآمل: ١٠٩.

ابن مطرف الحسنيّ، الذي قرأ الكتاب على أستاذه ورواه عنه، بعد أن فرغ من نسخه في حياة أستاذه بتاريخ يوم الخميس ١٦ صفر سنة ٦٧٢ هـ، وقد ذكرنا ذلك سابقًا في النقطة الأولى.

- ما ذكره الأفندي نفسه في كتابه (رياض العلماء وحياض الفضلاء) لاحقًا عند ترجمة سلَّار الديلميّ مؤلِّف الأصل، إذ قال ما نصّه: «أقول: وقد اختصر المحقِّق جعفر بن سعيد الحلِّيّ كتاب المراسم له كما قد سبق في ترجمة المحقِّق المذكور»[١].
- ما ذكره الأفندي أيضًا في كتابه (رياض العلماء وحياض الفضلاء) لاحقًا في ترجمة سلَّار الديلميّ مؤلِّف الأصل، إذ قال ما نصّه: «وقد اختصر المحقِّق بالتماس بعض أصحابه كتاب مراسمه المعروف بالرسالة مع اختصار أصل الرسالة في نفسها، وهذا الاختصار موجود عند الفاضل الهنديّ بأصبهان»[٢].

٣. **الفاضل الهنديّ، بهاء الدين محمَّد بن الحسن الأصبهانيّ (ت ١١٣٧ هـ)**: ذكره في كتابه (كشف اللثام والإبهام عن كتاب قواعد الأحكام) ونقل عنه[٣]،

---

(١) رياض العلماء: ٢/ ٤٣٨.

(٢) رياض العلماء: ٢/ ٤٤٣، وعنه أعيان الشيعة: ٧/ ١٧١.

(٣) كشف اللثام: ٣/ ١٤٥، وقال فيه ما نصّه: «كما في الجامع، والشرائع، ومختصر المراسم، وظاهر المصباح ومختصره».

أقول: قال الشيخ محمَّد إبراهيم الكلباسيّ (ت ١٣١٥ هـ) في الرسائل الرجاليَّة، ج٤: ٢٤ ما نصّه: «قيل: كانت رسالة عليّ بن الحسين ابن بابويه عند قدماء الأصحاب، وعند الفاضل الهنديّ والسيِّد محمَّد مهديّ النجفيّ والشيخ أسد الله الكاظميّ من المتأخِّرين». ←

ولكنَّـه لم يـصرِّح بأنَّه للمحقِّق الحلِّيّ، واعتمدنا على مـا ذكره الميرزا عبد الله الأفندي عنه، فمن المسلَّم أنَّ الأفندي كان على بيِّنة من أمره، إذ قال ما نصّه: «وقد اختـصر المحقِّق بالتماس بعـض أصحابه كتاب مراسـمه المعروف بالرسالة مع اختصار أصل الرسـالة في نفسها، وهذا الاختصار موجود عند الفاضل الهنديّ بأصبهان»[1].

٤. **آية الله السـيِّد حسـن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)**: ذكره للمحقِّق الحلِّيّ عند ترجمة السيِّد محمَّد بن مطرف الحسـنيّ كاتب المجموعة ظاهرًا (الشرائع) و(مختصر المراسـم)، والمجاز من المحقِّق الحلِّيّ بالرواية، وقال ما نصّه: «وجدت بخطِّه نسخة مختصر المراسم لأستاذه المحقِّق، فرغ من نسخها سادس عشر صفر سنة اثنتين وسـبعين وستّمائة..»[2]، وعند ترجمة السيِّد محمَّد بن الحسن الرزقيّ[3]، قال ما نصّه: «والإنهاء على ظهر مختصر المراسم للمحقِّق الحلِّيّ»[4]، علماً أنَّه لم يذكره في ترجمة المحقِّق الحلِّـيّ عند تعداد تآليفه، ونسبه في موضع آخر للسيِّد محمَّد بن هاشم الموسويّ الهنديّ (ت ١٣٢٣هـ) كما سيأتي في محلِّه.

← ولمَّا كانت نسـخة كتاب (مختصر المراسـم) اليتيمة هذه ضمن مجموعة مع قطعة من كتاب (رسـالة الشرائع) للشيخ الأجلّ عليّ بن الحسين ابن بابويه، فأستَظْهِرُ أنَّ هذه المجموعة هي التي كانت عند الفاضل الهنديّ، ولا مجال لمتابعة ما نقله عنها في كتابه (كشف اللثام) لمقابلتها مع النسخة المذكورة، فلاحظ.

(١) رياض العلماء: ٢/ ٤٤٣، وعنه أعيان الشيعة: ٧/ ١٧١.

(٢) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ١٦٨ الرقم ٢١٣٤.

(٣) في المطبوع: (الزرقنيّ) وسيأتي تحقيق ذلك.

(٤) يُنظـر: تكملة أمل الآمـل: ٢/ ٢٦٤ الرقـم ٢٦٧ ترجمة المحقِّق الحلِّـيّ، و٤/ ٤٥١ الرقم ١٩٦١ ترجمة الزرقنيّ.

٥. **السيِّد جعفر بن محمَّد باقر آل بحر العلوم (ت ١٣٧٧هـ)**: نسبهُ إليه في كتابه (تحفة العالم في شرح خطبة المعالم)، وقال عند تعداد تآليف المحقِّق الحلِّيّ ما نصّه: «.. وكتاب المعتبر، وكتاب اختصار مراسم سلَّار الديلميّ في الفقه»[١].

٦. **الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)**: رأى نسخة كتاب المختصر عند الشيخ محمَّد السماويّ (ت ١٣٧٠هـ)، التي نسخها السيِّد محمَّد بن هاشم الموسويّ الهندي[٢]، وهي اليوم موجودة في مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف، وتقع بالتسلسل (٢١)، وسيأتي ذكرها عند ذكر النسخ المعتمدة، وتبعه على ذلك جملة من الأعلام[٣]، غير أنَّ الشيخ الطهرانيّ لم يُشْر إلى ذكر الميرزا عبد الله الأفندي للكتاب، فلعلَّه اكتفى بالأصل دون الواسطة.

في نسبة الكتاب لغير المحقّق الحلِّيّ

قد نُسب الكتاب إلى غير المحقّق الحلِّيّ ، وسبب هذه النسبة هو الخلط بين المصنِّف والناسخ، فقد استنسخ السيِّد محمَّد بن هاشم الموسويّ الهنديّ (ت ١٣٢٣هـ) على نسخة الأصل، ويكاد يكون السيِّد محمَّد بن هاشم الموسويّ هذا الوحيد الذي حفظ لنا نسخة مستنسخة عن نسخة الأصل الموجودة اليوم في مكتبة كاشف الغطاء العامَّة، أمَّا الذين وقعوا في هذا الاشتباه، فنسبوا الكتاب إلى ناسخه السيِّد محمَّد الموسويّ، فهم:

---

(١) تحفة العالم: ١/ ٣٨٠، علماً أنَّه فرغ من تأليفه بتاريخ ٢٥ شوَّال سنة ١٣٤٢هـ.

(٢) يُنظر: الذريعة: ٢٠/ ٢٠٧ الرقم ٢٦٠٧، و١/ ٢٤٦ الرقم ١٢٩٩، وطبقات أعلام الشيعة: ٤/ ١٧٤.

(٣) يُنظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/ ٢٦٧، ومقدِّمات محقِّقي كتب المحقِّق الحلِّيّ.

١. **آية الله السيِّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)**: ذكر في كتابه (تكملة أمل الآمل) أنّ من تآليفه: (مختصر المراسم في الفقه)[١].

٢. **السيِّد محسن الأمين العامليّ (ت ١٣٧١هـ)**: ذكر في كتابه (أعيان الشيعة) أنَّ من تآليفه: (مختصر مراسم سلَّار)[٢]، مع أنَّه ذكر في موضعٍ آخر من الكتاب أنَّه للمحقّق الحلِّيّ [٣].

٣. **الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)**: ذكر في كتابه (طبقات أعلام الشيعة) أنَّ من تآليفه: (مختصر المراسم)[٤]، وذكره في الذريعة بعنوان: (مختصر مختصر المراسم)، وقال ما نصّه: « مختصر مختصر المراسم: للسيِّد محمَّد ابن السيِّد هاشم الهنديّ النجفيّ المنشأ والمدفن، المتوفَّى ١٣٢٣، موجود في خزانة كتبه بالنجف، وقال في (نظم اللآلي)[٥] عند ذكر المختصر: (وإذا كان أصله في غاية الوجازة فما ظنُّك بمختصره)»[٦].

ومن المعلوم أنَّ عبارة السيِّد محمَّد الموسويّ يُفهم منها أنَّ مراده هو وصف (مختصر المراسم) بالنسبة إلى (المراسم العلويَّة) المختصر جدًّا، لا غير، فلاحظ.

(١) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ١٧٩ الرقم ٤.

(٢) يُنظر: أعيان الشيعة: ١٠/ ٨٥ الرقم ١٢.

(٣) يُنظر: أعيان الشيعة: ٤/ ٩٢ الرقم ١٠، و٧/ ١٧١، والظاهر أنَّ مصدر الاشتباه النقل عن كتاب تكملة أمل الآمل، فلاحظ.

(٤) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٧/ ٢٩٤، والظاهر أنَّ مصدر الاشتباه النقل عن كتاب تكملة أمل الآمل، فلاحظ.

(٥) يُنظر: الذريعة: ٢٤/ ٢٢٥ الرقم ١١٦٣، وهو في علم الرجال، مجلَّدان، فرغ منهما يوم الجمعة ١٦ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٧هـ.

(٦) الذريعة: ٢٠/ ٢٠٨ الرقم ٢٦٠٨.

الأسباب التي أدت إلى عدم معرفة الكتاب

١. عدم ورود اسم المحقِّق الحلِّيّ في ديباجة كتاب المختصر.

٢. كثرة نسخ كتاب الأصل المراسم وشهرته غيَّبت شهرة المختصر، ولم تسمح له أن يحظى بشهرة.

٣. وجود نسخة الكتاب ضمن مجموعة خطِّيَّة.

٤. عدم تحديد مكان النسخة عند ذِكرها.

٥. عدم فهرسة مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة فهرسةً تفصيليَّة.

٦. نسبة الكتاب في مكتبة الإمام الحكيم العامَّة سابقًا إلى ابن مطرف الحسنيّ ناسخ الأصل.

الفقرة الخامسة

نسخة كتاب (مختصر المراسم العلويَّة)

النُّسخ المعتمدة

اعتمدتُ في مقابلة النسخة وضبطها على نسختين تفضَّل بهما حَفَظَةُ التراث وسُراتُهُ، وأطنبتُ في وصف النسخة الأولى؛ وذلك لنفاسة هذا الأثر التراثيّ الذي لولاه لضاع أثران عظيمان لعالِمين عظيمين من علمائنا، هما ابن بابويه القمِّيّ والمحقِّق الحلِّيّ (قدِّس سرُّهما)، فرحم الله من حفظ لنا هذا الأثر سالمًا، ومن ساعد في إظهاره، ومن كحَّل ناظر التائقين إليه والمتلهِّفين عليه، وإليك ما ذكرت:

النسخة الأولى، الأصل (نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة)

هي ضمن مجموعة موجودة في مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة في النجف الأشرف، فيها ثلاثة كتب:

الأوَّل: قطعة من كتاب (الشرائع) للفقيه الأقدم الشيخ عليّ بن الحسين بن

موسى ابن بابويه القمِّيّ (ت ٣٢٩هـ)[1] من دون تاريخ.

الثاني: إنهاء لكتاب (المسائل المصريَّة)، وقد كتب بتاريخ أواخر ربيع الآخر من سنة ٦٧١هـ.

الثالث: كتاب (مختصر المراسم) للمحقِّق الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)، وقد كتب

(١) استنسخ عن هذه النسخة سماحة السيِّد محمَّد رضا السيستانيّ بتاريخ ٢٠ شهر رمضان سنة ١٤٢١هـ، مع فهرستها واستخراج بعض مطالبها والاستدراك عليها، رأيتُ مصوَّرتها، وتقع في (٦٧) صفحة بسطور مختلفة، وطبعت بتحقيق الأخوين الفاضلين الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمَّديّ دام تأييدهما، مع مقدِّمة وافية في مجلَّة (دراسات علميَّة) في العدد المزدوج (٢/ ٣) الصفحات: (٣٠٥-٤٦٣)، ثمَّ عملا مستدركًا لها استخرجاه من جملة من الكتب الفقهيَّة، وطُبع ضمن العدد الرابع من المجلَّة نفسها، الصفحات: (٢٠٥-٢٩٧)، ثمَّ طبع المجموع الأصل والمستدرك في كتاب واحد صدر ضمن منشورات المجلَّة نفسها أيضًا سنة ١٤٣٥هـ، في ٣٢٧ صفحة، وزيريّ، ولا ننسى دور المرجعيَّة الرشيدة المتمثِّلة بسماحة آية الله العظمى السيِّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ ونجله العالم السيِّد محمَّد رضا الحسينيّ السيستانيّ في رعاية هذا المشروع العلميّ المميَّز، والذي نجح في ظروف استثنائيَّة قاهرة، فللَّه درُّهما وعلى الله تعالى أجرهما.

ولقد شرَّفني الله تعالى بتوفيقه بمقابلة هذه النسخة النفيسة حين التحقيق مع خليَّة النحل إدارة المجلَّة العاملة والدائبة على نشر البحوث العلميَّة المميَّزة، وحالفني التوفيق بتهيئة وريقات متفرِّقة من نسخة أخرى للكتاب بعضها بخطِّ الشيخ شمس الدين محمَّد بن عليّ ابن الحسن بن محمد بن صالح الجباعيّ الحارثيّ الهمدانيّ (ت ٨٨٦هـ)، وبعضها بخطِّ الحجَّة الشيخ محمَّد عليّ الأوردباديّ (ت ١٣٨٠هـ) وجدتها عند سبطه العلَّامة الخطيب السيِّد مهديّ الشيرازيّ دام توفيقه، وقوبلت مع الأصل في الطبعة الثانية للكتاب.

ونسخة العلَّامة الشيخ الأوردباديّ تختلف عن هذه النسخة الأصل، فعلى قلَّة أوراقها تتبَّعت موارد الاختلاف فيها فوجدتها بين العشرين والثلاثين، إلَّا أن يكون قد ضبط النسخة بخبرته، وهذا بعيد، لكونه عُرف- على ما رأيت- بالأمانة العلميَّة، إذ لو كان من عمل نفسه لأشار إلى هذا في هامش النسخة مثلًا.

بتاريخ يوم الخميس ١٦ صفر سنة ٦٧٢هـ.

ورقم المجموعة القديم في المكتبة: (٣٤٠)، وعليها رقم آخر بعطف الكتاب: (٣٣٣)، ورقم الحيازة: (١٧٦٣٣)، وتاريخه في: ٢٣/ ٢/ ١٩٧٧م، وختم الحيازة مدوَّر: (مديريَّة الآثار العامَّة، مكتبة المتحف العراقيّ، المخطوطات/ بغداد)، وعليها ختم بيضويّ كبير: (بسمه تعالى من كتب عليّ بن الرضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء، سنة ١٣٢٢هـ)، وصاحب هذا الختم هو الشيخ عليّ كاشف الغطاء (ت١٣٥٠هـ) صاحب المكتبة العريقة وصاحب كتاب (الحصون المنيعة)، وختم آخر غير مؤطَّر: (مكتبة الإمام محمَّد الحسين كاشف الغطاء العامّة/ النجف الأشرف- العراق)، وحواشي النسخة مرمَّمة، وهي بخطٍّ النسخ، والعناوين كتبت بخطٍّ أكبر من الأصل، وفيها تغيير في رسم بعض الحروف في بعض المواضع، إذ رُسِمَت الياءُ تاءً، والتاءُ ياءً، والألفُ المقصورةُ ياءً معجمة. وعدد أوراقها: (٨٢) ورقة، وقياسها: (١٢×١٦) سم، وغلافها: جلد، بنِّيّ اللون.

وسأذكر المكتوب في المجموعة تباعًا بحسب ما فيها؛ وإليك وصف المجموعة:

الكتاب الأوَّل: (كتاب الشرائع)

١. **وجه الورقة الأولى**: عليه تملُّك الشيخ محمَّد جواد البلاغيّ (ت ١٣٥٢هـ)، وكتب على وجه المجموعة في ورقة حديثة ما نصّه: «مِن مَنِّ الله على أقلِّ عباده محمَّد جواد البلاغيّ، وقد ألزمت نفسي بأن لا أعيره إلَّا مدَّة ثلاثة أيام بورقةٍ من المستعير، أو كتابة بخطِّه في دفتري، ولا يجوز تأخيره عن ثلاثة أيَّام في

الاستعارة، وإن طلب منِّي ذلك فإنِّي لا أجيب إلى ذلك إلَّا حَياءً، فقد ذهب منِّي بالعاريَّة عدَّة كتب»[1].

٢. **وجه الورقة الثانية:**

أ. عليه عنوان الكتاب الأوَّل: (كتاب رسالة ابن بابويه القمِّيّ في شرائع الإسلام)، كاتبها...

ب. عبارة تملُّك: (انتقل بِل البيع (كذا) الشرعيّ إلى السيِّد حسن ابن[2] ثابت ابن حسن ابن أحمد ابن محمَّد ابن عبد الله الموسى، غفر الله له ولوالديه، ومن قرأه ومن ترحَّم عليه).

ج. فائدة: (الكرّ العراقيّ ألف ومائتا رطل بالعراقيّ، ومائتان وستون بالشاميّ)، وبعدها كتابة مشطوبة تتعلَّق بذلك.

د. فائدة في معادلة الرطل الشاميّ بالرطل العراقيّ.

هـ. العبارة الآتية: (يثق بالله الغنيّ: ١١٠)، والرقم هذا يعني أنَّ صاحب الإمضاء اسمه: (عليّ)، بحسب حساب الجمّل.

و. شعر لصفيّ الدين الحلِّيّ (ت ٧٥٢هـ):

---

(١) وذكر الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ أنَّ هذه المجموعة كانت عند آية الله السيِّد حسن الصدر، ونفيتُ ذلك بقرائن، ويمكن أن تكون النسخة كانت عنده على نحو الاستعارة لا التملّك، فقد صرّح في موضع آخر أنّها عند الشيخ البلاغيّ واشتراها الشيخ كاشف الغطاء رحمهما الله جميعًا، وسيأتي الكلام على ذلك، فلاحظ.

(٢) الصحيح إسقاط همزة (ابن) وهنا أثبتناها حفاظًا على النصّ.

إذا لم تكنْ عالمًا بالسؤالِ
فتركُ الجوابِ له أسلمُ
فإن أنتَ شكَّكتَ فيما سئلـ
ـتَ فخيرُ جوابِك لا أعلمُ

ز. مسألة في ثمن كفن الزوجة هل هو من الزوج أم لا؟

ح. فائدة: عن أبي ذرّ ﷺ في عدد الرسل والأنبياء، مخرومة.

ط. مسألة في الطلاق.

٣. **ظهر الورقة الثانية**: يبدأ منه كتاب الشرائع، بسملة ثمَّ نصّ الكتاب من أوَّله، ويستمرّ إلى ظهر الورقة العشرين.

٤. **الأوراق (٢١، و٢٢، و٢٣، و٢٤) بياض.**

٥. **وجه الورقة الخامسة والعشرين**: يبدأ فيه تتمّة قطعة كتاب الشرائع، وتنتهي في ظهر الورقة الثامنة والعشرين.

وبعد، فإنَّ هذه النسخة من كتاب (الشرائع) فإنَّها قُرِئت على علماء أعلام، وسجَّلوا على حواشيها بلاغات القراءة، وبلغ مجموع البلاغات التي عليها غير التي ذهبت في خروم النسخة إثر القِدم: (١٣) بلاغًا.

الكتاب الثاني: (المسائل المصريَّة)

٦. **وجه الورقة التاسعة والعشرين**، فيه:

أ. ثلاثة أسطر من آخر كتاب (المسائل المصريَّة) للمحقِّق الحلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)،

وجاء في إنهاء النسخة ما نصّه: «تمَّت المسائل المصريَّة بحمد الله تعالى ومنِّه على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى شفاعة أئمَّته محمَّد وعليّ وفاطمة [والحسن والحسين] وعليّ ومحمَّد وجعفر [وموسى] وعليّ ومحمَّد [وعليّ والحسن] والمهديّ عليهم سلام الله: عليّ بن محمَّد ابن عليّ بن موسى الخانيّ[1] وذلك في أواخر ربيع الآخر من سنة إحدى وسبعين وستّمائة وصلواته على أشرف الأنبياء والمرسلين محمَّد وآله الطاهرين وسلامه..[2]».

(١) الخانّي (بالخاء المعجمة والنون بعد الألف): هذه النسبة إلى مدينة بنواحي أصفهان يقال لها: (خان لنجان)، وتقرأ كلمة (الخانيّ) في هذه النسخة: (الداني) لكنها بعيدة؛ لأن بلدة (دانية) في الأندلس، وهي بعيدة عن الحلَّة من حيث المسافة والعقيدة، واعتمد الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ على هذا الإنهاء عند ترجمة الناسخ، غير أنَّه ذكره بعنوان (المعاني) بدل (الخانيّ)، وقال في ترجمته ما نصّه: «عليّ بن محمَّد بن عليّ بن موسى المعانيّ الذي كتب بخطِّه (المسائل المصريَّات) للمحقِّق الحلِّيّ، وفرغ منه في حياة المؤلِّف (ربيع الآخر سنة ٦٧١هـ)، والظاهر أنَّه من تلاميذه. والنسخة كانت عند البلاغيّ اشتراها كاشف الغطاء»، وهو متَّحد بحسب الخطِّ وطريقة الكتابة مع أبي طالب عليّ بن محمَّد بن عليّ، ناسخ كتاب (المهذَّب في الفقه) لابن البرَّاج (ت ٤٨١هـ) والمستنسخ بتاريخ يوم الثلاثاء ١٤ صفر سنة ٦٥١هـ»، والنسخة في مكتبة الأستانة الرضويَّة، ورقمها: (٢٥٩٨).

يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ١١٣، الذريعة: ٥/ ٢٣٤، فنخا: ٣٢/ ٦١٤، فهرست كتب خطى كتابخانه مركزى واسناد آستان قدس رضوى: ٢١/ ١٥٤٣.

والعجيب في الأمر ما ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ نقلًا عن هذا الإنهاء الورقة الواحدة في كتابه الذريعة (٥/ ٢٣٤) عند التعريف بنسخة (المسائل المصريَّة) هذه، إذ قال ما نصّه: «رأيت منه نسخة ناقصة من أوَّلها وهي بخطِّ الشيخ عليّ بن محمَّد بن عليّ بن موسى المعاني (الخانيّ- ظ)، فرغ من الكتابة أواخر ربيع الثاني من (٦٧١هـ)، يعني قبل موت المؤلِّف بخمس سنين، والظاهر أنَّ الكاتب كان من تلاميذه»، أفكان الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ قد رأى من نسخة (المسائل المصريَّة) هذه أكثر من هذه الورقة الواحدة، وهو بعيد، أم هي هي؟!

(٢) هنا ثلاث كلمات غير مقروءة.

ب. تـــــزوَّدْ لـــلـــذي لا بـــدَّ مـنـهُ
فـمـيـعـادُ الـعـبـادِ إلى المـعـادِ
أتـــرضى أن تـكـونَ رفـيـقَ قـومٍ
لهـــمْ زادٌ وأنـــتَ بـغـيرِ زادِ
ج. تـــزوّدْ مـن الـدنـيـا وخـلِّ المطامع
وسـارعْ إلى[1] الخـيراتِ مـعْ مـنْ يُسارعِ
د. فـما المـالُ والأولادُ إلَّا وديـعـةٌ
ولا بـدّ مِـن يـومٍ تُـرَدُّ الـودائـع
هـ. ولا تجـهِـدَنَّ الـنـفـسَ في أخـذِ مالها
فـقـد...[2] مـن هـتـك المـوانـع

الكتاب الثالث: (مختصر المراسم)

٧. ظهر الورقة التاسعة والعشرين:

أ. عبـارة قراءة الكتاب، وقد ذهبت بسـبب قِدم النسـخة، والظاهـر أنَّها بخطِّ المحقِّق الحلِّيّ، كتبها لتلميذه السـيِّد محمَّد بن مطرف الحسنيّ، وتقدِّم الحديث عنها سابقًا في صحَّة إثبات الكتاب للمحقِّق الحلِّيّ، ونصّ الباقي منها: «قرأ... كتاب المراسم الولد... أيَّده الله».

ب. شعر غير مستقيم:

(١) في الأصل: (في)، وما أثبتناه أوفق للسياق والوزن.
(٢) كلمة واحدة غير مقروءة.

ولم نسلكْ مسالكَهم ولم نسر
في رضاهم أينما كانوا
... من هم لكن عليه
الحبّ أو... زاروا[1]

ج. نقلت ذلك من (معجم البلدان) لياقوت الحمويّ: «عُمِّرت الحلّة في شهر محرم سنة خمس وتسعين وأربعمائة»[2].

٨. **الورقتان (٣٠، و٣١)**: بياض فيه بسملة وأختام المكتبة.

٩. **وجه الورقة الثانية والثلاثين**: فيه إجازة رواية مختصرة كُتبت على النسخة كتبها السيِّد محمَّد بن مطرف الحسنيّ ناسخ المختصر بخطِّه للسيِّد رضيِّ الدين أبي عبد الله محمَّد بن الحسن بن عليّ الرزقيّ الداوديّ العلويّ الحسنيّ بتاريخ سنة ٦٩٥هـ بعد قراءة المختصر عليه.

١٠. **ظهر الورقة الثانية والثلاثين: تبدأ به نسخة الكتاب (مختصر المراسم)**.

١١. **الورقتان (٥١، و٥٢)**: بياض في الأصل، ولعلِّه سقط.

١٢. **الأوراق (٥٣ – ٨٢)**: بقيّة الكتاب وتتمّته.

١٣. **ظهر الورقة الثانية والثمانين**: فيه إنهاء الناسخ، وإنهاء قراءة الكتاب، كتبهما ابن مطرف الحسنيّ بخطِّه.

أ. ونصّ الإنهاء الذي كتبه الناسخ السيِّد محمَّد بن مطرف الحسنيّ في آخر

---

(١) في مكان النقاط كلمات غير مقروءة.

(٢) يُنظر: معجم البلدان: ٢/ ٢٩٤.

النسخة: «وافق الفراغ مِن نسخه يوم الخميس سادس عشر صفر سنة اثنين وسبعين وستمائة، كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله: محمَّد بن مطرف الحسنيّ حامدًا مصلِّيًا مستغفرًا».

ب. ونصّ الإنهاء الذي كتبه ابن مطرف الحسنيّ لتلميذه وابن عمِّه رضيِّ الدين محمَّد الرزقيّ الحسنيّ: «أنهى قراءة مختصر رسالة سلَّار بن عبد العزيز الديلميّ قراءة وبحثًا وفهمًا السيِّد الأجلّ الحسيب النَّسيب[1] رضيّ الدين أبو عبد الله محمَّد بن حسن بن عليّ الرزقيّ يوم الخميس رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وستمائة، وكتب محمَّد بن مطرف الحسنيّ»[2].

---

(١) الحسيبُ النَّسيبُ: مأخوذٌ من الحَسَبِ والنَّسَب، وكلاهمُا على صيغة (فعيل) التي هي من صِيَغ المبالغة، بمعنى أنَّه جامعٌ لمجدِ نفسه ومجدِ آبائه، ونحوُه ما يُقال: مجدٌ طارِفٌ وتَليد، والطَّارف هو ما يكتسبه بنفسه، والتَّليد ما يكتسبه عن آبائه، والحسيب النَّسيب غالبًا ما تُقال في السَّادة الأشراف، وقد تُقال في غير العلويِّين إذا كان من آباءٍ أجلَّاء مُعرِقين في المجد والسُّؤدُدِ- ليس في اللُّغة «السُّؤدَد» بفتح الدال، وإنَّما هو بضمِّها- والشرفِ لكن تَجَوُّزًا، إلَّا أنَّ الغالب أن تُستعملَ للسَّادة الأشراف.

فالنَّسيبُ: مِن النَّسَب المُعرِق الشَّريف المحض البحت الذي لا شبهةَ فيه، ويكون من جهة الآباء المُعرِقين في الشَّرف والسُّؤدُد، والحَسيبُ: من الحَسَب، وهو بحسب الظاهر كما هو مدوَّن في معجمات اللُّغة وغيرها- ما يكتسبُه المرءُ بنفسِه من مَعالٍ وشرف، وقد يكتسبُه عن آبائه، ومنه العصاميّ وهو الذي يبني نفسَه بنفسِه من دون أن يجد في آبائه أحدًا من أهل العلم والجلالة، والعظاميّ هو الذي يكون آباؤه أجلَّاء علماء، إلَّا أنَّه يختلف عنهم ويتخلَّف ولا يعمل عملَهم، فيمدح نفسَه ويتبجَّح ويفتخر، لكن إذا جمعَ بين العصاميَّة والعظاميَّة، أي جمع بين شرف الآباء وشرف النَّفس، فهو هو. (من إفادات العلَّامة السيِّد عبد الستّار الحسنيّ).

(٢) يُنظر: الذريعة: ١/ ٢٤٦ الرقم ١٢٩٩، فقد أشار إلى هذا الإنهاء الذي في آخر النسخة بأنَّه إجازة أخرى، ومن المعلوم أنَّ هذا الإنهاء خالٍ من الإجازة، فلاحظ.

الإنهاءات التي على النسخة

إنَّ نسخة كتاب (مختصر المراسم) قُرئت على جملة من العلماء الأعلام، ومنهم المحقِّق الحلِّيّ كما ذكرت سابقًا، وسجَّلوا على حواشيها بلاغات القراءة، وحفظوا نصَّها، وهي بخطوطٍ مختلفة، والنسخة على صغر حجمها بلغ مجموع البلاغات التي عليها غير التي ذهبت في خروم النسخة من القِدم (١١٧) بلاغًا، ولمعرفة قيمة الكتاب العلميَّة لديهم رأيت لزامًا عليّ أن أُعرِّف القراءَةَ وأدوِّن نصّ عبارات البلاغ وعددها، فدونك ذلك:

- القراءة: هي الطريق الثاني من طرق تحمّل الحديث، وتسمَّى عند أكثر قدماء المُحَدِّثين (العرض)، وهي على أنحاء:

١. قراءة الراوي على الشيخ من كتاب بيده، وكتاب بيد الشيخ.

٢. قراءة الراوي على الشيخ من كتاب بيده، والشيخ يستمع عن حفظه.

٣. قراءته لما يحفظه، والأصل بيد الشيخ.

٤. قراءته عن حفظه، واستماع الشيخ عن حفظه.

٥. قراءته من كتاب بيده، والأصل بيد ثقة غيره، فيسمع الشيخ ويقرّ بصحَّته.

٦. قراءة غيره من كتاب بيده لما يحفظه الراوي، فيسمع الشيخ من كتاب بيده ويقرّ بصحَّته.

٧. هو كالسابق، مع استماع الشيخ حفظًا من دون أن يكون الأصل بيده أو يد ثقة[١].

والقراءة عادةً تكون في مجالس عِدَّة، فيُثبِت الشيخ بلاغ القراءة على النسخة بعد كلِّ مجلسٍ، وفي آخر النسخة يكتب إنهاء القراءة.

عبارات البلاغ المسجَّلة على النسخة، وعددها:

- عبارة: «**بلغ قراءةً أيَّده الله تعالى**»، ٢٥ مرَّة.
- عبارة: «**بلغ قراءةً**»، ٢٣ مرَّة.
- عبارة: «**بلغت قراءةً أيَّده الله تعالى**»، ١٨ مرَّة.
- عبارة: «**بلغ**»، ١٨ مرَّة.
- عبارة: «**بلغ قراءةً أيَّده الله**»، ١٤ مرَّة.
- عبارة: «**بلغ قراءةً وشرحًا أيَّده الله تعالى**»، ٨ مرَّات.
- عبارة: «**بلغ قراءةً وحفظه وشرحه أيَّده الله تعالى**»، ٦ مرَّات.
- عبارة: «**بلغ قراءةً وحفظه أيَّده الله تعالى**»، مرَّتان.
- عبارة: «**بلغت قراءةً وحفظه وشرحه أيَّده الله تعالى**»، مرَّة واحدة.
- عبارة: «**أنهاه قراءةً**»، مرَّة واحدة.
- عبارة: «**بلغ مقابلةً**»، مرَّة واحدة.

---

(١) ضياء الدراية: ٥٧.

والأخير هو بلاغ لمقابلة النسخة، فإمَّا أن تكون هذه النسخة مستنسخة على نسخة الأصل، أو يكون بلاغًا لنسخة مستنسخة عن نسختنا هذه، ولو عرفنا الأوَّل لزادت قيمة النسخة الخطِّيَّة، مع أنَّهم ذكروا أنَّ هذه النسخة قُرئت على المصنِّف.

النسخة الثانية (نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة)

موجودة في مكتبة الإمام الحكيم، كتبها السيِّد محمَّد بن هاشم الموسويّ الهنديّ (ت ١٣٢٣هـ)[1] على نسخة الأصل التي سبق ذكرها، وقد نسخَ منها قبل أن تُرَمَّم المجموعة، بلحاظ أنَّه نقل بعض الكلمات المصحَّحة من هامش النسخة، واليوم هذه الكلمات لا تبدو كاملة للعيان، وكتب في آخرها ما نصّه: «وافق الفراغ من نسخه يوم الجمعة سادس عشر المحرَّم أوَّل شهور سنة ثمانين ومائتين وألف هجريَّة، كتبه الفقير إلى رحمة ربِّه الدائم محمَّد ابن السيِّد هاشم الموسويّ الرضويّ المعروف بالهنديّ على نسخة بخطِّ شاميّ راقمها محمَّد بن مطرف الحسنيّ فارغًا يوم الخميس سادس عشر صفر سنة اثنين وسبعين وستّمائة»، ثمَّ ذكر إنهاء قراءة السيِّد رضيّ الدين أبي عبد الله محمَّد بن الحسن الزرقينيّ (الرزقيّ- ظ) على أستاذه محمَّد بن مطرف الحسنيّ المذكور، وبعده ذكر إجازة الأستاذ لتلميذه، وكتبه فيها: (الزقنيّ) مصحّفًا.

التسلسل: (٢١)، رقم الحيازة: (٢٧١٤٩)، بتاريخ ١١/ ٤/ ١٩٧٧م، عليها ختم مكتبة الشيخ محمَّد بن محمَّد طاهر السماويّ، وهو بيضويّ: (من كتب

(١) يُنظر ترجمته في: تكملة أمل الآمل: ٥/ ١٧٨ الرقم ٢١٤٣، طبقات أعلام الشيعة: ١٧: ٢٩٣ الرقم ٤٠٤.

محمَّد السماويّ، ١٣٥٤)، وختم مكتبة الإمام الحكيم العامَّة، وهو بيضويّ كبير: (مكتبة آية الله الحكيم العامَّة في النجف الأشرف، أُسِّست سنة ١٣٧٧هـ)، على وجهها قائمة حساب لشراء ستَّة كتب مع ذكر قيمة كلِّ كتاب منها ومجموع قيمتها، وعدد أوراقها: (٥٤) ورقة، وعدد أسطرها: (١٥-١٦)، وقياسها: (٦, ٩× ٥, ١٤سم)، وغلافها: جلد، أخضر اللون، كتبت بخطِّ النسخ، وبالمداد الأسود، بدأت من وجه الورقة الأولى، والبياض فيها يقع في (١٨و-٢٦و)، والإنهاء في وجه الورقة (٥٣)، والإجازة في ظهر هذه الورقة أيضًا.

كانت هذه النسخة عند الشيخ محمَّد السماويّ (ت ١٣٧٠هـ) قبل أن تنتقل بالشراء إلى مكتبة الإمام الحكيم العامَّة، وقد ذكر هذه النسخة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في كتابه الذريعة، رآها عند الشيخ السماويّ، قال: «وقد استنسخ السيِّد محمَّد بن هاشم الهنديّ النجفيّ نسخة (مختصر المراسم) هذا عن نسخة خطِّ السيِّد محمَّد بن مطرف، ونقل صورة ما كتبه السيِّد محمَّد بن مطرف على ظهر نسخته التي رأيتها عند الشيخ محمَّد السماويّ، وقد نقلت عن تلك النسخة صورة خطّ محمَّد بن مطرف في ترجمته في (الأنوار الساطعة في المائة السابعة)»[1].

الإجازة التي كُتبت على نسخة (مختصر المراسم)

إجازة رواية مختصرة كُتبت على وجه نسخة كتاب المختصر، كتبها السيِّد محمَّد ابن مطرف الحسنيّ الناسخ بخطِّه للسيِّد رضيّ الدين أبي عبد الله محمَّد بن الحسن ابن عليّ الرزقيّ الداوديّ العلويّ الحسنيّ بتاريخ سنة ٦٩٥هـ بعد قراءة المختصر

(١) الذريعة: ٢٠/ ٢٠٨.

عليه، ونصّ الإجازة: قرأ عليَّ مختصر رسالة سلَّار بن عبدالعزيز الديلميّ -قدَّس الله روحه- الولد العزيز، الأجلِّ الأوحد، العالم الفاضل، رضيّ الدين، أبو عبدالله محمَّد بن حسن بن عليّ بن محمَّد الرزقيّ الداوديّ العلويّ الحسنيّ- أحسن الله تسديده-، وأجزل من كلِّ عارفة فضله ومزيده قراءةً مرضيَّة، وشرحت له من فقه الكتاب ما خطر ببالي في الحال من الخلاف الحاصل في المسألة بين أصحابنا ، وبيَّنت له ذلك حسب الجهد والطاقة، فأخذه واعيًا، وفهمه ضابطًا، فليروِ ذلك عنِّي، عن الشيخ الفاضل المعظَّم الفقيه مفتي الفرق، قدوة العلماء، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلِّيّ- قدَّس الله روحه، ونوَّر ضريحه-، عن شيخه المرحوم محمَّد بن نما[1]، عن شيخه محمَّد بن إدريس، عن عربّي بن مسافر، عن إلياس بن هشام الحائريّ، عن أبي عليّ، عن مصنِّفه- رضي الله عنهم جميعًا-، وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى: محمَّد بن مطرف الحسنيّ»[2].

وجاء بخطِّه أيضًا في الهامش على يسار الإجازة ما نصّه: «وأذنت له أيضًا أن يروي عنِّي كتاب الأصل، عن الشيخ محمَّد بن أبي العزّ، عن شيخه أحمد بن...[3]،

---

(١) في طبقات أعلام الشيعة (٤/ ١٧٤) سقطت عبارة: (عن شيخه المرحوم محمَّد بن نما).

وقال السيِّد محمَّد عليّ الروضاتيّ (ت ١٤٣٣هـ) في كتابه (تكملة طبقات أعلام الشيعة) ص١٧٦ معلِّقًا على هذا السقط ما نصُّه: «أقول: ولد ابن إدريس الحلِّيّ في حدود سنة ٥٤٣هـ، وتوفِّي سنة ٥٩٨ هـ كما في ترجمته في الثقات العيون ص٢٩٠، وولد المحقِّق أبو القاسم جعفر في حدود الستمائة، وتوفِّي سنة ٦٧٦هـ كما مرَّ في ترجمته ص٣٠، فالظاهر سقوط واسطة بينهما في النسخة التي نقل عنها شيخنا المصنِّف، أو حين طبع هذا الكتاب، والله العالم».

(٢) يُنظر: في طبقات أعلام الشيعة (٤/ ١٧٤).

(٣) بعدها في الأصل بمقدار كلمتين ذهبتا بفعل القِدم، والشيخ أحمد هذا بحسب العصر والطبقات والبلد مردَّد بين ثلاثة: ←

← الأوَّل: أحمد بن صالح القسينيّ، الذي يروي عن عليّ بن ثابت ابن عصيدة السوراويّ، عن عربيّ بن مسافر العباديّ. (يُنظر: رسائل الشهيد الثاني: ٢/ ١١٣١، ضمن إجازة الشهيد الثاني للحسين بن عبد الصمد العامليّ، وفيها ذكر جملة من طرق أحمد بن صالح القسينيّ)، وطبقات أعلام الشيعة: ٤/ ٧.

الثاني: أحمد بن محمَّد الموصليّ، الذي يروي عن عليّ بن ثابت ابن عصيدة السوراويّ، عن عربيّ بن مسافر العباديّ، كما في إجازته للسيِّد الأجلّ فخر الدين الرضيّ عليّ بن أحمد ابن أبي هاشم العلويّ الحسينيّ، التي كتبها له بتاريخ جمادى الأولى سنة ٦٦٨ هـ. (يُنظر: الذريعة: ١/ ١٤٢ الرقم ٦٧٣، و٧/ ٢٣٥-٢٣٦ والإجازة وردت كاملة في الهامش)، وطبقات أعلام الشيعة: ٤/ ١٢ و١٠٠ و١٠٢، وأعيان الشيعة: ٣/ ١٥٦ الرقم ٤٧٧.

وطبعت له حديثًا إجازة أخرى لنفس المجيز في كتاب (إجازات علماء موجود در نسخه هاى خطى كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى)، ص٢٣، والمطبوعة مغلوطة جدًّا لعدم القراءة الصحيحة، وناشرها لم يميِّز المُجاز من المُجيز، ورمت نشر صحيحها هنا للفائدة العلميَّة ولا فائدة في نقل نصِّها المغلوط، وهي: «قرأ عليّ السيِّد الأجلّ العالم الفقيه فخر[ـر الدين الرضيّ عليّ بن أحمد] بن أبي هاشم العلويّ الحسينيّ [كتاب المبسوط في الفقه من] تصنيف الشيخ السعيد أبي [جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ]... قراءة جيِّدة من... مسائله وخفي عليه... والتمسه ضابطًا، وأذنت [له أن يرويه عنِّي...، عن] محمَّد بن نما، عن محمَّد ابن [إدريس، عن أبي عبد الله الحسين بن هبة الله] بن رطبة، عن أبي عليّ، عن والده أبي جعفر [محمَّد بن الحسن الطوسيّ] مصنِّف الكتاب ، وله أن يروي عنِّي، عن الشيخ الجليل عليّ بن ثابت بن عصيدة، عن عربيّ بن مسافر العباديّ، عن إلياس بن هشام الحائريّ، عن أبي عليّ، عن والده مصنِّف الكتاب رحمهم الله، وكتب أحمد بن محمَّد الموصليّ يوم السابع والعشرين من رجب المبارك سنة تسع وستِّين وستّمائة حامدًا مصلِّيًا و[مسلِّمًا]، وله أن يروي عنِّي... والجمل... وكتاب الاستبصار... وكتاب مختصر مصباح المتهجِّد، وكتاب... عن الشيخ [عليّ بن ثابت بن] عصيدة، عن عربيّ بن مسافر العباديّ، عن إلياس، عن هشام الحائريّ، عن أبي عليّ، عن والده مصنِّف الكتاب».

الثالث: الشيخ أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلِّيّ الهذليّ والد يحيى صاحب (جامع الشرائع)، الذي يروي عن والده يحيى عن الشيخ عربيّ بن مسافر العباديّ. (يُنظر: طبقات ←

عن مشايخه. وكتب محمَّد بن مطرف»[1].

ترجمة السيِّد محمَّد بن مطرف الرزقيّ الحسنيّ (الناسخ والمجيز)

لم يذكر في كتب التراجم إلَّا بـ(محمَّد بن مطرف الحسنيّ[2]) لا غير.

أقول: هو السيِّد محمَّد بن مطرف بن محمَّد بن داود بن حمزة بن رزق الله بن أحمد بن يحيى بن عبد الله بن محمَّد بن داود بن موسى الثاني ابن عبد الله بن موسى الجون ابن عبد الله المحض ابن الحسن المثنّى ابن الحسن السبط ابن الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب [3].

فهو: الرزقيّ؛ نسبة إلى جدِّه (رزق الله)، ويقال لهم: (الرزاقلة)[4]، و(الرزاقات)، و(بنو الرزقين)[5].

←أعلام الشيعة: ٤/ ١٤)

(١) يُنظر: الذريعة: ١/ ٢٤٦ الرقم ١٢٩٩، فقد أشار إلى هذه الإجازة، وعبَّر عن الإنهاء الذي في آخر النسخة بأنَّه إجازة أخرى، فلاحظ.

(٢) ورد في طبقات أعلام الشيعة (٤/ ١٧٤)، والذريعة: ٢٠/ ٢٠٨ ضمن الرقم ٢٦٠٧: (الحسينيّ)، بينما ذُكر صحيحًا في طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ١٥٦، و١٦٥، و١٧٤ في إمضاء آخر الإجازة، والذريعة: ١/ ٢٤٦ الرقم ١٢٩٩، و٥/ ١٩٢ ضمن الرقم ٨٨٢.

(٣) استفدت في وصل نسبه الطاهر من الكتب التَّالية: الأصيليّ في أنساب الطالبيِّين: ٩٧، والتذكرة في الأنساب المطهَّرة: ٤٨، وعمدة الطالب في أنساب آل أبي الطالب: ١٢٩، وتحفة الأزهار وزلال الأنهار: ٤٠٣، وفي الأخير المطبوع منه جاء اسم والده مصحَّفًا: (مظفر) بدل: (مطرف)، فلاحظ.

(٤) يُنظر: عمدة الطالب: ١٢٤، مناهل الضرب: ٢٥٠ وفي الأخير أنَّ (الرزاقلة) في الحلَّة.

(٥) الدرُّ المنثور في أنساب المعارف والصدور: ١٤٧.

والـداوديّ: نسـبة إلى جـدِّه (داود ابن الحسـن المثنَّـى)[1] صاحـب القضيَّة المعروفة بدعاء أمِّ داود.

والحسنيّ: نسبة إلى جدِّه الأعلى الإمام الحسن بن عليّ .

ذكره معاصره ابن الطقطقيّ (كان حيًّا سـنة ٧٢٠هـ) في مشجَّره، ووصفه بما نصّه: «جون اللون، حجازيّ، يسـكن الحلَّة المزيديّة، متفقِّه على مذهب الإماميَّة، فيه خير وورع، وانقطاع وتعفُّف وسكون»[2].

وذكـره السـيِّد ابن عنبـة (ت ٨٢٨هـ) ووصفـه بـ(الفقيه)، إذ قـال ما نصّه: «وأمَّـا أحمد بن يحيى فأعقب من رجلين: رزق الله، وعبد الله، يقال لبني رزق الله: الرزاقلة، منهم: بنو الرزقيّ بالحلَّة، والفقيه: ابن مطرف»[3].

---

(١) داود بن الحسن المثنَّى بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، يُكنَّى أبا سليمان، وكان يلي صدقات أمـير المؤمنين نيابةً عن أخيـه عبد الله المحض، وكان رضيع الإمـام جعفر الصَّادق ، وحبسـه المنصور الدوانيقـيّ، فأفلت منه بالدعـاء الذي علَّم الصادق أمَّـه أمّ داود إياه، وعُرِف بـ: (دعاء أمّ داود)، و(دعاء يوم الاسـتفتاح)، وهـو النصف من رجب، وتوفِّي داود بالمدينة وهو ابن ستِّين سنة، وعقبه من ابنه سليمان بن داود، وأمُّه أمُّ كلثوم بنت زين العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب .

يُنظر: عمدة الطالب: ١٨٩، والدعاء مذكور في كتاب إقبال الأعمال: ٣/ ٢٣٩.

(٢) الأصيليّ، نسـخة مصوَّرة عند آية الله المحقِّق السـيِّد محمَّد مهديّ الخرسان دام ظله، ص٢٨، والمصوَّرة في مؤسسة كاشف الغطاء، الرقم ٤٩٨، وهذه العبارة غير موجودة في المطبوع من الكتاب بتحقيق السيِّد مهديّ الرجائيّ، فلاحظ.

(٣) عمدة الطالب: ١٢٤.

ولده وأخوه

قال الصديق النسَّابة السيِّد علاء الموسويّ في تحقيقه لكتاب (عمدة الطالب) غير مطبوع ما نصُّه: « وَلَدَ السيد محمَّد بن مطرف رجلين: محمَّدًا وعليًّا، كانا أولدا، وكان للسيِّد محمَّد بن مطرف أخ اسمه: عليّ، كان له أولاد، وذكره ابن الطقطقيّ وابن مهنَّا»[1].

مشايخه وأساتذته

١. المحقِّق الحلِّيّ، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، كتب ابن مطرف المترجم له نسخة من (مختصر المراسم) لأُستاذه هذا، وهي التي بين يديك، وفرغ من الكتابة يوم الخميس ١٦ صفر سنة ٦٧٢هـ، ثمَّ قرأها من بعد على أستاذه، وقرأها بعد ذلك على ابن مطرف صاحب الترجمة تلميذه محمَّد بن الحسن الرزقيّ في يوم الخميس ١٤ جمادى الآخرة سنة ٦٩٥هـ (كما جاء في آخر النسخة)، وكتب ابن مطرف له إجازة رواية على وجه النسخة، جاء فيها أنَّه يروي عن: المحقِّق الحلِّيّ وأبي العزّ، وكان ابن مطرف بحسب هذه الإجازة فقيهًا عارفًا بالخلاف الواقع بين الفقهاء في المسائل الفقهيِّة.

٢. محمَّد ابن أبي العزّ الحلِّيّ[2]، ذكر ابن مطرف صاحب الترجمة أنَّه يروي عنه في إجازته لتلميذه محمَّد بن الحسن الرزقيّ، الموجودة على وجه النسخة، والمؤرَّخ فيها قراءة التلميذ عليه في يوم الخميس ١٤ جمادى الآخرة سنة ٦٩٥هـ (كما

(١) يُنظر عن ولده: تحفة الأزهار: ٤٠٣، وعن أخيه: الأصيليّ: ٩٧، التذكرة في الأنساب المطهَّرة: ٤٨، وفي الأخير ورد اسم والده مصحَّفًا: (مطرب) بدل: (مطرف)، فلاحظ.

(٢) في طبقات أعلام الشيعة: (أبو الغرّ).

جاء في آخر النسخة).

أقول: هو محمَّد بن عليّ بن محمَّد بن عليّ بن خميس بن لزماء[1] القويقيّ[2] التغلبيّ الحِلِّيّ.

جدُّه هو أبو العزّ محمَّد بن عليّ القويقيّ[3]، ويشترك معه لفظًا في اسمه واسم أبيه، وهو من مشايخ السيِّد فخار بن معدّ الموسويّ (ت ٦٣٠هـ)[4]، ويظهر من كنيته أبي العزّ أنَّ الأسرة تنتسب إليه، فيقال لكلِّ فرد من أبنائه وأحفاده: (ابن أبي العزّ)[5].

وترجم كمال الدين عبد الرَّزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطيّ (ت ٧٢٣هـ) لولده كمال الدين أبي الحسن عليّ بن أبي العزِّ[6] المعروف بابن القويقيّ النيليّ

(١) وتقرأ: (كزماء) أو ما شابه ذلك.

(٢) القويقيّ: نسبة إلى نهر قويق، وهو نهر مدينة حلب كما في معجم البلدان (٤/ ٤١٧)، وفي جملة من المصادر جاءت مصحَّفة هكذا (الفويقيّ). (يُنظر: الحجَّة على الذاهب: ٢٦٤، و٢٨٥، و٣٠٤، بحار الأنوار: ٣٥/ ١٢٨ ح٧٤، خاتمة المستدرك: ٣/ ٤٧، و٣٧٢).

(٣) ومن مشايخ أبي سعيد محمَّد بن عليّ بن عبد الله العراقيّ الجاوانّي الحلِّي (ت ٥٦١هـ): أبو العزِّ محمَّد بن أحمد النيليّ اللّغوييَّن، ولا نعلم إن كان بينه وبين المترجم صلة أم لا؟ والظاهر أنَّه لا قرابةَ بينهما، ويشترك معه في الكنية والنسبة لا غير، فلاحظ.

يُنظر: نزهة الأنفس وروضة المجلس: ٢٧، ١١٦، ٢٤٩، ٣٩٧، ٤١١.

(٤) يُنظر: الحجَّة على الذاهب: ٢٦٤، و٢٨٥، و٣٠٤، وفيه جاء لقبه مصحَّفًا هكذا: (الفويقيّ).

(٥) وقد ذكرت سابقًا في هامش الصفحة (٧٠) بعض مشايخ الشيخ محمَّد بن أبي العزّ، فلتراجع.

(٦) في موسوعة طبقات الفقهاء (٧/ ١٧٤ الرقم ٢٥٣٢) استظهر أن عليًّا هذا هو عين محمَّد ابن عليّ ابن أبي العزِّ صاحب الترجمة، وأن الجدَّ الأعلى لصاحب الترجمة محمَّد بن عليّ القويقيّ هو والد صاحب الترجمة المباشر، وهم معذورون في ذلك، فلولا النسخة التي وجدتُها بخطِّ ابن حفيد المترجَم لوقعتُ في هذا السهو أيضًا، ولمزيد من التوضيح أذكرُ النصَّ الموجود في ←

(ت ٦٧٤هـ)، وقال عنه ما نصّه: «كمال الدين أبو الحسن عليّ بن أبي العزّ يُعرف بابن القويقيّ، وأصلهم من حلب، وينسبون إلى نهر قويق النيليّ، فقيه الشيعة، كان عالمًا بالفقه والحديث، حافظًا لما جاء فيه من الاختلاف، وكان أصله من حلب، سكن النيل واستوطنها، ورُزق الأولاد النجباء وهم فقهاء وأدباء، وتوفِّي في ثاني جمادى الآخرة سنة أربع وسبعين، ومولده سنة ستّ عشرة وستّمائة بالنيل»[1].

وكتب ابن حفيده: عبد المهديّ بن الحسين بن أبي الحسن عليّ بن أبي العزّ محمَّد بن عليّ بن محمَّد بن عليّ بن خميس بن لزماء القويقيّ التغلبيّ كتاب (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) للعلَّامة الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) في آخر نهار الاثنين سلخ شهر ربيع الأوّل سنة ٧٢٩هـ كتبها في الحلَّة السيفيَّة، والنسخة موجودة في مدرسة الإمام الصادق في چالوس، ورقمها (٢٣٨)[2]، وقد عرفتُ آباء

← الموسوعة: «ابن أبي العزّ (٦١٠-٦٧٤هـ): ترجم الطهرانيّ في طبقات أعلام الشيعة لمحمَّد ابن أبي العزّ، وترجم ابن الفوطيّ في معجم الألقاب لعليّ بن أبي العزّ، والذي يغلب على الظنِّ أنَّهما واحد، وأنَّ الصحيح في اسمه عليّ، ثمَّ إنَّ الطهرانيّ ترجم لرجل يسمَّى محمَّد بن عليّ القويقيّ، ويكنَّى أبا العزّ، وقال: (إنَّه من مشايخ فخار بن معدّ الموسويّ (ت ٦٣٠هـ)، والظاهر أنَّه والد ابن أبي العزّ صاحب الترجمة، وعلى هذا فإنَّنا سنجمع بين هذه التراجم، ونقول إنَّ ابن أبي العزّ، هو: عليّ بن أبي العزّ محمَّد بن عليّ، أبو الحسن النِّيليّ، الحلبيّ الأصل، المكنَّى بكمال الدين، والمعروف أيضًا بابن القويقيّ)».

وفي كتاب (صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم الجواد) في الهامش أنَّ ابن أبي العزّ هذا هو كمال الدين عليّ بن أبي العزّ محمَّد بن عليّ، فشارِحو الكتاب نسبوا كتابة الرسالة التي وُجِّهت إلى هولاكو لولده عليّ مع أنَّها هي لوالده الفقيه المعروف محمَّد بن أبي العزّ، فلاحظ.

يُنظر: صدى الفؤاد: ١٢٣.

(١) معجم الآداب في معجم الألقاب: ٤/ ٢٠٢ الرقم ٣٦٦٩.

(٢) يُنظر: فهرست نسخه هاى خطى مدرسة امام صادق، چالوس: ١٢٦.

المترجم ونسبه من خلال عثوري على هذه النسخة النفيسة، ويظهر منها أنَّ أسرة آل أبي العزّ كانت من الأسر العلميَّة في الحلَّة.

والفقيه محمَّد بن أبي العزّ هو الذي وقّع على بعض فتاوى المحقِّق الحلِّيّ، وكتب عليها في مسألة المقدار الواجب من المعرفة: «هذا صحيح»، وقد رأى المحقِّق الكركيّ (ت٩٤١هـ) هذه الفتاوى، وكتب هو أيضًا فتاوى نفسه في هذه المسألة مع فتاوى علماء الحلَّة، وقد كتب الشيخ شرف الدين عليّ المازندرانيّ هذه الفتاوى عن خطِّ الشهيد الأوَّل محمَّد بن مكِّيّ (ت ٧٨٦هـ)، الذي كتبها عن خطِّ علماء الحلَّة، ومنها فتوى المحقِّق الحلِّيّ مع الشيخ محمَّد بن أبي العزّ[1].

(١) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ١٦٥، الذريعة: ٥/ ١٩٢ الرقم ٨٨٢، وعلماء الحلَّة المفتون هم كلّ من: الشيخ الفقيه يحيى بن سعيد الحلِّيّ صاحب (جامع الشرائع) (ت ٦٨٩هـ)، والشيخ سديد الدين يوسف بن عليّ بن محمَّد ابن المطهَّر والد العلَّامة الحلِّيّ، والفقيه الشيخ يوسف بن علوان الحلِّيّ، والشيخ نجيب الدين محمَّد بن نما من مشايخ المحقِّق الحلِّيّ، وتلميذه الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد المحقِّق الحلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، والشيخ محمَّد بن أبي العزّ الحلِّيّ.

قال الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ عن هذه المسألة: جواب مسألة المعرفة والمقدار اللازم منها، نسخة هذه الجوابات بخطوط المجيبين حصل عليها الشيخ السعيد محمَّد بن مكِّيّ الشهيد (ت ٧٨٦هـ) في المدينة المنوَّرة، فكتب عنها بخطِّه الشريف، وكتب في آخر نسخته ما صورته: (هذا نقل من خطوط هؤلاء الأئمَّة الفضلاء طاب ثراهم وشاهده العبد محمَّد بن مكِّيّ بالمدينة النبويَّة، والحمد لله وصلواته على سيِّدنا محمَّد وآله)، ثمَّ إنَّه قد حصلت نسخة خطِّ الشهيد عند الشيخ شرف الدين عليّ بن جمال الدين المازندرانيّ الينج هزاريّ النجفيّ المجاز عن الأمير شرف الدين عليّ بن حجّة الله الشولستانيّ بتاريخ سنة ١٠٦٣هـ، فكتب الشيخ شرف الدين بخطِّه نسخةً عن خطِّ الشهيد الأوَّل في سنة ١٠٥٥هـ، ونسخة خطِّ الشيخ شرف الدين موجودة ضمن مجموعة رأيتها في مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في النجف، ويظهر من آخر هذه النسخة أنَّ المحقِّق الكركيّ (ت ٩٤٠ هـ) رأى نسخة أخرى ←

ولقد وجدتُ أخيرًا في مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف نسخةً من كتاب (شرائع الإسلام) للمحقِّق الحلِّيّ تحت الرقم (٢٥٧٩)، كتبها الشيخ محمَّد بن عبد الرحيم بن داود الأسترآباديّ النجفيّ تلميذُ المحقِّق الكركيّ، جاء في ظهرها فتاوى علماء الحلَّة هذه- ومقدارها نصف صفحة- والتي فيها جواب الشيخ محمَّد ابن أبي العزّ، وهذه النسخة عليها خطّ المحقِّق الكركيّ، دوَّن عليها جملة من فوائده وفتاواه، ومن ذلك إجازته للنَّاسخ، ولندرة هذه الفتاوى رأيتُ أن أضعها هنا، ونصُّ ما وجدتُهُ:

«وُجِدَ على ظهر كتاب ما هذه صورته: سُئِل علماء الحلَّة السيفيَّة عن اللَّازم من معرفة الحقِّ تعالى والرَّسول والإمام، فكتبَ الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد : (إذا كان المكلَّف عالمًا بالمعارف العقليَّة بدليلٍ دليلٍ، نَظَرَ فيه من الوجه الذي يدلُّ فيه فأصابه فقد خرج من العهدة وكفاه، وإن لم يحسن النطق

← من هذه الفتاوى غير نسخة خطّ الشهيد الأوَّل، وكتب في آخرها فتواه في المسألة موافقًا لفتاوى هؤلاء المشايخ؛ لأنَّه كتب الشيخ شرف الدين بعد نقله ما مرَّ من صورة خطِّ الشهيد إلى آخره ما صورته: (تمَّ والحمد لله حقَّ حمده، وقد شاهدت في السابق هذه الفتاوى، وفي آخرها مقدار نصف صفحة في الفتوى على وفق الفتاوى المتقدِّمة، وفي آخره كتبتُ هذه الأحرف اقتفاءً لآثار هؤلاء الأعلام، العبد الضعيف: عليّ بن عبد العالي)، انتهى صورة خطِّ الشيخ شرف الدين في آخر هذه النسخة. (يُنظر: الذريعة: ٥/ ١٩٢ الرقم ٨٨٢ بتصرُّف يسير).

وتوجد أيضًا نسخة من هذه الجوابات في مكتبة المشكاة بطهران بعنوان (سؤال علماء الحلَّة) ضمن المجموعة ذات الرقم (٦٩١٤)، ورقم النسخة فيها (٢٨)، وقد ورد في فهرس المكتبة أنَّها كُتِبت في القرن الثالث عشر الهجري.

غير أنّ المفهرس ذكر أنَّ عليها خطُّ المحقِّق الكركيّ، فلاحظ. (يُنظر: فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مركزى ومركز اسناد دانشكاه طهران: ١٦/ ٣٩٨، فنخا: ١٨/ ٤٣٩).

بـه بالألفاظ؛ لأنَّ ذلـك صناعة لا تلزم النَّاس كافَّة، بل تخصُّ رؤسـاءَ الإسـلام ليدفعـوا أعداءَ الديـن و المُلقينَ للشُّـبهة، ولا ريبَ أنَّ الله تعالى قـد نصب الأدلَّة ومكَّن المكلَّف من تحصيلها بقلبه، والعلم رجع إلى القلب لا إلى اللِّسان الذي هو جارحة فكيف يلزم النطق به، ولو نطق بالأدلَّة لفظًا، ولم يعتقدها بالقلب، لم يكن ذلك إيمانًا ولا شيئًا يُنتفع به في الآخرة، ولو علم بقلبه ما وجب عليه علمه بدليل وكان أخرس، لكان ذلك هو اللَّازم له الواجب عليه).

وكتب الشيخ سديد الدِّين يوسف بن المطهَّر: (الذي يلزم المكلَّف من المعارف العقليَّة العلـم بالتوحيد والعدل والنبوَّة والإمامة اعتقادًا بقلبه دون إيراد الألفاظ الدالَّـة على ذلك، فأمَّا إيراد الألفاظ فمِن فروض رؤسـاء الدِّين دون غيرهم لئلا يدخل على أهل ذلك المذهب طعن يُعجز رئيسهم عن حلِّ شبهة أو إقامة دليل).

وكتب يوسف بن علوان الفقيه هذا: (الخطَّان والحكم بهما صحيح).

وكتب الفقيه العلَّامة نجيب الدين محمَّد بن نما: (ما ذكره أعلاه كافٍ في المراد منه ولا يحتاج إلى زيادة).

وكتب الشـيخ نجم الدين جعفر بن سـعيد: (علم الإنسان لعقائده برؤوس الأدلَّة كافٍ له في السلامة يوم القيامة عن الخوض في المباحث الكلاميَّة والوقوف على تفصيل الأدلَّة، وليست العبادة معتبرة في ذلك، بل يكفي العلم بذلك والمعرفة بـه بقلبـه والتصوُّر لـه بمخيِّلة الذهـن، وأمَّا حسـن الإيراد والقـدرة على النطق بالبراهين العقليَّة وإفهامها المعترَض فمِن فضيلة الإنسان وكماله، لا يلزم ذلك إلَّا متصدِّيًا للرئاسة حراسةً للمذهب من تسلُّط الخصم، وأمَّا غير ذلك فلا).

وكتب الشيخ محمَّد بن أبي العزّ: (هذا صحيح).

ثمَّ وُجِدَ بخطِّ الشيخ شمس الدين محمَّد بن مكِّيّ ما هذه صورته: (هذا نُقِل من خطٍّ نُقِل من خطوط هؤلاء الأئمَّة الفضلاء طاب ثراهم وشاهده العبد محمَّد ابن مكِّيّ بالمدينة النبويَّة، والحمد لله وحدَه، وصلَّى الله على محمَّد وآله).

تمَّت صورة ما وجدته، وأنا عبد آل محمَّد: محمَّد بن عبد الرحيم بن داود، حامدًا لله على آلائه، ومصلِّيًا على خير أنبيائه محمَّد وآله ومسلِّما»[1].

وقال العلَّامة الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) في كتابه (كشف اليقين): «إنَّ الفقيه ابن أبي العزّ اشترك مع سديد الدين والد العلَّامة الحلِّي في كتابة الرسالة إلى هولاكو، وطلب الأمان لأهل الحلَّة، وذلك عند ذكره لأخبار أمير المؤمنين بالمغيّبات، ومن خلال الطبقات يظهر أنَّ المراد بالفقيه هو محمَّد هذا»[2].

قال الميرزا عبد الله الأفندي (ق ١٢) في كتابه (رياض العلماء) ما نصُّه: «الشيخ الفقيه ابن أبي العزّ: الفاضل العالم المعروف، وهو الذي ذهب مع والد العلَّامة الحلِّيّ والسيِّد مجد الدين ابن طاووس لطلب الأمان لأهلها، وذهب عند

---

(١) تمَّ ما نقلتُهُ من فتاوى علماء الحلَّة- أنارَ اللهُ برهانهَم-.

(٢) كشف اليقين: ٨٠، والحادثة فيه كاملة في المبحث الثالث، وفي كتاب طبقات أعلام الشيعة (٤/ ١٦٥) أنّه ذكر العلَّامة الحلِّيّ ذلك في كتابه الألفين، وهو من سبق القلم، وقد أُشير إلى هذه الحادثة في كتاب الحوادث (المنسوب لابن الفوطيّ): ٣٦٠، وفي كتاب (صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم الجواد) في الهامش أنَّ ابن أبي العزّ هذا هو كمال الدين عليّ بن أبي العزّ محمَّد ابن عليّ، فشارِحو الكتاب نسبوا كتابة الرسالة التي وُجِّهت إلى هولاكو لولده عليّ، مع أنَّها لوالده الفقيه المعروف محمَّد بن أبي العزّ، فلاحظ.

يُنظر: صدى الفؤاد ١٢٣.

خواجة نصير إلى هلاكو بقرب بغداد حين غلب هلاكو واستولى على بغداد، وقتل المستعصم العبَّاسيّ، ووجه هؤلاء وذهابهم إليه معروف، فلاحظ»[1].

وقال الشيخ عبّاس بن محمَّد رضا القمِّيّ (ت ١٣٥٩هـ) في (الكنى والألقاب) ما نصُّه: «ابن أبي العزّ: الشيخ الفقيه الفاضل العالم المعروف الذي ذهب مع الشيخ سديد الدين والد العلَّامة الحلِّيّ والسيِّد مجد الدين بن طاووس من الحلَّة إلى قرب بغداد لطلب الأمان من هولاكو ملك التتر لهم ولأهل الحلَّة والقصّة مشهورة»[2].

ترجمة السيِّد رضيّ الدين محمَّد بن الحسن الرزقيّ الداوديّ العلويّ الحسنيّ (المُجاز)

لم يُذكر في كتب التراجم إلَّا بـ(السيِّد رضيّ الدين أبي عبد الله محمَّد بن الحسن ابن عليّ الرزقيّ الداوديّ العلويّ الحسنيّ[3]) اعتمادًا على الإجازة المذكورة على النسخة.

أقول: هو السيِّد رضيّ الدين أبو عبد الله محمَّد بن الحسن بن عليّ بن محمَّد ابن عليّ بن حازم بن رزق الله بن أحمد بن يحيى بن عبد الله بن محمَّد بن داود بن موسى الثاني ابن عبد الله بن موسى الجون ابن عبد الله المحض ابن الحسن المثنَّى ابن الحسن السِّبط ابن الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب[4].

---

(١) رياض العلماء: ٦/ ٩.

(٢) الكنى والألقاب: ١/ ١٩٧.

(٣) في طبقات أعلام الشيعة (٤/ ١٧٤، و٥/ ١٨٣)، وموسوعة طبقات الفقهاء (٧/ ٢٥٥): (الحسينيّ)، في حين ذُكر صحيحًا في الذريعة: ١/ ٢٤٦ الرقم ١٢٩٩.

(٤) استفدت في وصل نسبه الطاهر من الكتب التالية: التذكرة في الأنساب المطهَّرة: ٤٨، وتحفة ←

فهو: الرزقيّ[1]؛ نسبة إلى جدِّه (رزق الله)، ويقال لهم: (الرزاقلة)[2]، و(الرزاقات)، و(بنو الرزقين)[3]، فهو من ابن عمِّ المجيز من جهة جدِّه (رزق الله)، ويُعرف من تسلسل الآباء وإنهاء النسخة أنَّ ابن مطرف يكبره بطبقة واحدة، فقد وصفه بالإنهاء بـ(الولد).

والداوديّ: نسبة إلى جدِّه (داود ابن الحسن المثنّى) صاحب القضيَّة المعروفة بدعاء أمِّ داود.

والحسنيّ: نسبة إلى جدِّه الأعلى الإمام الحسن بن عليّ .

مشايخه وأساتذته

لم نعثر على شيء يُذكر في كتب التراجم عن هذا السيِّد الفقيه سوى ما نُقل عن الإجازة التي على هذه النسخة، فقد أجازه شيخه وأستاذه وابن عمِّه السيِّد محمَّد بن مطرف الرزقيّ الحسنيّ برواية كتاب (المختصر والمراسم)، والإجازة من دون تاريخ، وقد أنهى قراءة كتاب مختصر المراسم على أستاذه المذكور بتاريخ يوم الخميس ١٤ جمادى الآخرة سنة ٦٩٥هـ، ونصُّ الإنهاء الذي كتبه أستاذه له في

← الأزهار وزلال الأنهار: ٤٠٣.

(١) في تكملة أمل الآمل (٤/ ٤٥١ الرقم ١٩٦١)، وفي الذريعة (٢٠/ ٢٠٨): (الذرقنيّ)، وفي الذريعة (١/ ٢٤٦ الرقم ١٢٩٩): (الزرقنيّ)، وفي طبقات أعلام الشيعة (٥/ ١٨٣) كتب بعد (الزرقنيّ): (أو الزرقانيّ، أو السرقنيّ)، ولا أظنُّ أنَّ لشيءٍ من هذا وجهًا مع وضوح المكتوب في الإجازة، وأثبتنا الصحيح (الرزقيّ) بعد ما ذكرنا المذكور من نسبه عن كتاب (عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب)، فلاحظ.

(٢) يُنظر: عمدة الطالب: ١٢٤، مناهل الضرب: ٢٥٠، وفي الأخير أنَّ (الرزاقلة) في الحلَّة.

(٣) الدرُّ المنثور في أنساب المعارف والصدور: ١٤٧.

آخر النسخة: «أنهى قراءة مختصر رسالة سلَّار بن عبد العزيز الديلميّ قراءةً وبحثًا وفهمًا السيِّد الأجلّ الحسيب النسيب رضيّ الدين أبو عبد الله محمَّد بن حسن بن عليّ الرزقيّ يوم الخميس رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وستّمائة، وكتب محمَّد بن مطرف الحسنيّ»[1].

وقد وصفه أستاذه في الإجازة بما نصّه: «الولد العزيز، الأجلّ الأوحد، العالم الفاضل، رضيّ الدين، أبو عبدالله محمَّد بن حسن بن عليّ بن محمَّد الرزقيّ الداوديّ العلويّ الحسنيّ أحسن الله تسديده، وأجزل من كلِّ عارفة فضله ومزيده».

وفي الإنهاء بما نصّه: « السيِّد الأجلّ الحسيب النسيب رضيّ الدين أبو عبد الله محمَّد بن حسن بن عليّ الرزقيّ».

هل كانت النسخة الأولى الأصل عند آية الله السيِّد حسن الصدر أم لا؟

نسخة الأصل المجموعة الخطِّيَّة المعتمدة، التي حوت كتابي (الشرائع) و(مختصر المراسم)، وبينهما إنهاء لكتاب (المسائل المصريَّة) مرَّ ذكره وتاريخه عند وصف النسخة المعتمدة، قال عنها الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) في كتابه (الذريعة) عند التعريف بكتاب (الشرائع) للشيخ الأجلّ عليّ ابن بابويه (ت ٣٢٩هـ) ما نصُّه: «وتوجد نسخة منها في الكاظميَّة في مكتبة سيِّدنا الحسن صدر الدين وهي بخطِّ السيِّد محمَّد بن مطرف تلميذ المحقِّق الحلِّيّ، وقد قرأها على

(١) يُنظر: الذريعة: ١/ ٢٤٦ الرقم ١٢٩٩، فقد أشار إلى هذا الإنهاء الذي في آخر النسخة على أنَّه إجازة أخرى، ومن المعلوم أنَّ هذا الإنهاء خالٍ من الإجازة، وقد ذكرنا ذلك سابقًا.

أستاذه المحقِّق فأجازه على ظهرها، وتأريخ الإجازة سنة ٦٧٢هـ»[١].

وقال عنها في كتابه الآخر (طبقات أعلام الشيعة) عند ترجمة السيِّد محمَّد بن مطرف الحسنيّ، وذِكر الإجازة التي على نسخة (مختصر المراسم) ما نصّه: «وهذه النسخة اشتراها سيِّدنا الحسن الصدر من بقَّال ببغداد كان يضع على أوراقها التمر واللبن وغيرها من الحوائج. واستنسخ عنها السيِّد محمَّد الهنديّ بالنجف بخطِّه، ونسخة الهنديّ موجودة عند الشيخ محمَّد السماويّ بالنجف»[٢].

واعتقد استنادًا إلى ما لديَّ من قرائن أنَّ هذا الكلام فيه من سهو القلم ما فيه، فالنسخة لم تكن عند السيِّد حسن الصدر، بل الموجود على النسخة تملُّك الشيخ محمَّد جواد البلاغيّ (ت ١٣٥٢هـ) المعاصر للسيِّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) والمتوفَّى قبله بسنتين[٣]، ويحتمل أنَّ النسخة كانت عنده على نحو الاستعارة لا التملُّك، والقرائن التي استنتجتها هي:

١. اعتمد الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في ترجمة عليّ بن محمَّد بن عليّ بن موسى الخانيّ ناسخ كتاب (المسائل المصريَّة) للمحقِّق الحلِّيّ على إنهاء النسخة الموجود في المجموعة الخطِّيّة المعتمدة بين كتاب (الشرائع) و(المختصر)، وقال في ترجمته ما نصّه: «عليّ بن محمَّد بن عليّ بن موسى المعانيّ (الخانيّ- ظ) الذي كتب بخطِّه (المسائل المصريَّات) للمحقِّق الحلِّيّ، وفرغ منه في حياة المؤلِّف (ع٦٧١ ٢)، والظاهر أنَّه من تلاميذه، والنسخة كانت عند البلاغيّ

(١) الذريعة: ١٣/ ٤٦.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ١٧٤.

(٣) هذا وقد ذهب الأخوان العزيزان محقِّقا كتاب (الشرائع) لابن بابويه إلى ذلك من أنَّ النسخة كانت عند السيِّد حسن الصدر موافقة لما ذكره الشيخ الطهرانيّ، فلاحظ.

اشـتراها كاشـف الغطاء». فلاحـظ قوله: «والنسـخة كانت عنـد البلاغيّ اشتراها كاشف الغطاء[1]»، وهذا هو القول الفصل.

٢. قال الشـيخ آقا بـزرك الطهـرانيّ في (الذريعة) عنـد التعريف بـ(مختصر المراسـم) ما نصّه: «والنسـخة في النجف منضمَّة مـع شرائع والد الصدوق، وقد استنسخ السـيِّد محمَّد بن هاشم الهنديّ النجفيّ نسخة (مختصر المراسم) هذا عن نسخة خطّ السيِّد محمَّد بن مطرف المذكور، ونقل صورة ما كتبه السيِّد محمَّد بن مطرف على ظهر نسخته التي رأيتها عند الشيخ محمَّد السماويّ، وقد نقلت عن تلك النسـخة صـورة خطِّ محمَّد بن مطـرف في ترجمته في (الأنوار الساطعة في المائة السابعة)»[2].

وقـال في موضـع آخر: «واستنسـخ عنها السـيِّد محمَّد الهنـديّ بالنجف بخطِّه، ونسخة الهنديّ موجودة عند الشيخ محمَّد السماويّ بالنجف»[3].

ومن المعلوم أنَّ السـيِّد حسـنًا الصدر ومكتبته في الكاظميَّة لا في النجف الأشرف، وقـول الطهرانيّ يوحي أنَّه لم يرَ نسـخة الأصل، بل رأى النسـخة المستنسـخة عنها، لكنه وصف المجموعة بشـكلٍ دقيقٍ، ممَّا يدلُّ على أنَّه اطَّلع عليها في النجف الأشرف.

---

(١) وحدَّثني أخي وقرَّة عيني الشيخ أمير ابن الشيخ شريف ابن الشيخ محمَّد الحسين ابن الشيخ عليّ كاشـف الغطـاء أنَّ جدَّه الأخير صاحـب كتاب الحصون المنيعة اشـترى جملة من كتب آل البلاغيّ، وهي الآن في خزانة المكتبة، وخطوطهم موجودة على النسخ إلى يومك هذا.

(٢) الذريعة: ٢٠/ ٢٠٨.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ١٧٤، ونسخة الشيخ السماويّ المذكورة هي اليوم في مكتبة الإمام الحكيم العامَّة، وتقع بالتسلسل (٢١).

٣. لم يذكر السيِّد حسن الصدر النسخة (الشرائع) و(مختصر المراسم) في فهرس مكتبته المسمَّى بـ(الإبانة عن كتب الخزانة)، والذي كتبه بيده، ونسخته موجودة في مكتبته، ومصوَّرته موجودة في مكتبة الروضة العبَّاسيَّة[١].

٤. لم يذكر ولده السيِّد عليّ الصدر (ت ١٣٨٠هـ) النسخة (الشرائع) و(مختصر المراسم) في فهرس مكتبة والده المسمَّى بـ(إبانة الوسن عن مكتبة أبي محمَّد الحسن)، والذي كتبه بيده، ونسخته موجودة في مكتبته، ومصوَّرته موجودة في مكتبة الروضة العبَّاسيَّة[٢].

٥. لم يذكر السيِّد حسن الصدر النسخة (مختصر المراسم) في كتابه (تكملة أمل الآمل) عند ترجمة سلَّار الديلميّ، باعتبار أنَّ النسخة مختصر لمراسمه[٣].

٦. لم يذكر السيِّد حسن الصدر النسخة (الشرائع) في كتابه (تكملة أمل الآمل) عند ترجمة الشيخ الأجلّ عليّ ابن بابويه، باعتبار أنَّ في المجموعة التي فيها النسخة كتاب الشرائع لابن بابويه، و كلُّ ما ذكره عن الكتاب هو ما نصُّه: «كتاب الشرائع، وهي الرسالة إلى ابنه الصدوق»[٤].

٧. لم يذكر السيِّد حسن الصدر النسخة (مختصر المراسم) في كتابه

---

(١) يُنظر: الذريعة: ١/ ٥٦ الرقم ٢٨٦، وقد نسبه الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ إلى ولده الحجَّة السيِّد عليّ، فلاحظ.

(٢) هذا الفهرس لم يذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في كتابه (الذريعة)، فهو ممَّا يُستدرك عليه، ونسب إليه كتاب والده (الإبانة عن كتب الخزانة)، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش السابق، فلاحظ.

(٣) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٣/ ١١٩ الرقم ٨٠٨.

(٤) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٣/ ٥٥٦ الرقم ١٤٠٦.

(تكملة أمل الآمل) عند ترجمة المحقِّق الحلِّيّ، وخصوصًا عد تعداد تآليفه، وذكره له في ترجمة السيِّد محمَّد بن مطرف الحسنيّ والسيِّد محمَّد بن الحسن الزرقنيّ (الرزقيّ- ظ)، ونسبه سهوًا للسيّد محمَّد بن هاشم الموسويّ الهنديّ[1].

٨. لم يذكر السيِّد حسن الصدر النسخة (مختصر المراسم) في كتابه (تكملة أمل الآمل) عند ترجمة كاتب المجموعة (الشرائع) و(مختصر المراسم) والمجاز من المحقِّق الحلِّيّ بالرواية السيِّد محمَّد بن مطرف الحسنيّ، مع أنَّه ذكر الإجازة، وقال ما نصُّه: «وجدتُ بخطِّه نسخة مختصر المراسم لأستاذه المحقِّق، فرغ من نسخها سادس عشر صفر سنة اثنتين وسبعين وستمائة..»، ومن عادته في التكملة أنَّه إذا ذكر كتابًا خطِّيًّا أو مطبوعًا في ملكه يسبقه أو يتبعه بكلمة: (عندي)، وأمَّا هنا فقال: «وجدت بخطِّه..»، ولم يقل (عندي)[2].

٩. لم يذكر السيِّد حسن الصدر النسخة (مختصر المراسم) في كتابه (تكملة أمل الآمل) عند ترجمة السيِّد محمَّد بن الحسن الحسنيّ الزرقني (الرزقيّ- ظ) المجاز من كاتب المجموعة (الشرائع) و(مختصر المراسم)، مع أنَّه ذكر الإجازة له[3].

١٠. لم يذكر السيِّد حسن الصدر النسخة (مختصر المراسم) في كتابه (تكملة أمل

(١) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٢/ ٢٦٤ الرقم ٢٦٧، و ٥/ ١٦٨ الرقم ٢١٣٤ عند ترجمة ابن مطرف الحسنيّ، و٤/ ٤٥١ الرقم ١٩٦١ عند ترجمة الزرقنيّ (الرزقيّ- ظ)، و٥/ ١٧٨ الرقم ٢١٤٣ عند ترجمة السيِّد محمَّد الموسويّ الهنديّ.

(٢) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ١٦٨ الرقم ٢١٣٤.

(٣) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٥١ الرقم ١٩٦١.

الآمل) عند ترجمة السيِّد محمَّد الموسويّ الهنديّ الناسخ عن نسخة الأصل، وأعظم من هذا أنَّه نسب كتاب المختصر للسيِّد محمَّد الموسويّ الهنديّ، مع أنَّه ذكر في موضعين أنَّ المختصر للمحقِّق الحلِّيّ كما ذكرنا آنفًا[1].

١١. لم يذكر السيِّد حسن الصدر النسخة (الشرائع) في كتابه (فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرِّضا)، وقد تحدَّث في هذا الكتاب كثيرًا عن كتاب (الشرائع) لمشابهته لكتاب (فقه الرِّضا)[2].

١٢. خلوّ النسخة المعتمدة (الشرائع) و(مختصر المراسم) والموجودة في مكتبة الإمام كاشف الغطاء من خطِّ السيِّد حسن الصدر وعلى خلاف عادته عند تملُّك النسخ، وخلوّها أيضًا من ختم مكتبة السيِّد حسن الصدر، وكلُّ النسخ التي رأيتها من مخطوطات ومطبوعات مكتبته لم تكن خالية من الختم اللَّهُمَّ إلَّا ما لم أرَه بعيني، وسجع ختم مكتبته: «مكتبة آية الله المرحوم السيِّد حسن الصدر العامَّة- الكاظميَّة»[3].

---

(١) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ١٧٨ الرقم ٢١٤٣.

(٢) في الذريعة (١٦/ ٢٣٤ الرقم ٩٢١): (فصل القضا في الكشف عن حال فقه الرضا)، يثبت فيه أنَّ الكتاب المشتهر بـ(فقه الرِّضا) هو كتاب (التَّكليف) للشلمغانيّ، وقد فرغ منه بتاريخ ١٩ ربيع الأوَّل سنة ١٣٢٣هـ، طُبع الكتاب أوَّلًا في قمِّ المقدَّسة سنة ١٣٩٦هـ في مجموعة تراثيَّة باسم: (آشنائي با نسخهء خطى) المجموعة الأولى، وطُبع ثانيًا بتحقيق الشيخ رضا الأستاديّ، ثلاث مرَّات: الأولى: ضمن الرسائل الأربع عشرة المطبوعة في مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ لجماعة المدرِّسين بقمِّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٤١٥هـ، والثانية: ضمن مجلَّة (علوم الحديث) ع١٠ سنة ١٤٢٢هـ، الصفحات ٢٢٧-٣١٣، والثالثة: ضمن الرسائل الأربع عشرة أيضًا سنة ١٤٢٣هـ، الصفحات ٨٥-١٣٦، ط٢.

(٣) وهذه المكتبة تفرَّقت أيدي سبأ، بسبب ظروف العراق القاهرة الأخيرة، وقد فهرسها ←

منهج التحقيق

١. ضبطتُ النصَّ وخرَّجتُه من كتاب (المراسم العلويَّة).

← صاحبها آية الله السيِّد حسن الصدر نفسه، وعنون الفهرس: بـ(الإبانة عن كتب الخزانة)، ثمَّ فهرسها ولده الحجَّة السيِّد عليّ، وعنون الفهرس: بـ(إبانة الوسن عن خزانة السيِّد الحسن)، ثمَّ تفرَّقت شذرَ مذر، فبيع قسم منها في النجف الأشرف وكربلاء المقدَّسة، وسعيت في إرجاع بعضها بمعونة سماحة العالم السيِّد محمَّد رضا الحسينيّ السيستانيّ ومعونة إدارة مكتبة الروضة العبَّاسيَّة، والذي أُرجع عن طريق سماحة السيِّد السيستانيّ الكتب التالية: (جلاء العيون، وحاشية على شرح الكاشيّ للكافية، والدرَّة الباهرة، وزاد المعاد، والقواعد والفوائد، والقوانين المحكمة، وكتاب في المنطق، وكنز العرفان في فقه القرآن، ومجموعة أدعية وأشعار فارسيَّة وعربيَّة، ومجموعة أوراق أدبيَّة من عدَّة كتب، ومختصر مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان، ومناسك الحجِّ)، والذي أُرجع عن طريق إدارة مكتبة الروضة العبَّاسيَّة ثلاث نسخ أو خمس، ومنها تقريرات السيِّد محمَّد جواد العامليّ لدرس السيِّد محمَّد مهديّ بحر العلوم.

وبيعت على ما سمعت في طهران وقمٍّ المقدَّسة أيضًا، وقد اشترى بعضها السيِّد محمود المرعشيّ وضمَّها لمكتبة والده بعنوان حفظ التراث، وذكر بعضها في المجلَّد الرابع والأربعين من فهرس المكتبة، وسمعت أيضًا أنَّ بعضها بيع في سوريا ومصر، ورأيت بعضها في مكتبة الإمام محمَّد حسين كاشف الغطاء العامَّة بنحو الأمانة، ورأيت نسخة واحدة منها في مكتبة الإمام الحكيم العامَّة، والمرجوّ من الإخوة المؤمنين والمتصدِّين الكرام إرجاع ما بحوزتهم من هذه المكتبة لتعود لأهلها، وأن لا يقصِّروا في ذلك، وهذا أملنا بهم.

والمتبقِّي منها اليوم هو في مكتبة آية الله العظمى السيِّد حسن الصدر الواقعة في حسينيَّة آل الصدر في الكاظميَّة المقدَّسة في أوَّل شارع باب المراد، وهي بتولِّي الفاضل السيِّد صالح ابن السيِّد مهديّ الصدر، وكم له ولأخيه السيِّد عليّ حفظهما الله تعالى من ألطاف وجهود في حفظ المتبقِّي من المكتبة والسعي مع أهل الفنِّ والخبرة في إخراج ما تبقَّى منها مخطوطًا للتصوير والطبع والتحقيق، وقد صوِّر غالب المتبقِّي منها من قِبَل مؤسَّسة كاشف الغطاء أوَّلًا، ومكتبة الروضة العبَّاسيَّة ثانيًا، وطبع فهرس مصوَّراتها في مجلَّة كتاب شناسي شيعة، العدد الخامس، الصفحات: (٢٩١-٣٣٧).

٢. قابلتُ النسخة بعد تنضيدها مع العلَّامة الشيخ عباس آل أبي طابوق - دام عزُّه-، والذي كان من المفروض أن يخرج العمل بتحقيقه، ولكنَّه آثر على نفسه وسلَّمَنيه بعد المقابلة، وبعد تخريجه بعض نصوصها، ثمَّ قابلتُه بالنسخة (ح) نسخة مكتبة الإمام الحكيم، وبكتاب المراسم مع جمع من الإخوة الأعزَّاء.

٣. أثبتُّ العناوين من النسخة نفسها، وما بين المعقوفين منها بعضه من المراسم العلويَّة، وبعضه زيادة اقتضاها السياق.

٤. أشرتُ إلى موضع الكتب الفقهيَّة الساقطة من النسخة، وجعلتُ محلَّها صفحةً بيضاءَ للتمييز.

٥. عمدتُ إلى تشكيل النصِّ، وهذا أقلُّ ما يُقدَّم لخدمته.

٦. أثبتُّ بلاغات الدرس والقراءة والشرح والبحث والحفظ في الهامش؛ وذلك للحفاظ على التراث العلميّ للنسخة.

٧. جعلتُ مع الكتاب مصوَّرةَ النسخةِ القديمة مع كتاب (الشرائع) لابن بابويه القمِّيّ ؛ وذلك لتكثيرها خوفًا من الضياع وتبرُّكًا بها.

شكر وتقدير

عرفانًا بالجميل المسدى إليَّ في طريقي لإتمام إخراج هذا الكتاب أتوجَّه بالشكر الوافر إلى كلٍّ من:

١. سماحة الحجَّة السيِّد أحمد الصَّافي- دام عزُّه- المتولِّي الشرعيّ للعتبة العبَّاسيَّة

المقدَّسة، وفضيلة الشَّيخ عمَّار الهلاليّ- دام تأييده- المُشرف على قسم المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة؛ لرعايتهما الأخويَّة وتبنِّيهما مشروع تحقيق الكتاب.

٢. فضيلة الشَّيخ صادق الخويلديّ- دام فضله- والإخوة العاملين في مركز تراث الحلَّة جميعًا؛ لثقتهم بالمجهود، ومواكبتهم سير العمل، وتوفير مستلزماته وتقويمه، وطيب خُلقهم.

٣. إدارة مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة المتمثِّلة بأمينها العام فضيلة الشَّيخ شريف كاشف الغطاء- دام عزُّه-، ونجله الأخ العزيز الشَّيخ أمير كاشف الغطاء؛ لتزويدي بنسخة الأصل النَّفيسة.

٤. إدارة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة المتمثِّلة بأمينها السيِّد جواد السيِّد كاظم الحكيم- دام فضله-، ومديرها الأستاذ والأب الروحيّ مجيد الشَّيخ عبد الهادي حمُّوزي- زيدَ فضلُه-؛ لتزويدي بالنسخة الثانية للكتاب.

٥. العلَّامة الشيخ عباس آل أبي طابوق- دام عزُّه-، والذي كان من المفروض أن يخرج العمل بتحقيقه، ولكنَّه آثر على نفسه وسلَّمَنيه بعد المقابلة معهُ.

٦. كلُّ مَن قابل النسخة معي، أو راجعها، أو خدمني بمصدرٍ، أو أخرجها فنِّيًّا، أو صوَّر النسخة، وما شاكل ذلك ممَّا ذكرتُه أو لم أذكره، وبالخصوص كلّ من الإخوة الأساتذة: ميثم سويدان الحِمْيَريّ، ومصطفى صباح الجَنابيّ، ومحمَّد عبد الجواد الفَتلاويّ، وأحمد عبد العالي الكعبيّ.

٧. مَن راجع الكتاب لغويًّا وضبط نصّه، وهم كلّ من الأساتذة: د. عليّ عبَّاس

الأعرجيّ، وحيدر محمَّد عليّ المخزوميّ، وحيدر محمَّد عبيد الخفاجيّ.

٨. أهلي وأولادي (جعفر وعـليّ وفاطمة) الذين تحمَّلوا ويتحمَّلون عبء غيابي طوال مدَّة العمل في هذا الفنّ.

فإليهم جميعًا منِّي أسمى آيات الشُّكر والعِرفان.

وختامًا:

ألتمس من إخواني المؤمنين ولاسيَّما أهل البحث والتحقيق أن ينبِّهوني على ما قد يجدونه من الخطأ غير المقصود ممَّا جرى به القلم وزاغ عنه البصر، فإنَّ الإنسان موضع الغلط والنسيان، والكمال لله، والعصمة لأهلها، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

أحمد عليّ مجيد الحلِّيّ النَّجفيّ
مركز تراث الحلَّة
التَّابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة
في العتبة العبَّاسيَّةِ المقدَّسةِ
١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧هـ

صُوَرُ النُّسَخِ المُعْتَمَدَةِ

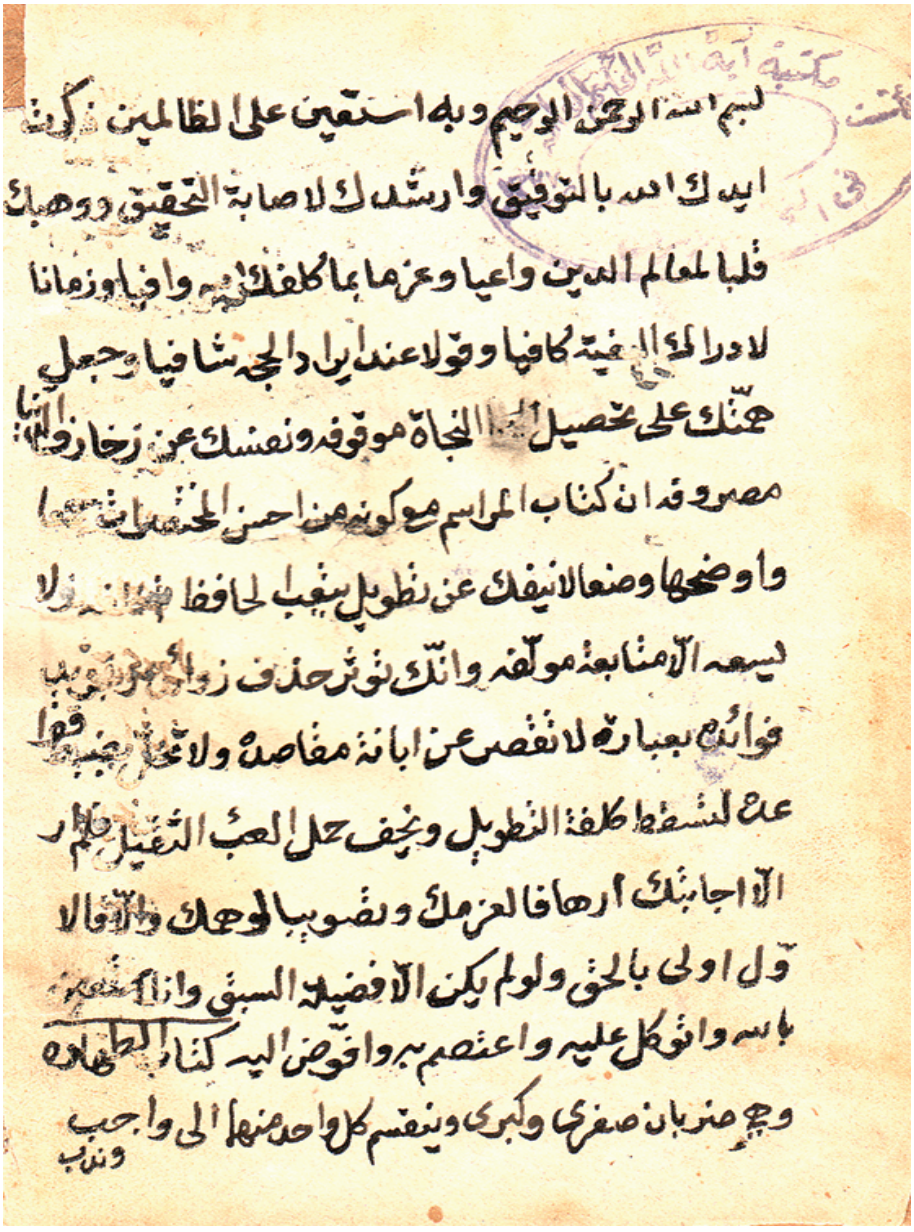

مختصر المراسم العلويَّة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة

الصفحة الأولى

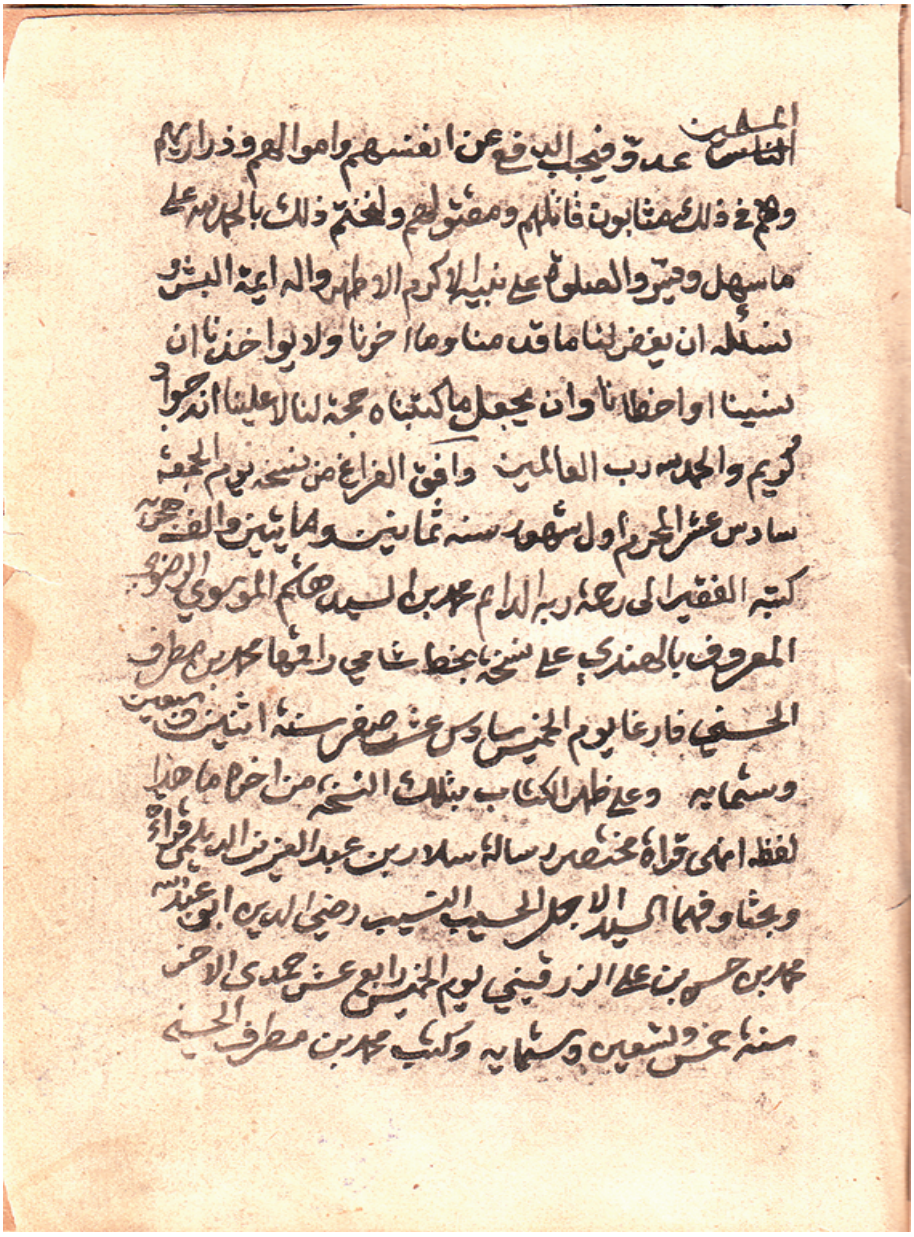

مختصر المراسم العلويَّة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة

الصفحة ما قبل الأخيرة

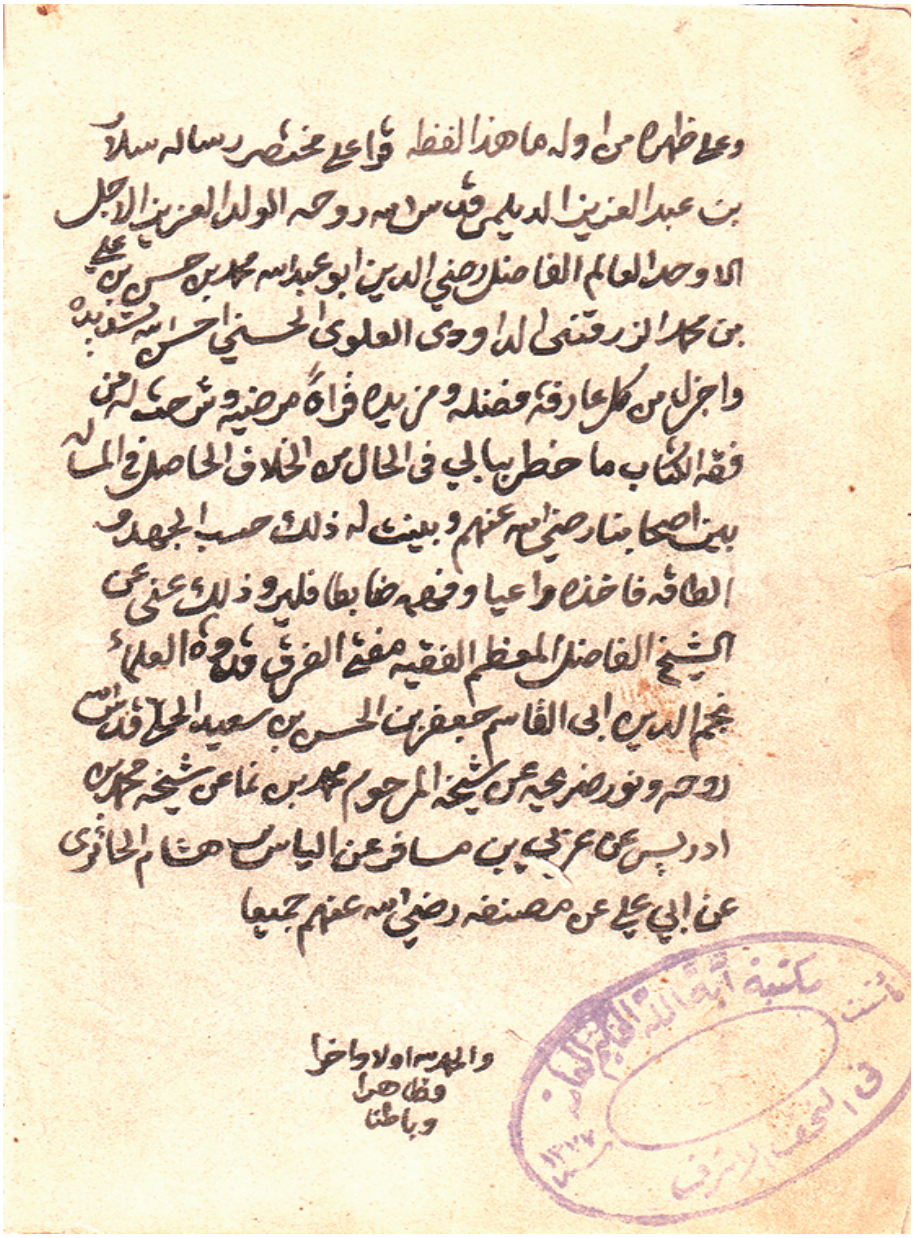

مختصر المراسم العلويَّة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة

الصفحة الأخيرة

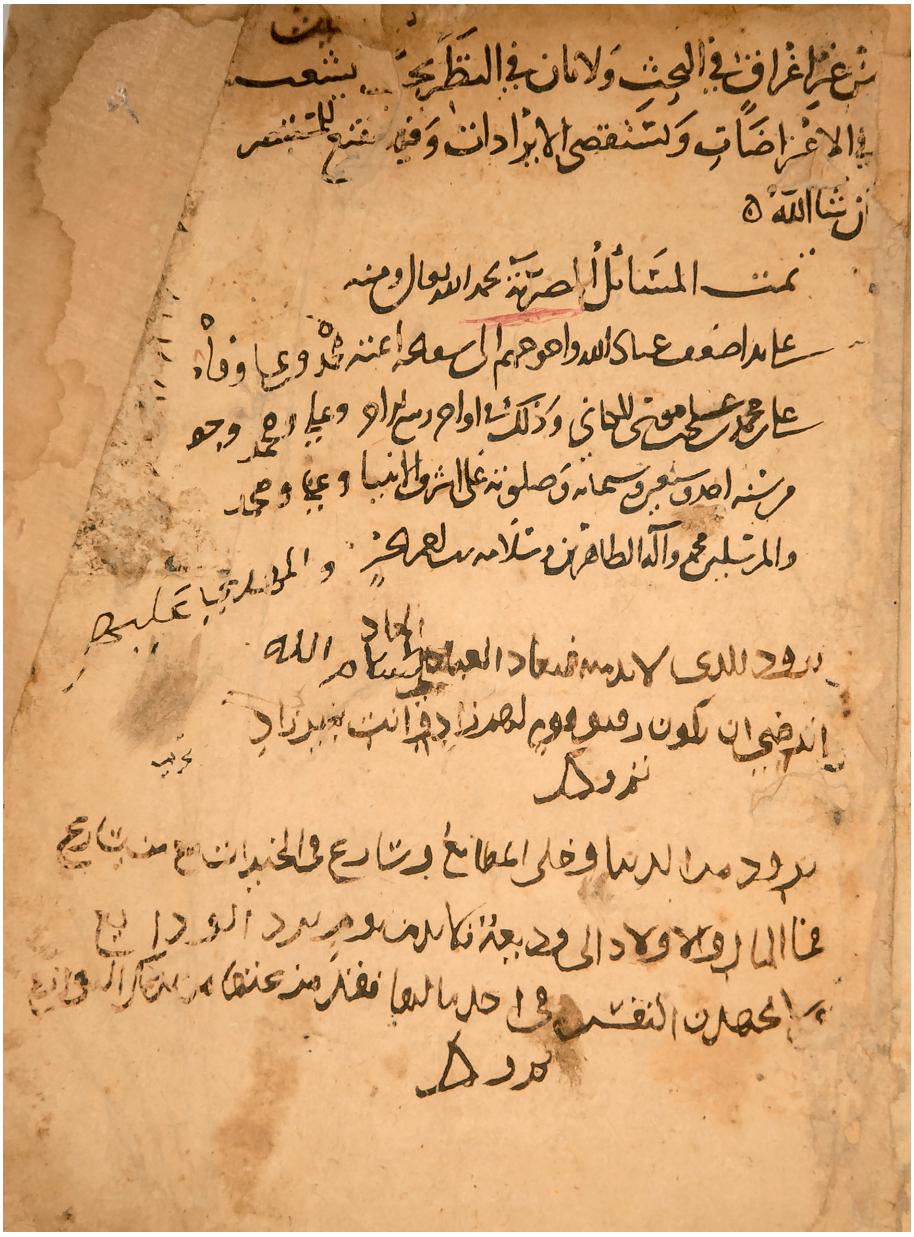

صورة إنهاء كتاب (المسائل المصريَّة) للمحقّق الحلّيّ
كتبت سنة ٦٧١ هـ، والنسخة في مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة

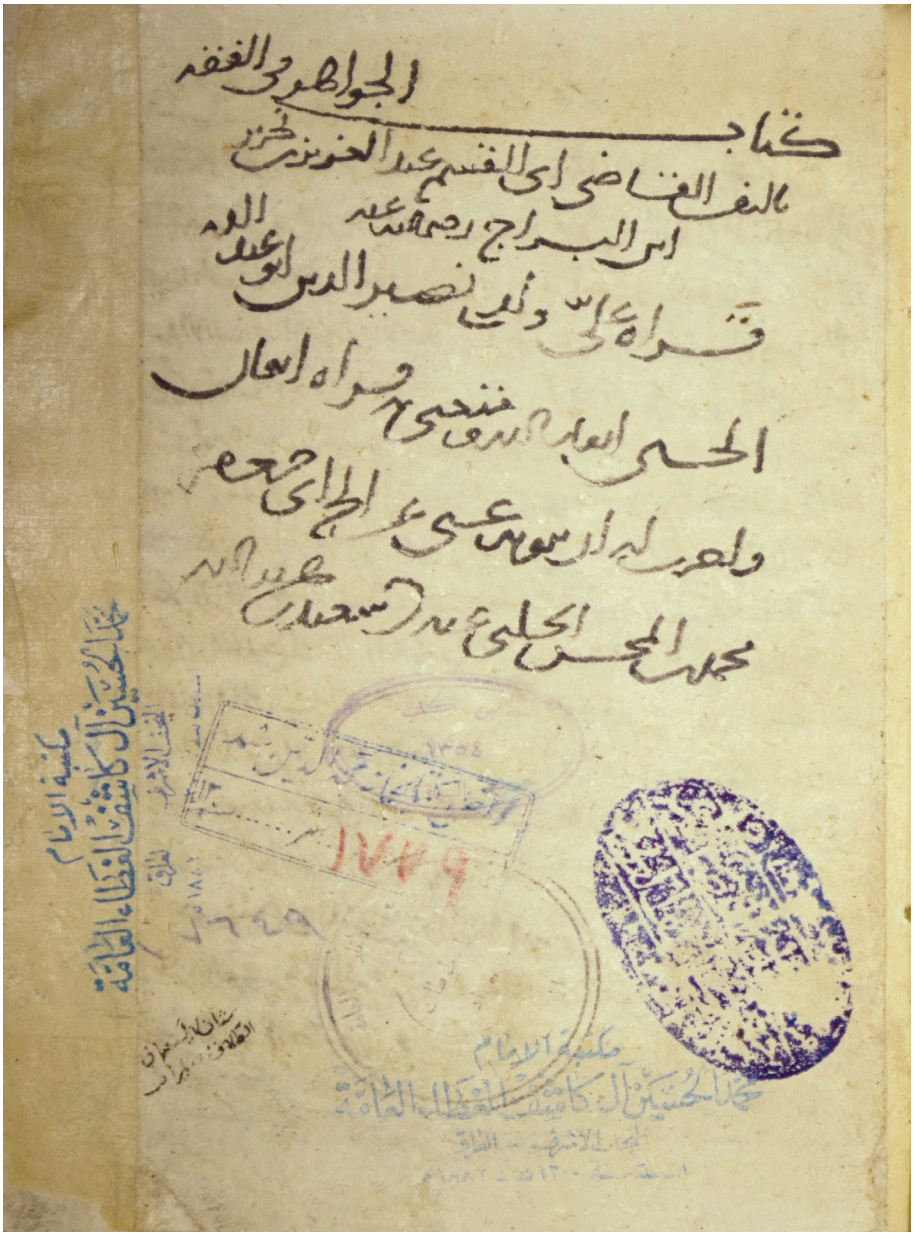

صورة إجازة السيِّد قطب الدين الراونديّ لولده نصير الدين

والنسخة في مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة

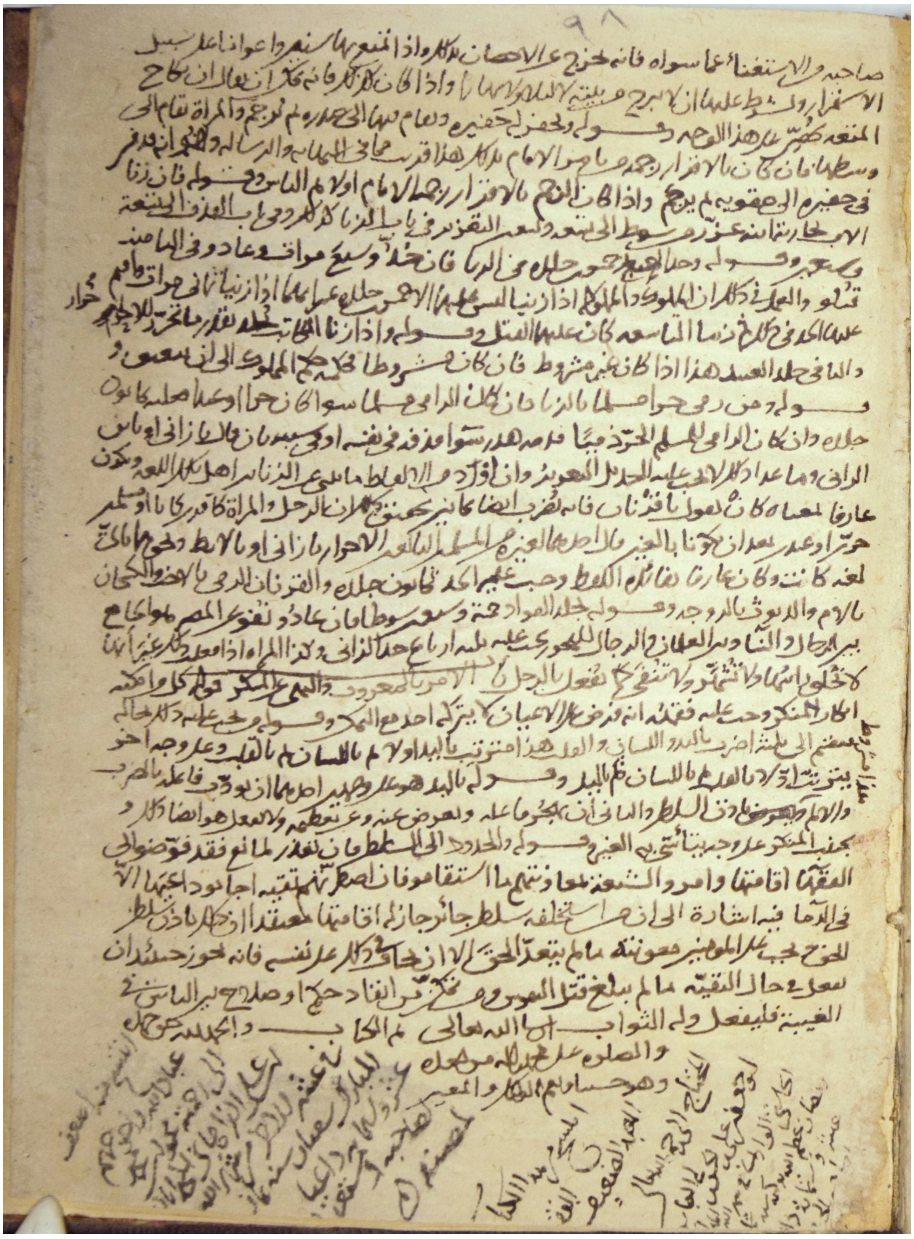

إنهاء شرح المراسم العلويَّة (الشرح الأوَّل)

والنسخة في مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة

مختصر المراسم العلوية

للشيخ الفقيه المعظم جعفر بن الحسن الهذلي قدس سره

المحقق الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)

وَبِـهِ أَسْـتَعِينُ عَلى الظَّالِـمِينَ، ذَكَرْتَ أَيَّـدَكَ اللهُ بِالتَّوْفِيـقِ، وَأَرْشَـدَكَ لِإِصَابَةِ التَّحْقِيـقِ، وَوَهَبَـكَ قَلْبـاً لِمَعَالِمِ الدِّيـنِ وَاعِيًا، وعَزْمًا بِـمَا كَلَّفَكَ اللهُ وَافِيًـا، وَزَمَانًا لِإِدْرَاكِ البُغْيَـةِ كَافِيًـا، وَقَوْلًا عِنْدَ إِيرَادِ الحُجَّةِ شَـافِيًا، وَجَعَـلَ هِمَّتَكَ عَلى تَحْصِيلِ النَّجَاةِ مَوْقُوفَةً، وَنَفْسَـكَ عَن زَخَارِفِ الدُّنْيَا مَصْرُوفَةً، إِنَّ كِتَابَ المَرَاسِمِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَحْسَـنِ المُخْتَـصَرَاتِ جَمْعًـا، وَأَوْضَحِهَا وَضْعًـا، لا يَنْفَكُّ عَنْ تَطْوِيـلٍ يُتْعِبُ الحَافِـظَ بِتَكَلُّفِهِ، وَلا يَسَـعُهُ إِلَّا مُتَابَعَةَ مُؤَلِّفِهِ، وَأَنَّكَ تُؤْثِرُ حَـذْفَ زَوائِدِهِ، وَتَجْرِيدَ فَوائِدِهِ، بِعِبارَةٍ لا تَقْصُرُ عَنْ إِبَانَةِ مَقَاصِدِهِ، وَلا تُخِلُّ بِضَبْطِ قَوَاعِدِهِ، وَلِتَسْقُطَ كُلْفَةُ التَّطْوِيلِ، وَيَخِفَّ حَمْلُ العِبْءِ الثَّقِيلِ، فَلَمْ أَرَ إِلَّا إِجَابَتَكَ؛ إِرْهَافًا لِعَزْمِكَ، وَتَصْوِيبًا لِوَهْمِـكَ، وَإِلَّا فَالأَوَّلُ أَوْلى بِالحَقِّ[1]، وَلَو لَمْ يَكُنْ إِلاَّ فَضِيلَةُ السَّـبْقِ، وَأَنَا أَسْـتَعِينُ بِاللهِ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَأَعْتَصِمُ بِهِ، وَأُفَوِّضُ إِلَيْهِ.

(١) المُرَادُ مِن (الأَوَّلِ) كِتَابُ المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[أَقْسَامُ الطَّهَارَةِ][1]

وَهِيَ ضَرْبَانِ: صُغْرَى، وَكُبْرَى.

وَيَنْقَسِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلى: وَاجِبٍ، وَنَدْبٍ.

فَمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الوَاجِبُ وَاجِبٌ.

وَمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ النَّدْبُ نَدْبٌ.

وَكَذَا مَا يُسْتَحَبُّ مَعَهُ الكَوْنُ عَلى الطَّهَارَةِ[2].

[ذِكْرُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى]

وَفُصُولُ الصُّغْرَى أَرْبَعَةٌ:

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ مُحَقِّقِ النُّسْخَةِ.

(٢) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٣١.

الأَوَّلُ

في مُوجِبَاتِهَا

وَهِيَ سِتٌّ: البَوْلُ، وَالغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالنَّوْمُ الغَالِبُ عَلى السَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَمَا يُزِيلُ العَقْلَ، وَالاسْتِحَاضَةُ القَلِيلَةُ.

وَلا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ شَيْءٌ غَيْرُ ذلِكَ، وَلَو خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُلَطَّخًا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ(*). (*) بَلَغَ

وَمِنْ مُقَدِّمَاتِ هَذِهِ الأَحْدَاثِ آدَابُ الخَلْوَةِ، وَهِيَ ضَرْبَانِ: وَاجِبٌ، وَنَدْبٌ.

فَالوَاجِبُ: غَسْلُ مَخْرَجِ الغَائِطِ بِالمَاءِ حَتَّى يَصِرَّ المَوْضِعُ(1) إِنْ تَعَدَّى، وَلا يُجْزِئُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: (يَطْهُرَ المَوْضِعُ)، وَهُوَ مِنْ سَهْوِ القَلَمِ، فَعِبَارَةُ (يَصِرَّ المَوْضِعُ) وَرَدَتْ في نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ المَرَاسِمِ كَمَا في هَامِشِ المَطْبُوعِ المُحَقَّقِ مِنَ الكِتَابِ، وَفي المَرَاسِمِ المَطْبُوعِ ضِمْنَ اليَنَابِيعِ الفِقْهِيَّةِ: ١/ ٢٤٤، وَالمُعْتَبَرِ: ١/ ١٣٩، وَمُخْتَلَفِ الشِّيعَةِ: ١/ ٢٧٢، وَالبَيَانِ: ٤١، وَكَشْفِ الالْتِبَاسِ: ١/ ١٣٥، وَمَعَالِمِ الدِّينِ وَمَلَاذِ المُجْتَهِدِينَ (قِسْمِ الفِقْهِ): ٢/ ٨٦٣، وَفي مِفْتَاحِ الكَرَامَةِ (١/ ١٩٠): (حَتَّى يَصِرَّ المَخْرَجُ).

ويُصَرُّ: يَنْقَبِضُ، وَهُوَ- هُنا- فِعْلٌ تِلْقَائِيٌّ يَحْدُثُ في المَوْضِعِ أَثْنَاءَ تَنْظِيفِهِ.

وَفِي حَاشِيَةِ نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ المَرَاسِمِ الْعَلَوِيَّةِ- مَرَّ ذِكْرُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ- كُتِبَتْ ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ تَارِيخُهَا سَنَةَ ٦٥٧هـ، شَرْحًا لِهَذِهِ العِبَارَةِ، وَفِيهَا مَا نَصُّهُ: «وَهُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا ذَكَرَهُ مَشَايِخُنَا أَنَّهُ يَغْسِلُ المَوْضِعَ حَتَّى يُنَقَّى، وَمَعْنَى (حَتَّى يَصِرَّ المَوْضِعُ)؛ أَيْ: حَتَّى يَقْطَعَ المَوْضِعُ عَيْنَ ←

غَيْرُ المَاءِ مَعَ وُجُودِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ جَازَ الاسْتِنْجَاءُ بِأَحْجَارٍ ثَلاثَةٍ، وَلا يَجْزِي إِلَّا مَا أَصْلُهُ الأَرْضُ، وَغَسْلُ مَخْرَجِ البَوْلِ بالماءِ، وَلا يُجْزِئُ غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ.

وَالنَّدْبُ: أَنْ يَطْلُبَ سَاتِرًا، وَأَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى إِذَا دَخَلَ، وَيَدْعُوَ، وَاليُمْنَى إِذَا خَرَجَ، وَيَدْعُوَ، وَأَنْ يَسْتَبْرِئَ بِأَنْ يَمْسَحَ قَضِيبَهُ بَيْنَ مُسَبِّحَتِهِ وَإِبْهَامِهِ

← النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا بِكَثْرَةِ مَا يُغْسَلُ».

أَقُولُ: وَقَوْلُهُ فِي المتْنِ: (حَتَّى يَصِرَّ المَوْضِعُ) لَمْ يَظْهَرِ المَقْصُودُ مِنْهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الدَّارِسِينَ، فَذَهَبُوا فِي تَفْسِيرِهِ مَذَاهِبَ شَتَّى، فَبَعْضُهُم ذَهَبَ إِلى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ خُشُونَةُ المَوْضِعِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي: مُخْتَلَفِ الشِّيعَةِ: ١/ ٢٧٢، وَكَشْفِ الالْتِبَاسِ: ١/ ١٣٥، وَذَخِيرَةِ المَعَادِ: ١/ ١٨ وَقَدِ اسْتَنَدُوا فِي فَهْمِهِم هَذَا إِلى مَا نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ (ت ٥٩٨هـ) فِي السَّرائِرِ (١/ ٩٧) عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وَذلِكَ فِي قَوْلِهِ:

(وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلى أَنَّ حَدَّهُ خُشُونَةُ المَوْضِعِ، وَأَنْ يَصِرَّ، وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ، لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ المِيَاهِ وَالزَّمَانِ، فَمَاءُ المَطَرِ المُسْتَنْقِعُ فِي الغُدْرَانِ لَا يُخَشِّنُ المَوْضِعَ، وَلَو اسْتُعْمِلَ مِنْهُ مِائَةُ رَطْلٍ، وَالمَاءُ البَارِدُ فِي الزَّمَانِ البَارِدِ يُخَشِّنُ المَوْضِعَ بِأَقَلِّ قَلِيلٍ)، فَلاحِظُوا قَوْلَهُ : (حَدُّهُ خُشُونَةُ المَوْضِعِ، وَأَنْ يَصِرَّ) فَالظَّاهِرُ هُنَا أَنَّ الخُشُونَةَ غَيْرُ الصَّرِّ، فَمِنْ جُزَافِ القَوْلِ تَفْسِيرُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، إِذِ العَطْفُ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلى القَوْلِ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلى الصَّرِيرِ، كَمَا فِي: الأَلْفِيَّةِ وَالنَّفْلِيَّةِ: ٩٠، والبَيَانِ: ٤١، وذِكْرَى الشِّيعَةِ: ١/ ١٧٢، وَغَيْرِهَا.

وَكِلا الأَمْرَيْنِ لَا يُمْكِنُ الأَخْذُ بِهِ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، فَإِذَا كَانَ التَّنْظِيفُ لا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلى خُشُونَةِ المَوْضِعِ كَانَ ذلِكَ مِنَ التَّعْسِيرِ الذِي لا يُمْكِنُ الرُّكُونُ إِلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ الوِجْدَانَ يَشْهَدُ بِأَنَّ التَّنْظِيفَ فِي الحَالاتِ الاعْتِيَادِيَّةِ يُؤَدِّي إِلى النُّعُومَةِ لا إِلى الخُشُونَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَقْصُودُ هُوَ الصَّرِيرُ فَهُوَ أَمْرٌ لا مُنَاسَبَةَ لِلقَوْلِ بِهِ إِذِ المَعْرُوفُ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الأَصْوَاتِ يَصْدُرُ مِنَ الأَبْوَابِ عِنْدَ تَحْرِيكِهَا، وَمِنَ الأَقْلامِ القَدِيمَةِ عِنْدَ الكِتَابَةِ بِهَا، وَقَبْلَ هَذَا وَذَاكَ هُوَ الصَّوْتُ الذِي تُصْدِرُهُ الدُّوَيْبَةُ التِي تُسَمَّى (الصُّرْصُرُ)، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَنْظِيفِ الإِنْسَانِ مَوْضِعَهُ بَعْدَ التَّغَوُّطِ؟! وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الحَالِ.

يُنْظَرُ: العَيْنُ: ٤/ ٤١٢، لِسَانُ العَرَبِ: ١/ ٦٤٦، تَاجِ العَرُوسِ: ٢/ ٢٨١.

ثَلاثًـا وَيَنْـثُرَهُ، وَيَتَنَحْنَحَ ثَلاثًا. وَإِنْ كَانَ يُرِيـدُ إِدْخَالَ يَدِهِ الإِنَاءَ غَسَـلَهَا مِن النَّوْمِ وَالبَوْلِ مَرَّةً، وَمِن الغَائِطِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحِجَارَةِ وَالمَاءِ، وَيَمْسَـحَ بِيَدِهِ عَلى بَطْنِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ، وَيَدْعُوَ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَو غَائِطٍ، وَلَو كَانَ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وُضِعَ عَلى ذلِكَ انْحَرَفَ، وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ فِي الدُّورِ عَلى كَراهِيَةٍ.

وَيُكْرَهُ[1] أَنْ يَدْخُلَ مَكْشُـوفَ الرَّأْسِ، وَأَنْ يُـحْدِثَ فِي شَـطِّ نَهَرٍ، أَو فِي نِزَالٍ، أَو مَسْـقَطِ ثِمَارٍ، أَو جَادَّةِ طَرِيـقٍ، أَو مَوْرِدِ الماءِ، وَفِي الجَارِي، وَالرّاكِدِ وَهوَ أَشَـدُّ، واسْـتِقْبَالُ الشَّـمْسِ أَو القَمَرِ بِفَرْجِهِ، أَو الرِّيحِ بِالبَوْلِ، وَالـكَلامُ إِلّا لِضَرُورَةٍ، أَو شُـكْرًا لله، أَو صَلاةً عَلى النَّبِـيِّ ، أَو حِكَايَةَ أَذَانِ مُؤَذِّنٍ، وَأَنْ يَسْـتَنْجِيَ بِاليُمْنَى أَو بِاليُسْرَى وَفِيهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ الله أَو أَحَدِ الأَنْبِيَاءِ والأَئِمَّةِ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ، وَأَنْ يَبُولَ فِي صُلْبِ الأَرْضِ، أَوْ جِحَرَةِ الحَيَوانِ(*)[2].

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً وَحِفْظَهُ وَشَرَحَهُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

(١) مَا يُكْرَهُ حَالَ التَّخَلِّي.

(٢) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٣١-٣٣.

الفَصْلُ الثَّاني

فِيمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ

المَـاءُ المُطْلَقُ: طَاهِـرٌ مُطَهِّرٌ، وَكَـذا مَا مَازَجَهُ جِسْـمٌ طَاهِرٌ لَمْ تَسْـلُبْهُ الإِضَافَةُ إِطْلاقَ الاسْـمِ، وَمَا سَـلَبَتْهُ فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَـةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَـدَ أَوْصَافِهِ فَهُوَ غَـيْرُ طَاهِرٍ وَلا مُطَهِّـرٍ، وَلا يَجُوزُ اسْـتِعْمَالُهُ وَلا شُرْبُهُ إِلَّا...[1] لِضَرُورَةٍ.

وَمَـا اسْـتُعْمِلَ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى طَاهِرٌ إِجْمَاعًا إِذَا خَلا مِنْ نَجَاسَـةٍ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ، وَكَذا مَا اسْتُعْمِلَ فِي الطَّهَارَةِ[2] الكُبْرَى، وَمِن الأَصْحَابِ مَنْ مَنَعَ مِن اسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّهارَةِ.

وَتَنْقَسِمُ المِيَاهُ أَقْسَامًا ثَلاثَةً:

الأَوَّلُ: مِيَاهُ الآبَارِ، وَهِيَ تُنَجَّسُ بِمَا يُلاقِيهَا مِنَ النَّجَاسَـةِ، وَتُطَهَّرُ بِنَزْحِ مَائِهَا، أَو بِنَزْحِ كُرٍّ أَو دِلاءٍ(*). (*) بَلَغَ

(١) فِي الأَصْـلِ بَيَاضٌ بِمِقْـدَارِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّـاقِطَ كَلِمَةُ: (اسْـتِعْمَالُهُ)، فَتَكُونُ العِبَارَةُ: (إِلَّا اسْتِعْمَالُهُ لِضَرُورَةٍ) كَمَا فِي نُسْخَةٍ مِن المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ، وَتَصحُّ مِنْ دُونِهَا.
يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٣٤ (الهَامِشُ).
(٢) لَمْ يَرِدْ فِي (ح): «وَكَذَا مَا اسْتُعْمِلَ فِي الطَّهَارَةِ».

فَالأَوَّلُ: لِمَوْتِ البَعِيرِ، وَلِوُقُوعِ مُسْكِرٍ أَو فُقَّاعٍ، أَو دَمِ حَيْضٍ، أَو اسْتِحَاضَةٍ، أَو نِفَاسٍ، أَو مَنِيٍّ، وَلِتَغَيُّرِ أَحَدِ أَوْصَافِهَا بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ نَزْحُهَا تَرَاوَحَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلى آخِرِهِ.

وَالثَّاني: لِمَوْتِ الحِمَارِ، أَو البَقَرَةِ، أَو الفَرَسِ، أَو مَا أَشْبَهَهُ مَعَ عَدَمِ التَّغَيُّرِ، وَلَو قَلَّ عَنْ كُرٍّ طَهُرَتْ بِنَزْحِهَا.

وَالثَّالِثُ: مِنْهُ مَا يُوجِبُ نَزْحَ سَبْعِينَ، وَهُوَ الإِنْسَانُ.

وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ نَزْحَ خَمْسِينَ، وَهُوَ العَذِرَةُ الرَّطْبَةُ، وَكَثِيرُ الدَّمِ.

وَمِنْهُ ما يُوجِبُ نَزْحَ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ مَوْتُ الغَزَالِ، وَالكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالشَّاةِ، وَالسِّنَّوْرِ، وَمَا في قَدْرِ جِسْمِهِ، وَبَوْلُ الرِّجَالِ.

وَمِنهُ مَا يُوجِبُ نَزْحَ عَشَرَةٍ، وَهُوَ العَذِرَةُ اليَابِسَةُ، وَقَلِيلُ الدَّمِ.

وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ نَزْحَ سَبْعٍ، وَهُوَ الحَمَامَةُ، وَالدَّجَاجَةُ، وَمَا في قَدْرِ جِسْمِهِمَا، وَالفَأْرَةُ إِذَا تَفَسَّخَتْ أَو[1] انْتَفَخَتْ، وَلِبَولِ الصَّبِيِّ، وَلِارْتِمَاسِ الجُنُبِ.

وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ نَزْحَ خَمْسٍ، وَهُوَ ذَرْقُ الدَّجَاجِ الجَلّال.

وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ نَزْحَ ثَلاثٍ، وَهُوَ الفَأْرَةُ إِذَا لَمْ تَنْتَفِخْ، وَلَمْ تَنْفَسِخْ[2]، وَمَوْتُ الحَيَّةِ.

وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ نَزْحَ دَلْوٍ، وَهُوَ الوَزَغَةُ وَالعُصْفُورُ، وَشِبْهُهُ[3].

---

(١) في المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: «و» بَدَلَ «أو».

(٢) في المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: «إِذَا لَمْ تَتَفَسَّخْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ».

(٣) في المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: «وَمَا أَشْبَهَهُمَا».

الثَّاني: مِيَاهُ الغُدْرَانِ وَالقُلْبَانِ.

فَمَا كَانَ دُونَ الكُرِّ يَنْجَسُ بِمُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَيَطْهُرُ إِذَا تَمَّمَ كُرًّا، وَالكُرُّ أَلْفٌ وَمِائَتَا رَطْلٍ، وَلَو كَانَ كُرًّا لَمْ يَنْجَسْ إِلَّا أَنْ تُغَيِّرَ النَّجَاسَةُ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، وَالجَارِي لا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَو طَعْمَهُ أَو رَائِحَتَهُ، وَيُطَهَّرُ بِتَكَاثُرِهِ حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ، وَحُكْمُ مَاءِ الحَمَّامِ حُكْمُهُ.

الثَّالِثُ: مَاءُ الأَوَانِي.

وَهُوَ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ، وَلا يَطْهُرُ بَلْ يُرَاقُ، وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ ثَلاثًا: أَوَّلُهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَمِنْ غَيْرِهِ مَرَّةً إِلَّا الخَمْرَ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ مِنْهُ سَبْعًا، وَلا يَنْجَسُ المَاءُ بِمَوْتِ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً.

وَأَمَّا الأَسْآرُ: فَسُؤْرُ كُلِّ طَاهِرٍ طَاهِرٌ، وَسُؤْرُ كُلِّ نَجِسٍ نَجِسٌ.

وَيُكْرَهُ سُؤْرُ جَلّالِ البَهَائِمِ وَالجَوَارِحِ، وَمَا أَكَلَ الجِيَفَ، وَالحَائِضِ التِي لَيْسَتْ مَأْمُونَةً(*)[1].

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ [تَعَالَى]»

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٣٤- ٣٧.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي كَيْفِيَّتِهَا

وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلى: وَاجِبٍ، وَنَدْبٍ.

فَالوَاجِبُ: النِّيَّةُ، وَغَسْلُ الوَجْهِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلى الذَّقَنِ طُولًا، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الإِبْهَامُ وَالوُسْطَى عَرْضًا، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مِن المِرْفَقَينِ إِلى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ بِبَقِيَّةِ بَلَلِ اليَدِ مِقْدَارَ إِصْبَعٍ، وَأَكْثَرُهُ ثَلاثُ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٌ، وَمَسْحُ ظَاهِرِ القَدَمِ مِنْ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إِلى الكَعْبَينِ- وَهُمَا مَعْقَدُ الشِّرَاكِ- بِالبِلَّةِ(*).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً

وَالتَّرْتِيبُ: يَبْدَأُ بِالوَجْهِ قَبْلَ اليَدَيْنِ، وَبِاليُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى، وَبِالرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ، وَالرِّجْلُ اليُمْنَى قَبْلَ مَسْحِ اليُسْرَى(١)، وَمِنَ الأَصْحَابِ مَنْ لا يَرَى بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ تَرْتِيبًا.

وَالمُوَالاةُ: وَهِيَ غَسْلُ اليَدَيْنِ وَالوَجْهُ رَطْبٌ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَينِ وَاليَدانِ رَطْبَتَانِ مَعَ اعْتِدَالِ الزَّمَانِ وَالهَوَاءِ، وَلا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الشَّعْرِ فِي اليَدَيْنِ(٢)،

(١) لَمْ يَرِدْ فِي (ح): «وَبِالرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ، وَالرِّجْلُ اليُمْنَى قَبْلَ مَسْحِ اليُسْرَى».

(٢) فِي المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: «وَأَنْ لا يَسْتَقِلَّ الشَّعْرُ الَّذِي فِي اليَدَيْنِ»، فَالظَّاهِرُ أَنَّ (البَاءَ) سَاقِطَةٌ مِنْ كَلِمَةِ «يَسْتَقْبِلَ».

وَلا وُضُوءَ مَعَ الإِخْلالِ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ.

وَالنَّدْبُ: غَسْلُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ ثَانِيًا، وَلا تَكْرَارَ في المَسْحِ، وَغَسْلُ الوَجْهِ باليُمْنَى حَسْبُ، وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ ثَلاثًا، وَالسِّوَاكُ، وَهُوَ في صَلاةِ اللَّيْلِ مُؤَكَّدٌ، وَالبَدْأَةُ في مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مِن الأَصَابِعِ، وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلى يَمِينِهِ، وَالدُّعَاءُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ وَإِذَا تَمَضْمَضَ وَإِذَا اسْتَنْشَقَ وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَإِذَا فَرَغَ مِن الوُضُوءِ.

وَيَبْدَأُ الرَّجُلُ في غَسْلِ يَدَيْهِ بِظَاهِرِهِمَا، وَيُثَنِّي بِبَاطِنِهِمَا، وَالمَرْأَةُ بِالعَكْسِ، وَتَمْسَحُ المَرْأَةُ رَأْسَهَا بِأَنْمُلَةٍ مِنْ تَحْتِ قِنَاعِهَا في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَمِقْدَارُ ثَلاثِ أَصَابِعَ في المَغْرِبِ وَالغَدَاةِ، وَمَنْ في يَدِهِ خَاتَمٌ أَو سَيْرٌ وَشِبْهُهُ[1] يَنْزِعُهُ إِنْ كَانَ ضَيِّقًا، وَيُحَرِّكُهُ إِنْ كَانَ وَاسِعًا.

وَيُلْحَقُ بِذلِكَ:

أَحْكَامُ الوُضُوءِ

مَنْ ظَنَّ حَدَثًا وَإِخْلالًا بِوَاجِبٍ وَهُوَ عَلى حَالِ الوُضُوءِ أَعَادَ، وَلَو كَانَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ، وَلَو تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالحَدَثَ وَشَكَّ في السَّابِقِ أَعَادَ، وَلَو تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ في الحَدَثِ لَمْ يَلْتَفِتْ، وَلَو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ في الطَّهَارَةِ تَطَهَّرَ[2].

(١) لَمْ يَرِدْ في المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: «ذِكْرُ السَّيْرِ وَشِبْهِهِ».
(٢) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٣٧-٤٠.

[ذِكْرُ الطَّهَارَةِ الكُبْرَى]

وَأَمَّا الكُبْرَى[1]:

فَقِسْمَانِ: وَاجِبٌ، وَنَدْبٌ.

فَالوَاجِبُ: غُسْلُ الجَنَابَةِ، وَالحَيْضِ، وَالاسْتِحَاضَةِ، وَالنِّفَاسِ، وَمَسِّ الأَمْوَاتِ عَلى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[2]، وَغُسْلُ الأَمْوَاتِ، وَغُسْلُ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الكُسُوفِ مَعَ احْتِرَاقِ القُرْصِ عَامِدًا.

ذِكْرُ غُسْلِ الجَنَابَةِ

وَهِيَ بِأَمْرَيْنِ: إِنْزَالِ المَاءِ الدَّافِقِ، وَالجِمَاعِ في الفَرْجِ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ.

وَيَحْرُمُ عَلى الجُنُبِ: قِرَاءَةُ العَزَائِمِ الأَرْبَعِ، وَمَسُّ كِتَابَةِ القُرآنِ، وَاسْمِ اللهِ.

وَيُكْرَهُ: مَسُّ المُصْحَفِ، وَقِرَاءَتُهُ مَا عَدَا العَزَائِمَ، وَدُخُولُ المَسَاجِدِ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهَا، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا لَهُ بِهَا(*)، وَالارْتِمَاسُ في المَاءِ الرَّاكِدِ.

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً

وَإِذَا أَرَادَ الغُسْلَ فَلْيَسْتَبْرِئْ بِالبَوْلِ، وَلا اسْتِبْرَاءَ عَلى المَرْأَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلْيَنْتُرِ القَضِيبَ، وَلَو رَأَى بَلَلًا وَقَدْ بَالَ وَنَتَرَ وَاجْتَهَدَ لَمْ يُعِدِ الغُسْلَ، وَإِلَّا أَعَادَهُ.

وَيَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَبْدَأُ بِرَأْسِهِ وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَيَامِنَهُ، ثُمَّ مَيَاسِرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ إِفَاضَةُ المَاءِ عَلى جَسَدِهِ، وَإِمْرَارُ يَدِهِ عَلى بَدَنِهِ. وَلا تَجِبُ المُوَالاةُ هُنَا، وَيَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الإِنَاءَ ثَلاثًا، وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ سُنَّةً،

(١) مِن المُلاحَظِ أَنَّ المُحَقِّقَ الحِلِّيّ قَدْ ذَكَرَ الطَّهَارَةَ الكُبْرَى بَيْنَ الفَصْلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ فُصُولِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَوَافَقَ بِذَلِكَ كِتَابَ المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ، فَلاحِظْ.

(٢) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ الأَحْكَامِ: ١/ ١٠٨، ح٢٨٣ و٢٨٤.

وَيُكَرِّرُ الغَسَلاتِ ثَلاثًا، وَلا بُدَّ فِي جَمِيعِ الأَغْسَالِ مِن الوُضُوءِ عَدَا الجَنَابَةِ، وَتَجْزِئُ ارْتِمَاسَةٌ وَاحِدَةٌ عَن الغُسْلِ وَتَرْتِيبِهِ(*) [1].

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً وَحَفِظَهُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

ذِكْرُ الحَيْضِ

وَهُوَ دَمٌ أَسْوَدُ غَلِيظٌ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحُرْقَةٍ، وَيَلْزَمُ الحَائِضَ أَنْ تَحْتَشِيَ؛ لِئَلَّا يَتَعَدَّى الدَّمُ، وَلا يَحِلُّ وَطْؤُهَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ، وَأَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ، فَلَو رَأَتْهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا، وَإِنْ زَادَ عَنْ عَشَرَةٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلى الجُنُبِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ فِي وَقْتِ كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَتَجْلِسَ فِي مُصَلّاهَا ذَاكِرَةً لله تَعَالى بِقَدْرِ زَمَانِ صَلاتِهَا، وَتَعْتَزِلَ المَسَاجِدَ وَمَا فِيهِ كِتَابَةٌ مُعَظَّمَةٌ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ العَاشِرِ اسْتَبْرَأَتْ[2] بِقُطْنَةٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ مُلَطَّخَةً فَهِيَ بِحُكْمِ الحَائِضِ، وَإِلَّا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَتَوَضَّأَتْ وُضُوءَ الصَّلاةِ وَاغْتَسَلَتْ، وَلَو أَرَادَ زَوْجُهَا وَطْأَهَا قَبْلَ الغُسْلِ جَازَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهَا بِغَسْلِ فَرْجِهَا قَبْلَ الوَطْءِ.

وَلَو وَطِئَهَا فِي أَوَّلِ الحَيْضِ كَفَّرَ بِدِينَارٍ، وَفِي وَسَطِهِ نِصْفَ دِينَارٍ، وَفِي آخِرِهِ رُبعَ دِينارٍ، وَتَقْضِي الحَائِضُ مَا تَرَكَتْهُ مِن الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاةِ[3].

---

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٤٠-٤٢.

(٢) فِي الأَصْلِ: «اسْتَبَرْتْ».

(٣) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٤٢-٤٣.

ذِكْرُ النِّفَاسِ

وَهُـوَ دَمُ الوِلادَةِ، وَلا حَدَّ لِقَلِيلِـهِ، وَأَكْثَرُهُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًـا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الحَائِضِ، وَيُكْرَهُ لِلنُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ وَالجُنُبِ الخِضَابُ بِالحِنَّاءِ(*)(**) [1].

(*) بَلَغَتْ قِرَاءَةً [وَحَفِظَهُ]

ذِكْرُ الاسْتِحَاضَةِ

وَهِيَ مَرَضٌ تَرَى المَرْأَةُ فِيهِ دَمًا أَصْفَرَ بَارِدًا رَقِيقًا، فَإِنْ لَمْ يَغْمِسِ القُطْنَةَ فَعَلَيْهَا تَغْيِيرُ الحَشْـوِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ وَالوُضُوءُ(***)، وَإِنْ رَشَحَ فَعَلَيْهَا مَعَ ذلِكَ غُسْلٌ لِصَـلاةِ الغَدَاةِ مَعَ تَغْيِيرِ الخِرْقَةِ، وَإِنْ رَشَـحَ وَسَـالَ فَعَلَيْهَا مَعَ ذلِكَ غُسْـلٌ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَغُسْلٌ لِلعِشَاءَيْنِ.

وَشَرَحَهُ [أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى]

(**) بَلَغَ مُقَابَلَةً

(***) بَلَغَ قِرَاءَةً

وَغُسْـلُهَا كَغُسْـلِ الحَائِضِ، وَلا حَرَجَ عَلى زَوْجِهَا فِي وَطْئِهَا بَعْدَ فِعْلِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

وَغُسْلُ مَسِّ الـمَيِّتِ كَغُسْلِ الجُنُبِ، لكِنْ لابُدَّ مَعَهُ مِن الوُضُوءِ(****) [2].

(****) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

ذِكْرُ غُسْلِ الـمَيِّتِ وَأَحْكَامِهِ

وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ يَسْـقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ، وَمَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ قَوَدًا أَو حَدًّا أُمِرَ بِالاغْتِسَـالِ وَالتَّكَفُّنِ وَالتَّحَنُّطِ، فَإِذَا قُتِلَ صُـلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ، وَالمَقْتُولُ بَيْنَ يَدَيْ إِمَامٍ عَادِلٍ لا يُغَسَّلُ وَلا يُكَفَّنُ إِذَا مَاتَ، بَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ، وَلا يُنْزَعُ إِلَّا سَرَاوِيلُهُ وَخُفُّهُ وَقَلَنْسُوَتُهُ مَا لَمْ يُصِبْ ذلِكَ الدَّمُ، وَلَو أَصَابَهُ دُفِنَ مَعَهُ.

---

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٤٤.

(٢) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٤٤-٤٥.

وَمَنْ قَتَلَهُ سَبُعٌ، أَو قُتِلَ شَهِيدًا، أَو نُقِلَ عَن المَعْرَكَةِ وَبِهِ رَمَقٌ، أَو قُتِلَ ظُلْمًا، يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَيُصَلّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ إِذَا كَانَ مُعْتَقِدًا لِلحَقِّ.

وَإِذَا وُجِدَ مِمَّنْ يَجِبُ تَغْسِيلُهُ قِطْعَةٌ فَإِنْ كَانَ صَدْرَهُ عُمِلَ بِهِ مَا يُعْمَلُ بِجُمْلَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ فِيهَا عَظْمٌ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ، وَلَو لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَظْمٌ دُفِنَتْ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلا كَفَنٍ.

وَمَنْ مَاتَ حَمْلًا وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَدُفِنَ، وَدُونَ ذلِكَ يُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، وَلَو وُلِدَ وَبَلَغَ سِتَّ سِنِينَ فَصَاعِدًا وَجَبَتِ الصَّلاةُ عَلَيْهِ، وَلَو مَاتَ قَبْلَ ذلِكَ اسْتُحِبَّتْ.

وَإِذَا خُشِيَ تَنَاثُرُ جِلْدِ المَيِّتِ أَو لَحْمِهِ كَالمَحْرُوقِ وَالمَجْذُومِ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ، وَلَو خُشِيَ مَعَ ذلِكَ يُمِّمَ(*).

(*) [بَلَغَ قِرَاءَةً] وَحَفِظَهُ [وَشَرَ] حَهُ [أَيَّدَهُ] اللهُ تَعَالى

[تَجْهِيزُ المَيِّتِ](١)

وَتَجْهِيزُهُ يَشْتَمِلُ عَلى بَيَانِ: الاحْتِضَارِ، وَالغُسْلِ، وَالكَفَنِ، وَالدَّفْنِ.

أَمَّا الاحْتِضَارُ:

فَالوَاجِبُ فِيهِ تَوْجِيهُهُ إِلى القِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَبَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا، وَالمَنْدُوبُ أَنْ يُلَقَّنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَسْمَاءَ الأَئِمَّةِ ، وَكَلِمَاتِ الفَرَجِ، وَتُغَمَّضَ عَيْنَاهُ، وَيُطْبَقَ فُوهُ، وَتُمَدَّ يَدَاهُ إِلى جَنْبَيْهِ وَرِجْلاهُ، وَيُشَدَّ لَحْيَاهُ، وَيُسْرَجَ عِنْدَهُ إِنْ مَاتَ لَيْلًا، وَلا يُتْرَكَ وَحْدَهُ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَنْ يَذْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ، وَلا يُجْعَلَ عَلى بَطْنِهِ حَدِيدٌ(**).

(**) بَلَغَ قِرَاءَةً

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ مُحَقِّقِ النُّسْخَةِ.

وَأَمَّا الغُسْلُ:

فَالوَاجِبُ: مَرَّةٌ بِمَاءٍ قُرَاحٍ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ.

وَالنَّدْبُ: أَنْ يُعَدَّ سِدْرٌ وَأُشْنَانٌ وَنِصْفُ مِثْقَالٍ مِنْ جَلالِ الكَافُورِ لِغُسْلِهِ، وَمِن الذَّرِيرَةِ- وَهِيَ القَمْحَةُ- رَطْلٌ فَصَاعِدًا، وَلِحَنُوطِهِ ثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ مِن الكَافُورِ الخَامِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَإِلَّا فَمَا تَيَسَّرَ، وَشَيْءٌ مِن القُطْنِ.

وَيُغَسَّلُ عَلى سَاجَةٍ مُوَجَّهًا إِلى القِبْلَةِ، وَيَفْتِقُ قَمِيصَهُ وَيَنْزِعُهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ، وَيَتْرُكُ عَلى عَوْرَتِهِ سَاتِرًا، ثُمَّ يُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ بِرِفْقٍ، فَإِنْ صَعُبَتْ تَرَكَهَا، ثُمَّ يَضْرِبُ السِّدْرَ وَيَجْعَلُ رَغْوَتَهُ فِي إِنَاءٍ، وَيَلُفُّ عَلى يَدِهِ خِرْقَةً وَيَضَعُ عَلَيْهَا مِن الأُشْنَانِ، وَيَغْسِلُ مَخْرَجَ النَّجْوِ وَآخَرُ يَصُبُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُلْقِي الخِرْقَةَ وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ، ثُمَّ مَيَامِنَهُ وَمَيَاسِرَهُ(*)، ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلى ظَهْرِهِ وَيُفِيضُ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ مِنْ رَأْسِهِ إِلى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بِمَاءِ الكَافُورِ عَلى صِفَةِ الغُسْلِ بِمَاءِ السِّدْرِ، ثُمَّ كَذلِكَ بِالمَاءِ القُرَاحِ.

(*) [بَلَغَ قِرَاءَةً] وَحَفِظَهُ [وَشَرَحَهُ] أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

وَلَو لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِنَاءٌ وَاحِدٌ فَكُلَّمَا انْتَهَتْ غَسْلَةٌ أَرَاقَ مَا تَخَلَّفَ وَغَسَلَ الإِنَاءَ، وَيَمْسَحُ بَطْنَ المَيِّتِ فِي الغَسْلَةِ الأُولى وَالثَّانِيَةِ حَسْبُ، وَلا يُسَخَّنُ المَاءُ لِغُسْلِهِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الغَاسِلُ البَرْدَ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ.

وَأَمَّا الكَفَنُ:

فَالوَاجِبُ مِنْهُ: قِطْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالنَّدْبُ: ثَلاثٌ[1]، وَأَفْضَلُهُ خَمْسٌ، وَأَكْمَلُهُ سَبْعٌ: مِئْزَرٌ، وَقَمِيصٌ، وَخِرْقَةٌ

(١) في الأصل: (ثَلاثَةٌ) والصواب ما أثبتناه.

لِشَـدِّ فَخِذَيْـهِ، وَلِفَافَةٌ، وَحِـبَرَةٌ عَبْرِيَّةٌ[1] غَيْرُ مُذَهَّبَـةٍ، وَعِمَامَةٌ، وَلِلْمَـرْأَةِ لِفَافَتَانِ، وَيُكْتَـبُ عَلى اللِّفَافَةِ وَالحِبَرَةِ وَالقَمِيصِ وَالجَرِيدَتَيْنِ: (فُلانٌ يَشْـهَدُ أَنْ لا إِلهَ[2] إِلّا اللهُ) بِإِصْبَعِهِ أَو بِالتُّرْبَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الجَرِيدَتَانِ مِن النَّخْلِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَمِن الخِلافِ، وَإِلَّا فَمِن السِّـدْرِ، وَإِلَّا فَمَا وُجِدَ مِن الشَّـجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلا حَرَجَ. وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِقَدْرِ عَظْمِ الذِّرَاعِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقْطَعَ الكَفَنُ بِالحَدِيدِ، وَأَنْ يُقَرَّبَ بِبَخُورٍ.

ثُمَّ تُبْسَطُ الحِبَرَةُ وَفَوْقَهَا اللِّفَافَةُ، ثُمَّ القَمِيصُ، ثُمَّ المِئْزَرُ، وَقَدْ نَثَرَ عَلى كُلِّ قِطْعَةٍ شَيْئاً مِن الذَّرِيرَةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ الغَاسِلُ يَدَيْهِ إِلى مِرْفَقَيْهِ، وَيَنْقُلُ المَيِّتَ إِلى الكَفَنِ، وَيُلْقِي عَلى قُبُلِهِ وَدُبُرِهِ قُطْنًا قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ ذَرِيرَةٌ، وَيَشُـدُّ الخِرْقَةَ عَلى وَرِكَيْهِ، ثُمَّ يُؤَزِّرُهُ مِنْ سُرَّتِهِ، وَيَضَعُ الكَافُورَ عَلى مَسَاجِدِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْحَقَهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ فَضَلَ أَلْقَى الفَاضِلَ عَلى صَدْرِهِ(*).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً

ثُمَّ يُدْخِلُ القَمِيصَ فِي رَأْسِـهِ وَيَمُدُّهُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِحْدَى الجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَانِبِهِ اليَسَـارِ[3] بَيْنَ القَمِيصِ وَالإِزَارِ تَحْتَ يَـدِهِ، وَالأُخْرَى مَعَ تَرْقُوَتِـهِ يُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ مِـنْ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، وَيُعَمِّمُهُ، وَيُحَنِّكُهُ، وَيُلْقِـي طَرَفَيِ العِمَامَةِ عَلى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَطْوِي جَانِـبَ اللِّفَافَةِ الأَيْسَرَ عَـلى الأَيْمَنِ، وَالأَيْمَـنَ عَلى الأَيْسَرِ، وَكَذا الحِـبَرَةُ، وَيَعقِدُ

(١) في المَرَاسِـمِ العَلَوِيَّةِ: «حِبَرَةٌ يَمَنِيَّةٌ»، وَالحِبَرَةُ: بِكَسْرِ ثُمَّ فَتْحٍ نَوْعٌ مِنْ بُرُودِ اليَمَنِ أَحْمَرُ اللَّوْنِ، وَ«عَبْرِيَّةٌ» بِفَتْحِ العَيْنِ، نِسْـبَةً إِلى بَلْدَةٍ في اليَمَنِ، كَـمَا في (تَاجِ العَرُوسِ) ١٢/ ٥١١: (والعَبْرُ، بالفَتْحِ: بَلَدٌ بِاليَمَنِ بَيْنَ زَبِيدٍ وَعَدَنٍ).

(٢) في الأَصْلِ: «أَلّا إِلَهَ».

(٣) كَذَا، وَالأَوْفَقُ كَمَا في المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: «جَانِبِهِ الأَيْسَرَ».

طَرَفَيْهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ. وَلا يُقَرِّبُ المُحْرِمُ الكَافُورَ، وَيُغَطِّي وَجْهَهُ.

وَلَو مَاتَ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَفَرَةٍ وَنِسْوَةٍ مُؤْمِنَاتٍ، أَمَرَ النِّسْوَةُ الكَفَرَةَ بِغَسْلِهِ، وَلَو كَانَ لَهُ فِيهِنَّ مَحْرَمٌ غَسَّلَتْهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ كَفَرَةٍ فَقَطْ دُفِنَ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُغَسِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، وَيُغَسِّلَ النِّسَاءُ ابْنَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ بِثِيَابِهِ، وَيُغَسِّلْنَ ابْنَ خَمْسٍ مُجَرَّدًا، وَلا يُغَسِّلُ الرِّجَالُ مِن الصَّبَايَا مَنْ زَادَ [تْ] عَن ثَلاثٍ، وَيُغَسِّلُونَ بِنْتَ ثَلاثٍ بِثِيَابِهَا، وَلَو كَانَتْ لَهَا دُونَ ثَلاثٍ غَسَّلُوهَا مُجَرَّدَةً.

وَأَمَّا الدَّفْنُ:

فَالوَاجِبُ دَفْنُهُ لَا غَيْرُ.

وَالنَّدْبُ: أَنْ يُمْشَى خَلْفَ الجَنَازَةِ، أَو مِنْ جَانِبِهَا.

وَيُكْرَهُ: التَّقَدُّمُ، وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ القَبْرِ، وَيُنْقَلَ مَرَّتَيْنِ، وَيُصْبَرَ بَيْنَهُمَا يَسِيرًا، وَيُنْزَلَ المَيِّتُ القَبْرَ سَلاًّ، سَابِقًا بِرَأْسِهِ، وَأَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلِيُّهُ، أَو مَنْ يَأْمُرُهُ، وَلْيَدْعُ عِنْدَ نُزُولِهِ، ثُمَّ يُلَقِّنُهُ: الشَّهَادَتَيْنِ وَأَسْمَاءَ النَّبِيِّ وَالأَئِمَّةِ .

وَيُشْرَجَ اللَّبِنُ، وَيُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابَ مَنْ حَضَرَ بِظُهُورِ الأَكُفِّ إِلَّا ذَوِي الرَّحِمِ، وَلا يُطْرَحُ فِي القَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ، وَيُرَبَّعَ، وَيُرْفَعَ عَن الأَرْضِ مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَةً، وَيُصَبَّ المَاءُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، وَيَدُورَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الرَّأْسِ، وَيَتَأَخَّرَ وَلِيُّهُ وَيُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ، اللهُ رَبُّكَ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَعَلِيٌّ إِمَامُكَ، وَيَعُدُّ الأَئِمَّةَ (*)[1].

(*) [بَلَغَ قِرَاءَةً] وَحَفِظَهُ [وَشَرَحَهُ] أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى

وَأَمَّا الأَغْسَالُ المَنْدُوبَةُ:

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٤٥-٥١.

فَغُسْـلُ الجُمُعَةِ، وَالإِحْرَامِ لِلحَجِّ وَالعُمْـرَةِ، وَلَيْلَةِ الفِطْرِ وَيَوْمِـهِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِـنْ رَمَضَـانَ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ، وَلَيْلَةِ سَـبْعَ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةِ تِسْـعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالكَعْبَةِ، وَالزِّيَارَاتِ، وَغُسْلُ يَوْمِ المُبَاهَلَةِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَالاسْتِخَارَةِ، وَالحَاجَةِ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ(*) [1].

(*) بَلَغَتْ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٤٥-٥١.

ذِكْرُ مَا يَقُومُ مَقَامَ المَاءِ

وَهُوَ الفَصْلُ الرَّابِعُ مِن الطَّهَارَةِ:

مَـنْ فَقَدَ المَاءَ تَيَمَّـمَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنْ فَقَدَهُ فَبِغُبَارِ الثَّـوْبِ أَو عُرْفِ الدَّابَّةِ(*)، وَلَو وَجَدَ الثَّلْجَ وَأَمْكَنَهُ الوُضُوءُ بِهِ وَجَبَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ تَيَمَّمَ بِالوَحَلِ أَو الثَّلْجِ أَو الحَجَرِ، وَلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِالأَرْضِ، وَلا يُتَيَمَّمُ بِالأُشْـنَانِ، وَلا بِالسُّـعْدِ، وَلا مَا شَـابَهَهُ، وَيُتَيَمَّـمُ بِـأَرْضِ النُّورَةِ وَالجُـصِّ، وَلا يُتَيَمَّمُ إِلَّا عِنْدَ تَضَيُّقِ وَقْـتِ الصَّلاةِ بَعْدَ أَنْ يُطْلَبَ المَاءُ فِي سَهْلِ الأَرْضِ غَلْوَةَ سَهْمَيْنِ، وَفِي حَزْنِهَا غَلْوَةَ سَهْمٍ.

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً

وَكَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ إِنْ كَانَ بَدَلًا مِن الوُضُوءِ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلى الأَرْضِ وُجُوبًا، وَيَنْفُضَهُمَا اسْـتِحْبَابًا، وَيَمْسَـحَ بِهِمَا ظَاهِرَ جَبْهَتِهِ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِهِ إِلى طَرَفِ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَمْسَـحَ ظَاهِرَ كَفِّهِ اليُمْنَى بِبَاطِنِ كَفِّهِ اليُـسْرَى، وَظَاهِرَ كَفِّهِ اليُسْرَى بِبَاطِنِ كَفِّهِ اليُمْنَى، وَلَو كَانَ بَدَلًا مِن الغُسْلِ ضَرَبَ لِوَجْهِهِ ضَرْبَةً وَلِكَفَّيْهِ أُخْرَى.

وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ المَائِيَّةَ، وَوُجُودُ المَاءِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِن اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ(**).

(**) بَلَغَتْ قِرَاءَةً وَحَفِظَهُ وَشَرَحَهُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

ذِكْرُ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ

يَجِبُ تَطْهِـيرُ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ لِلصَّلاةِ مِن النَّجَاسَـاتِ: وَهِيَ البَـوْلُ، وَالغَائِطُ

مِمَّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَالمَنِيُّ، وَدَمُ الحَيْضِ، وَالاسْتِحَاضَةِ، وَالنِّفَاسِ، وَالخَمْرُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ، وَالفُقَّاعُ، وَلُعَابُ الكِلابِ، وَالمُسُوخِ، وَيَسْتَوي قَلِيلُ ذلِكَ وَكَثِيرُهُ.

وَلا تَجِبُ إِزَالَةُ مَا عَدَا الدِّمَاءَ الثَّلاثَةَ مِن الدِّمَاءِ المَسْفُوحَةِ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِرْهَمٍ، وَلا تَجِبُ إِزَالَةُ مَا كَانَ دِرْهَمًا فَمَا نَقَصَ، مُتَفَرِّقًا كَانَ أَو مُجْتَمِعًا، وَدَمُ السَّمَكِ وَالبَرَاغِيثِ لا تَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَكَذلِكَ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَدَمُ القَرْحِ إِنْ رَقَأَ اعْتُبِرَ فِيهِ الدِّرْهَمُ، وَإِنْ لَمْ يَرْقَأْ جَازَتِ الصَّلاةُ مَعَهُ مَا دَامَ رَاشِحًا، وَكُلُّ مَا لا تَتِمُّ الصَّلاةُ بِانْفِرَادِهِ كَالتِّكَّةِ وَالجَوْرَبِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَالنَّعْلِ تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ نَجِسًا، وَيَطْهُرُ أَسْفَلُ الخُفِّ وَالنَّعْلِ بِالتُّرَابِ.

وَتَطْهُرُ الأَرْضُ وَالبَوَارِي وَالحُصُرُ مِن البَوْلِ إِذَا جَفَّفَتْهَا الشَّمْسُ، وَإِذَا مَسَّ الكَلْبُ أَو الخِنْزِيرُ أَو جَسَدُ الكَافِرِ أَو الفَأْرَةُ أَو الوَزَغَةُ ثَوْبَ الإِنْسَانِ يَابِسًا رَشَّهُ بِالمَاءِ، وَكَذا لَو ظَنَّ وُصُولَ النَّجَاسَةِ إِلى الثَّوْبِ، وَمَا عَدَا ذلِكَ لا يَزُولُ إِلَّا بِالمَاءِ.

وَمِن الأَصْحَابِ مَنْ أَجَازَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِالمَائِعَاتِ، وَالاقْتِصَارُ عَلى المَاءِ أَوْلى(*)، وَفي نَجَاسَةِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَعَرَقِ الإِبِلِ الجَلَّالَةِ وَعَرَقِ الجُنُبِ مِن الحَرَامِ خِلافٌ، وَهُوَ عِنْدِي نَدْبٌ(**) (١).

(*) بَلَغَ
(**) بَلَغَتْ
قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

كِتَابُ الصَّلاةِ

وَهِيَ قِسْمَانِ: وَاجِبٌ، وَنَدْبٌ.

فَالوَاجِبُ خَمْسٌ: صَلاةُ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَالجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ، وَالآيَاتِ كَالكُسُوفِ وَالزَّلْزَلَةِ، وَالصَّلاةُ عَلى المَوْتَى، وَمَا عَدَاهُ نَفْلٌ.

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٥٢-٥٦.

وَكُلُّهَا تَجِبُ بِغَيْرِ سَبَبٍ إِلَّا صَلاةَ الآيَاتِ، وَالأَمْوَاتِ[1]، وَكُلُّهَا تَجِبُ بِغَيْرِ شَرْطٍ إِلَّا الجُمُعَةَ، وَالعِيدَيْنِ.

وَقَدْ تُقْصَرُ الصَّلاةُ فِي كَمِّيَّتِهَا كَصَلاةِ المُسَافِرِ، وَالخَائِفِ، وَقَدْ يُقْصَرُ فِي كَيْفِيَّتِهَا كَصَلاةِ المُوْتَحِلِ، وَالسَّفِينَةِ، وَالغَرِيقِ، وَالمُطَارَدَةِ، وَالمَرِيضِ، وَالعُرْيَانِ.

[ذِكْرُ مُقَدِّمَاتِ الصَّلاةِ]

وَالعِلْمُ بِالصَّلاةِ يَسْتَدْعِي بَيَانَ مُقَدِّمَاتِهَا، وَكَيْفِيَّتِهَا، وَمَا يَلْزَمُ بِالتَّفْرِيطِ فِيهَا(*).

(*) بَلَغَ [قِرَاءَةً] وَحَفِظَهُ [وَشَرَحَهُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى]

وَمُقَدِّمَاتُهَا سِتٌّ: الطَّهَارَةُ، وَالقِبْلَةُ، وَالوَقْتُ، وَمَا يُصَلَّى فِيهِ، وَعَلَيْهِ، وَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

[ذِكْرُ مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ]

أَمَّا الطَّهَارَةُ فَقَدْ مَضَتْ، وَأَمَّا القِبْلَةُ: فَهِيَ الكَعْبَةُ لِأَهْلِ المَسْجِدِ، وَالمَسْجِدُ لِمَنْ نَأَى عَنْهُ، وَأَهْلُ كُلِّ جِهَةٍ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الرُّكْنِ الذِي يَلِيهِم، وَتَوَجُّهُ الجَمِيعِ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الحَرَمِ، وَهُوَ عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَعَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ.

وَأَهْلُ العِرَاقِ يَجْعَلُونَ الغَرْبَ عَنْ يَمِينِهِم، وَالشَّرْقَ عَنْ شِمَالِهِم، وَعَيْنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الزَّوَالِ عَلَى حَاجِبِهِم الأَيْمَنِ، وَالجَدْيَ خَلْفَ مَنْكِبِهِم الأَيْمَنِ، وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ العِرَاقِ التَّيَاسُرُ قَلِيلًا.

---

(١) فِي الأَصْلِ عِبَارَةُ: «وَكُلُّهَا عَلَى الأَعْيَانِ إِلاَّ صَلاةَ الأَمْوَاتِ»، وَصُحِّحَتْ بِالعِبَارَةِ المُثْبَتَةِ: «وَكُلُّهَا تَجِبُ بِغَيْرِ سَبَبٍ إِلَّا صَلاةَ الآيَاتِ، وَالأَمْوَاتِ» مِن الهَامِشِ.

وَلَو جَهِلَ المُصَلِّي القِبْلَةَ صَلَّى الصَّلاةَ الوَاحِدَةَ إِلى أَرْبَعِ جِهَاتٍ، وَلَو ظَنَّ جِهَةً فَصَلّى إِلَيْهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ الخَطَأُ فَإِنْ كَانَ الوَقْتُ بَاقِيًا أَعَادَ، وَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُعِدْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَدْبِرًا.

وَرُخِّصَ فِي السَّفَرِ صَلاةُ النَّافِلَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتِ الرَّاحِلَةُ، وَالاسْتِقْبَالُ أَفْضَلُ وَلَو بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

[ذِكْرُ الأَوْقَاتِ]

وَأَمَّا الوَقْتُ:

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَإِذَا مَضَى مِقْدَارُ أَدَائِهَا اشْتَرَكَ الفَرْضَانِ حَتَّى يَبْقَى لِلغُرُوبِ مِقْدَارُ أَرْبَعٍ فَيَخْلُصُ الوَقْتُ لِلعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى يَبْقَى لِذَهَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ مِقْدَارُ ثَلاثِ رَكَعَاتٍ فَيَتَضَيَّقُ(*).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً وَحَفِظَهُ [أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى]

وَرُوِيَ جَوَازُ تَأْخِيرِهَا لِلمُسَافِرِ إِلى رُبْعِ اللَّيْلِ. وَوَقْتُ العِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ إِلى انْتِصَافِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ فَرِيضَةِ الغَدَاةِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ المُعْتَرِضُ إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلاةِ عَلى وَقْتِهَا إِلَّا العِشَاءَ فَإِنَّ المَعْذُورَ يُقَدِّمُهَا عَلى سُقُوطِ الشَّفَقِ(**)، وَلَو ظَنَّ إِنْسَانٌ دُخُولَ الوَقْتِ فَصَلّى ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ فَرَغَ قَبْلَ دُخُولِهِ أَعَادَ.

(**) بَلَغَ قِرَاءَةً

وَوَقْتُ نَافِلَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ الفَرْضِ، وَنَافِلَةُ العَصْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ قَبْلَ العَصْرِ، وَنَافِلَةُ المَغْرِبِ بَعْدَهَا، وَصَلاةُ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الآيَاتِ

مُدَّةُ بَقَاءِ مُوجِبِهَا، وَيُصَلَّى عَلى المَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ إِلى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَصَلاةُ العِيدَيْنِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلى الزَّوَالِ، وَالجُمُعَةُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالنَّوَافِلُ المُوَقَّتَةُ بِحَسَبِ مَا عُيِّنَ لَهَا.

[ذِكْرُ أَحْكَامِ مَا يُصَلَّى فِيهِ]

وَأَمَّا مَا يُصَلَّى فِيهِ:

فَلِبَاسٌ وَمَكَانٌ، فَاللِّبَاسُ مِنْهُ مَا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ، وَهُوَ القُطْنُ وَالكَتَّانُ، وَمَا مُزِجَ مِن الإِبْرِيسَمِ بِمَا يُصَلَّى فِيهِ، وَالخَزُّ الخَالِصُ لَا المَغْشُوشُ بِوَبَرِ الأَرَانِبِ وَالثَّعَالِبِ، وَلَا الإِبْرِيسَمُ المَحْضُ، وَجِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ مُذَكًّى، وَصُوفُهُ وَشَعْرُهُ وَوَبَرُهُ، وَمِنْهُ مَا يُكْرَهُ، وَهُوَ الثِّيَابُ السُّودُ إِلَّا العِمَامَةَ، وَفِي مِئْزَرٍ مَشْدُودٍ فَوْقَ الثِّيَابِ، أَوْ قَبَاءٍ مَشْدُودٍ، وَفِي ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ، أَو لِثَامٍ، أَو شَعْرٍ مَعْقُوصٍ، وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ وَهُوَ مَا عَدَا مَا ذُكِرَ.

وَرُوِيَ رُخْصَةٌ فِي السَّمُّورِ، وَالفَنَكِ، وَالسِّنْجَابِ، وَرُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الإِبْرِيسَمِ المَحْضِ، وَلِلمُحَارِبِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْهُ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: قُبُلُهُ وَدُبُرُهُ، فَإِذَا سَتَرَهُمَا صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتُرَ جَسَدَهُ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَكُونَ عَلى كَتِفِهِ خَيْطٌ، وَالحُرَّةُ البَالِغَ[ـةُ] لَابُدَّ لَهَا مِنْ دِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَالأَمَةُ وَالصَّبِيَّةُ تَجْتَزِئَانِ بِالدِّرْعِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الخِمَارِ وَالدِّرْعِ أَفْضَلُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي الخُفِّ، والجُرْمُوقَيْنِ، وَالنَّعْلِ العَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا السِّنْدِيُّ وَالشِّمْشَكُ فَلا، إِلَّا فِي الصَّلاةِ عَلى المَوْتَى.

[ذِكْرُ أَحْكَامِ المَكَانِ]

وَالمَكَانُ:

مِنْهُ: مَا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ، وَهُوَ كُلُّ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ غَيْرِ مَغْصُوبَةٍ وَلا مَنْهِيٍّ عَنْهَا.

وَمِنْهُ: مَا يَزْدَادُ ثَوَابُهَا فِيهِ، وَهُوَ المَشَاهِدُ، وَبُيُوتُ العِبَادَاتِ.

وَمِنْهُ: مَا يَنْقُصُ ثَوَابُهَا، وَهُوَ الكَنَائِسُ، وَجَوَادُّ الطُّرُقِ، وَمَعَاطِنُ الإِبِلِ، وَالسَّبْخَةُ، وَالحَمَّامُ.

وَمِنْهُ: مَا تَحْرُمُ الصَّلاةُ فِيهِ: وَهُوَ بُيُوتُ الخُمُورِ وَالنِّيرَانِ، وَبُيُوتُ المَجُوسِ، وَالمَغْصُوبُ، وَالمَقَابِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَائِلٌ وَلَو قَدْرَ لَبِنَةٍ.

وَرُوِيَ جَوَازُ الصَّلاةِ إِلى قُبُورِ الأَئِمَّةِ خَاصَّةً.

وَالصَّلاةُ فِي مَوْضِعٍ فِي قِبْلَتِهِ تَصَاوِيرُ مُجَسَّمَةٌ، أَو نَارٌ مُضْرَمَةٌ، أَو سَيْفٌ مُجَرَّدٌ(*)، أَو إِنْسَانٌ مُوَاجِهٌ، مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلى الحَظْرِ.

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

[ذِكْرُ أَحْكَامِ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ]

وَأَمَّا مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَهُوَ: الأَرْضُ، أَو مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ(**) مَا لَمْ يَكُنْ مَلْبُوسًا أَو ثَمَرًا، فَلا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلى القُطْنِ، وَلا الكَتَّانِ، وَيُصَلَّى عَلى البَوَارِي وَالحُصُرِ.

(**) بَلَغَ قِ[رَاءَةً]

وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلى مَا مَسَّتْهُ النَّارُ كَالآجُرِّ وَالخَزَفِ، وَالأَرْضِ التِي كَالمُسْتَحِيلَةِ، وَعَلى المَعَادِنِ وَالأَرْضِ المُسْتَحِيلَةِ، وَيُسْتَحَبُّ عَلى الأَلْوَاحِ مِنْ تُرْبَةِ قُبُورِ الأَئِمَّةِ وَخَشَبِهَا.

[ذِكْرُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

وَأَمَّا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَهُمَا مُسْتَحَبَّانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَيَتَأَكَّدَانِ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ، وَلا يُؤَذَّنُ لِغَيْرِ الخَمْسِ، وَهُمَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ آكَدُ مِن النِّسَاءِ، وَيَجْهَرُ الرَّجُلُ وَتُسِرُّ المَرْأَةُ، وَأَعْدَادُهُمَا خَمْسَةٌ وَثَلاثُونَ فَصْلًا، الأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَصْلًا، وَالإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَالكَيْفِيَّةُ أَنْ يَقِفَ عَلى أَوَاخِرِ الفُصُولِ مِنْ غَيْرِ إِعْرَابٍ، وَيُرَتِّلَ الأَذَانَ، وَيَحْدِرَ الإِقَامَةَ، وَأَنْ يَكُونَ عَلى طَهَارَةٍ، وَيَتَأَكَّدُ فِي الإِقَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُوَاجِهًا لِلقِبْلَةِ قَائِمًا، وَأَنْ يُخَلِّلَهُما بِذِكْرِ مَدْحِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءِ، وَأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُما إِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ بِسَجْدَةٍ أَوْ خَطْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ المَغْرِبِ، فَإِنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِخَطْوَةٍ إِمَامًا كَانَ أَو مَأْمُومًا(*) (١).

(*) بَلَغَتْ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

شَرْحُ كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ

وَتَشْتَمِلُ عَلى: وَاجِبٍ، وَنَدْبٍ.

فَالوَاجِبُ: النِّيَّةُ لِلقُرْبَةِ وَالتَّعْيِينِ، وَتَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، وَقِرَاءَةُ الحَمْدِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ فِي كُلِّ ثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالتَّسْبِيحُ فِيهِمَا، وَالتَّشَهُّدَانِ، وَالصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَفِي الأَصْحَابِ مَنْ أَلْحَقَ بِالوَاجِبِ تَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ وَالجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ الأَصَحُّ.

وَمَا عَدَا ذلِكَ نَدْبٌ، فَمَنْ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ أَعَادَ، وَأَمَّا النَّاسِي فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ(**).

(**) بَلَغَتْ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ [اللهُ]

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٥٩-٦٩.

شَرْحُ الكَيْفِيَّةِ:

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَقَفَ مُتَذَلِّلًا مُفْرِغًا قَلْبَهُ مِن العَلائِقِ، وَافْتَتَحَ الصَّلاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُما[1] ثَلاثَةُ أَدْعِيَةٍ، رَافِعًا يَدَيْهِ بِهَا لاَ يَتَجَاوَزُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذلِكَ فِي أَوَّلِ كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَفِي أُولَى نَوَافِلِ الزَّوَالِ، وَأَوَّلُهُ نَوَافِلُ المَغْرِبِ، وَالأُولَى مِنْ صَلاةِ اللَّيلِ، وَفِي الشَّفْعِ وَالوَتْرِ، وَلَو اقْتَصَرَ عَلى خَمْسٍ أَو ثَلاثٍ جَازَ(*).

(*) بَلَغَ قِ[رَاءَةً]

وَالوَاجِبُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَصْلِ الأَخِيرِ (الحَمْدُ) مُفْتَتِحًا بِالتَّعَوُّذِ، وَبَعْدَ (الحَمْدُ) سُورَةً مِنْ خِفَافِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ، وَيُسْتَحَبُّ فِي رُكُوعِهِ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَمَدُّ عُنُقِهِ وَنَظَرِهِ إِلى بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَتَفْرِيقُهُمَا وَوَضْعُ بَاطِنِ كَفَّيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلاثًا، وَالخَمْسُ أَفْضَلُ، وَالسَّبْعُ أَكْمَلُ، وَالوَاجِبُ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَيَسْجُدُ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وُجُوبًا: الجَبْهَةِ وَبَاطِنِ الكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَإِبْهَامَي الرِّجْلَيْنِ، وَيُرْغِمُ بِأَنْفِهِ سُنَّةً(**).

(**) [بَلَغَ] قِرَاءَةً وَشَرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَجَافَى فِي سُجُودِهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ إِلى طَرَفِ أَنْفِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ وَيَطْمَئِنُّ، وَيَتَوَرَّكُ فِي جُلُوسِهِ، وَيَنظُرُ إِلى حِجْرِهِ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ وَيَسْجُدُ ثَانِيَةً كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ دَاعِيًا، ثُمَّ يَنْهَضُ وَهُوَ يَقُولُ: «بِحَوْلِ الله وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ: (الحَمْدُ) وَسُورَةً، ثُمَّ يَقْنُتُ اسْتِحْبَابًا بِكَلِمَاتِ الفَرَجِ أَو غَيْرِهَا، وَهُوَ فِي كُلِّ ثَانِيَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ

(١) لَعَلَّ الأَصْوَبَ: (بَيْنَهَا).

لِلتَّشَهُّدِ، وَالوَاجِبُ فِيهِ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ وَعَلى آلِهِ ، وَمَا زَادَ نَدْبٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تِجَاهَ القِبْلَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله»، وَيَنْحَرِفُ بِوَجْهِهِ يَمِينًا، وَيُتِمُّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكْعَتَينِ بِتَسْلِيمَةٍ عَلى مَا ذَكَرْناهُ.

ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: (الحَمْدُ) وَسُورَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ (الحَمْدُ) أَو يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلا إِلهَ إِلَّا الله» ثَلاثًا، وَيَزِيدُ فِي الثَّالِثَ[ـةِ]: «وَالله أَكْبَرُ».

وَصِفَةُ التَّسْلِيمِ: أَنْ يُومِئَ بِوَجْهِهِ إِلى القِبْلَةِ فَيَقُولَ: «السَّلامُ عَلى الأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ»، وَيُومِئَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ إِلى يَمِينِهِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّعْقِيبُ بِالدُّعَاءِ وَتَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلامُ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيُعَفِّرُ، [ثُمَّ][1] يَتْرُكُ خَدَّهُ الأَيْمَنَ [فِي][2] مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ خَدَّهُ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلى السُّجُودِ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا(*). (*) بَلَغَ قِرَاءَةً

ثُمَّ يُقِيمُ العَصْرَ وَيُصَلِّي أَرْبَعًا كَالظُّهْرِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَيُصَلِّي ثَلاثَ رَكَعَاتِ المَغْرِبَ بِتَشَهُّدٍ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ، وَيَتَشَهَّدُ فِي الثَّالِثَةِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي نَافِلَتَهَا أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى العِشَاءَ أَرْبَعًا كَالظُّهْرِ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ، فَإِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ تَسْلِيمَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِمَا السُّوَرَ الطِّوَالَ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَيُطِيلُ حَتَّى تَصِلَ صَلاةُ اللَّيْلِ بِصَلاةِ النَّهَارِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ بِـ(الحَمْدُ)

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِن المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ.
(٢) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِن المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ.

وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي الوَتْرَ رَكْعَةً واحِدَةً بِـ(الحَمْدُ) وَ(الصَّمَدُ)، وَيَدْعُو فِيهَا بِالمَرْسُومِ أَو بِمَا تَيَسَّرَ، وَيُكْثِرُ الاسْتِغْفَارَ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي أَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الغَدَاةِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ: (الحَمْدُ) وَمِن المُفَصَّلِ(*) [1].

(*)[بَلَغَ قِرَاءَةً] وَشَرْحًا [أَيَّدَهُ] اللهُ تَعَالى

ذِكْرُ صَلاةِ السَّفَرِ

إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ سَائِغًا، وَكَانَتِ المَسَافَةُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَو أَرْبَعَةً مَعَ إِرَادَةِ العَوْدِ لِيَوْمِهِ، وَلَو عَزَمَ العَوْدَ كَانَ مُخَيَّرًا، وَلا يُقَصِّرُ مَنْ سَفَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَضَرِهِ كَالمُكَارِيِّ وَالمَلَّاحِ، وَمَنْ مَعِيشَتُهُ فِي السَّفَرِ، وَمَعَ الشَّرَائِطِ يُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَتَكُونُ فَرَائِضُهُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرَيْنِ وَالوُتَيْرَةُ، وَتَبْقَى نَوَافِلُ اللَّيْلِ، وَهِيَ[2] مَعَ نَافِلَةِ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلِلمُسَافِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ الاقْتِصَارُ فِي الفَرِيضَةِ عَلى (الحَمْدُ) وَتَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ لِلرُّكُوعِ، وَمِثْلِهَا لِلسُّجُودِ، وَتَعْجِيلُ الصَّلاةِ، وَالصَّلاةُ عَلى الرَّاحِلَةِ، وَلا يُقَصِّرُ المُسَافِرُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْهُ أَذَانُ مِصْرِهِ، وَلَو نَوَى إِقَامَةَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ أَتَمَّ، وَلَو نَوَى دُونَ ذلِكَ بَقِيَ عَلى تَقْصِيرِهِ، وَلَو تَرَدَّدَ قَصَّرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ ثُمَّ يُتِمُّ(**).

(**)بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ [اللهُ]

ذِكْرُ بَاقِي صَلاةِ الضَّرُورَةِ

صَلاةُ الخَوْفِ مَقْصُورَةٌ كَالسَّفَرِ، وَسَيَأْتِي فِي الجَمَاعَةِ، وَصَلاةُ المُوتَحِلِ بِالإِيمَاءِ،

(١) المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٦٩-٧٤.

(٢) في الأصل: (وَهُوَ) والأصوب ما أثبتناه.

وَسُـجُودُهُ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ، وَصَلاةُ السَّـفِينَةِ عَلى مَا يُمْكِنُـهُ قَائِمًا، وَإِلَّا قَاعِدًا، وَيَتَوَجَّـهُ إِلى القِبْلَةِ وَيَـدُورُ مَعَهَا فِي الفَرِيضَةِ إِنْ دَارَتِ السَّـفِينَةُ، وَلَـو لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يُحْرِجْ(*)، وَفِي النَّافِلَةِ يُصَلِّي إِلى صَدْرِهَا كَيْفَ دَارَتْ.

(*) بَلَغَ قِ[رَاءَةً]

وَصَـلاةُ الغَرِيـقِ كَالمُوتَجِلِ، وَلا يُصَـلِّي مُضْطَرًّا إِلَّا آخِرَ الوَقْـتِ، وَالمُطَارَدُ إِنْ أَمْكَنَهُ الصَّلاةُ بِالإِيمَاءِ فَعَلَ، وَإِلَّا صَلَّى بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَصَلاةُ المَرِيضِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ قَائِمًا وَإِلَّا قَاعِدًا أَو مُومِئًا، وَيُومِئُ لِسُجُودِهِ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَصَلاةُ العُرْيَانِ قَائِمًا مُومِئًا إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَأْمَنُ مَنْ يَرَاهُ، أَو يُصَلِّي عَلى جَنَازَةٍ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ مُشَاهِدًا، أَو كَانَ جَامِعًا صَلَّى جَالِسًا.

ذِكْرُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

إِنَّـمَا تَجِبُ عَلى الحُرِّ البَالِغِ غَيْرِ الهِمِّ، وَلا المُسَـافِرِ، بِـشَرْطِ وُجُودِ الإِمَامِ أَو مَنْ نَصَبَـهُ الإِمَامُ، وَخَمْسَـةِ نَفَرٍ فَصَاعِـدًا، الإِمَامُ أَحَدُهُم، وَلا تَجِبُ عَلى مَـنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ أَزْيَدُ مِنْ فَرْسَـخَيْنِ، وَتَجِبُ عَلى مَنْ مَسَـافَتُهُ فَرْسَـخَانِ فَـمَا دُونُ، وَيَقْرَأُ فِي [الـ]أُولَى (الحَمْدُ) وَ(الجُمُعَـةِ)، وَفِي الثَّانِيَةِ (الحَمْـدُ) وَ(المُنَافِقِـينَ)، وَعَلى الإِمَامِ قُنُوتَانِ: فِي الأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهُ، وَيَجِبُ أَمَامَهَا الخُطْبَتَانِ، وَيُسْـتَحَبُّ الغُسْـلُ، وَمَا قَرُبَ مِنْ الصَّلاةِ أَفْضَلُ، وَالسِّـوَاكُ، وَلُبْسُ نَظِيـفِ الثِّيَابِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَالإِبْطَيْنِ وَالعَانَةِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالأَظْفَارِ.

ذِكْرُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

وَتَجِـبُ بِالشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ فِي الجُمُعَةِ، وَيُسْـتَحَبُّ مَا لَمْ تَجْتَمِـعْ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ: يَقْـرَأُ فِي الأُولَى: (الحَمْـدُ) وَ(سَـبِّحْ..)، ثُـمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْنُتُ خَمْسًـا، ثُمَّ يُكَـبِّرُ وَيَرْكَعُ

وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَيَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ فَيَقْرَأُ: (الحَمْدُ) وَ(الشَّمْسِ)، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْنُتُ ثَلاثًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيُسْتَحَبُّ الإِصْحَارُ بِهَا تَحْتَ السَّمَاءِ، وَالخُطْبَتَانِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَهُمَا كَالجُمُعَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ: أَوَّلُهَا المَغْرِبُ لَيْلَةَ العِيدِ، وَفِي الأَضْحَى عَقِيبَ عَشْرٍ، أَوَّلُهَا صَلاةُ العِيدِ، وَفِي مِنًى عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ(*) (١).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

[ذِكْرُ مَا لَهُ سَبَبٌ مِن الصَّلَوَاتِ]

ذِكْرُ ما لَهُ سَبَبٌ، وَهوَ صَلاتَانِ:

الأُولَى: صَلاةُ المَوْتَى، وَهِيَ فَرْضٌ عَلى الكِفَايَةِ، يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ يَرْفَعُ بِالأُولَى يَدَيْهِ حَسْبُ، وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ(٢) إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ ثَانِيَةً، وَيُصَلِّي عَلى النَّبِيِّ وَعَلى آلِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ رَابِعَةً وَيَدْعُو لِلمَيْتِ، ثُمَّ خَامِسَةً وَيَقُولُ: «عَفْوَكَ عَفْوَكَ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مَوْقِفَهُ حَتَّى تُرْفَعَ الجَنَازَةُ، وَأَنْ يَقِفَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ المَرْأَةِ وَوَسَطِ الرَّجُلِ(**)، وَلَو اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ مُخْتَلِفَةٌ جُعِلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَبَعْدَهُ الخُنْثَى، وَبَعْدَهُ الصَّبِيُّ، وَالمَرْأَةُ إِلى المِحْرَابِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ، بَلَى هِيَ مِنْ فَضْلِهَا، وَيُتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِ المَاءِ، وَيُصَلِّي لَيْلًا وَنَهَارًا مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ حَاضِرَةٍ، وَالوَلِيُّ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ أَو مَنْ يَأْمُرُهُ، وَالجَمَاعَةُ فِيهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(**) بَلَغَ قِ[رَاءَةً]

الثَّانِيَةُ: صَلاةُ الكُسُوفِ وَالزَّلازِلِ وَالرِّيَاحِ الشَّدِيدَةِ وَالآيَاتِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ

---

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٧٤-٧٨.

(٢) في الأَصْلِ: «أَلّا إِلهَ».

عَـلى البَالِغِ العَاقِلِ، وَالجَمَاعَةُ فِيهَا مُسْـتَحَبَّةٌ، وَوَقْتُها مِن ابْتِدَاءِ الاحْتِرَاقِ إلى ابْتِدَاءِ الانْجِلاءِ، وَهِيَ عَشْرُ رُكُوعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَـجَدَاتٍ، يُكَبِّرُ لِلافْتِتَاحِ، وَيَقْرَأُ: (الحَمْدُ) وَسُـورَةً جَاهِـرًا بِالقِرَاءَةِ، ثُـمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَنْتَصِـبُ، حَتَّى يُتِمَّ خَمْسًـا، وَفِي رَفْعِهِ مِن الخَامِسِ يَقُولُ: «سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ، وَيَقُومُ فَيَفْعَلُ كَالأُولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ السُّـوَرَ الطِّوَالَ، وَأَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ بِقَدْرِ قِرَاءَتِهِ، فَإِنْ فَرَغَ قَبْـلَ أَنْ تَنْجَلِيَ أَعَادَ، وَلَو أَخَلَّ بِالصَّلاةِ مَعَ احْتِرَاقِ القُرْصِ كُلِّهِ وَجَبَ القَضَاءُ مَعَ الغُسْلِ(*)(**)[1].

(*) بَلَغَتْ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

(**) بَلَغَ

ذِكْرُ بَاقِي النَّوَافِلِ

مِنْها: صَلاةُ الغَدِيرِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَوَقْتُهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ مِنْ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ: (الحَمْدُ) وَسُـورَةَ الإِخْلاصِ وَآيَةَ الكُرْسِيِّ وَ(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) فِي كَلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَدْعُو بِالمَرْسُومِ.

وَمِنْها: صَلاةُ يَوْمِ المَبْعَثِ، وَهِيَ اثْنَتَا عَشَرَةَ[2] رَكْعَةً بِسِـتِّ تَسْـلِيمَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَـةٍ: (الحَمْدُ) وَ(يس)، فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ: (الحَمْدُ) وَ(الصَّمَدُ) وَالمُعَوِّذَتَينِ أَرْبَعًا، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، وَيَقُولُ: «اللهُ اللهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

وَمِنْهَـا: صَـلاةُ لَيْلَـةِ النِّصْفِ مِنْ شَـعْبَانَ، وَهِيَ أَرْبَـعُ رَكَعَاتٍ، يَقْـرَأُ فِي كُلِّ

---

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٧٨-٨٠.

(٢) فِي الأَصْلِ: (اثْنَتَا عَشَرَ)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

رَكْعَةٍ: (الحَمْدُ) مَرَّةً وَسُـورَةَ الإِخْلاصِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَوَقْتُها مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلى الفَجْرِ الأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: نَوَافِلُ شَـهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ أَلْفُ رَكْعَـةٍ، وَالأَظْهَرُ فِي تَرْتِيبِهَا أَنَّهُ يُصَلِّي تِسْـعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَاثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ العِشَـاءِ وَالوُتَيْرَةِ، كُلُّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْـلِيمَةٍ، وَفِي ثَمَانٍ مِن العَشْرِ الأَوَاخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثِينَ رَكْعَةً، وَفِي لَيْلَةِ تِسْـعَ[ـةَ] عَشَرَ وَأَحَدٍ وَعِشْرِيـنَ وَثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ، كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِصَلاةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ وَجَعْفَرٍ ، وَفِي آخِـرِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِن الشَّـهْرِ عِشْرِيـنَ رَكْعَةً بِصَلاةِ أَمِـيرِ المُؤْمِنِينَ ، وَفِي آخِرِ سَبْتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً بِصَلاةِ فَاطِمَةَ .

وَصَلاةُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: (الحَمْدُ) مَرَّةً وَخَمْسِينَ مَرَّةً (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)(*). (*) بَلَغَ

وَصَـلاةُ فَاطِمَةَ رَكْعَتَـانِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: (الحَمْدُ) وَ(إِنَّـا أَنْزَلْنَاهُ) [مِائَةَ مَرَّةٍ](١)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (الحَمْدُ) وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَصَـلاةُ جَعْفَرٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: (الحَمْدُ) وَ(إِذَا زُلْزِلَتْ)، ثُمَّ يَقُولُ: «سُـبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْكَـعُ وَيَقُـولُ ذلِكَ عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَـهُ وَيَقُولُهُ عَشْرًا، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي سُـجُودِهِ الأَوَّلِ، وَفِي رَفْعِـهِ، وَفِي سَـجْدَتِهِ الثَّانِيَةِ، وَفِي رَفْعِهِ مِنْهَا، ثُـمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَـةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ (الحَمْدُ) وَ(العَادِيَـاتِ)، وَفِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ (الحَمْدُ) وَ(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ)، وَفِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ (الحَمْدُ) وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ).

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْـنِ مِن المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ.

وَمِنْهَا: صَلاةُ لَيْلَةِ الفِطْرِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ في الأُولَى: (الحَمْدُ) مَرَّةً وَالإِخْلاصَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الحَمْدُ) وَالإِخْلاصَ مَرَّةً.

وَمِنْها: صَلاةُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ (الحَمْدُ) وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)، وَوَقْتُها قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَمِنْهَا: صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ أَمَامَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَخْرُجُ الإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ في الثَّالِثِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ عَلى صِفَةِ صَلاةِ العِيدَيْنِ جَاهِرًا بِهَا، فَإِذَا سَلَّمَ رَقِيَ المِنْبَرَ وَخَطَبَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَلْبُ الرِّدَاءِ مِن اليَمِينِ إِلى اليَسَارِ وَمِن اليَسَارِ إِلى اليَمِينِ ثَلاثًا، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، يُكَبِّرُ أَمَامَهُ جَاهِرًا، وَيُكَبِّرُ وَالنَّاسُ مَعَهُ [مِائَةً][1]، وَيُسَبِّحُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ مِائَةً، ثُمَّ يَحْمَدُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَنْ شِمَالِهِ مِائَةً، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُ وَالنَّاسُ مَعَهُ مِائَةً، ثُمَّ يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بِالنَّاسِ.

وَمِنْهَا: صَلاةُ الحَاجَةِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ: (الحَمْدُ) وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً الإِخْلاصَ عَلى صِفَةِ صَلاةِ التَّسْبِيحِ، لَكِنْ يَجْعَلُ مَكَانَ التَّسْبِيحِ سُورَةَ الإِخْلاصِ.

وَمِنْهَا: صَلاةُ الشُّكْرِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، يَقْرَأُ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهَا: (الحَمْدُ) وَسُورَةَ الإِخْلاصِ، وَيَقُولُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: «الحَمْدُ للهِ، شُكْرًا[2] للهِ وَحَمْدًا»، [وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ][3]: «الحَمْدُ للهِ الذِي قَضَى حَاجَتِي،

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِن المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ.
(٢) فِي المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: «شُكْرًا شُكْرًا».
(٣) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِن المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ.

وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي»(*)(**)[1].

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

(**) بَلَغَ قِ[رَاءَةً]

ذِكْرُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وَهِـيَ وَاجِبَـةٌ فِي الجُمُعَـةِ وَالعِيدَيْنِ مَـعَ الشَّرَائِطِ، مُسْـتَحَبَّةٌ فِيـمَا عَدَاهُمَا مِن الفَرَائِـضِ، وَفِي الاسْتِسْـقَاءِ دُونَ غَيْرِهَـا مِـن النَّوَافِـلِ، وَلا يَجُوزُ الائْتِـمَامُ بِكَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ، وَلا يَأْتَمُّ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ، وَلا بِوَلَدِ الزِّنَا، وَيُكْرَهُ ائْتِمامُ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ، وَالحَاضِرِ بِالمُسَافِرِ، وَتُدْرَكُ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ بِاجْتِمَاعِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَو تَشَاحَّ الأَئِمَّةُ قُدِّمَ الأَقْرَأُ فَالأَفْقَهُ فَالأَقْدَمُ هِجْرَةً فَالأَسَـنُّ فَالأَصْبَحُ، وَرَبُّ المَسْـجِدِ أَوْلَى إِذَا كَانَ أَهْـلًا لِلإِمَامَةِ، وَلا يَصِحُّ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَ الإِمَـامِ وَالمَأْمُومِ، وَيَجُوزُ فِي المَرْأَةِ، وَلَو كَانَ مَقَـامُ الإِمَامِ أَعْلى مِن المَأْمُومِ بِـمَا يُعْتَدُّ بِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَيَجُـوزُ إِذَا كَانَ الإِمَامُ أَخْفَضَ، وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ المَأْمُـومُ عَن يَمِينِ الإِمَامِ إِنْ كَانَ وَاحِـدًا إِلَّا فِي صَلاةِ الجَنَازَةِ، وَلَو كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَقَفُوا خَلْفَهُ إِلَّا العُرَاةَ، فَإِنَّهُم يُصَلُّونَ خَلْفَهُ جُلُوسًا وَيَبْرُزُ عَنْهُم بِرُكْبَتَيْهِ إِلَّا فِي الجَنَازَةِ، فَإِنَّهُم يُصَلُّونَ قِيَامًا صَفًّا وَأَيْدِيهِم عَلى سَوْآتِهِم، وَيُنَزَّلُ العُرْيَانُ قَبْرَهُ وَيُسْتَرُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَمِن المُسْـتَحَبِّ: أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ مَشْـحُونَةً، وَأَن يَكُونَ بَيْنَهَا قَدْرُ مَسْـقِطِ الجَسَـدِ، وَرُوِيَ أَنَّ القِـرَاءَةَ خَلْفَ مَـنْ يُقْتَدَى بِـهِ مُحَرَّمَةٌ، وَالكَرَاهِيَـةُ أَثْبَتُ، وَمَعَ خَوْفِ العَدُوِّ يَفْرُقُهُم الإِمَامُ فِرْقَتَـيْنِ، تَقِفُ إِحْدَاهُمَا بِإِزَاءِ العَدُوِّ وَيُصَلِّي بِالأُخْرَى رَكْعَةً، وَيُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَأْتِي الفِرْقَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِم رَكْعَةً، وَيُطِيلُ التَّشَهُّدَ حَتَّى يُتِمُّوا وَيَجْلِسُوا وَيُسَلِّمُ بِهِم(***)، وَلَو كَانَتْ صَلاةُ المَغْرِبِ صَلَّى بِـالأُولَى رَكْعَةً وَأَطَالَ فِي الثَّانِيَةِ حَتَّى يُتِمُّوا وَيَنْصَرِفُوا، ثُمَّ تَأْتِي الأُخْرَى وَتَرْكَعُ، ثُمَّ

(***) بَلَغَ قِرَاءَةً وَشَرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٨٠-٨٤.

يُطِيلُ تَشَهُّدَهُ حَتَّى يُتِمُّوا، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِم.

وَإِذَا صَلَّى المُقَصِّرُ خَلْفَ المُتِمِّ تَبِعَهُ فِي الأُولَى حَسْبُ، وَلَو ائْتَمَّ المُتِمُّ بِالمُقَصِّرِ تَبِعَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَنْهَضُ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ لِإِتْمَامِ صَلاتِهِ، وَلَيْسَ لَهَا فَضْلٌ(*) (١).

(*) بَلَغَتْ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ المُفَرِّطَ فِي الصَّلاةِ

مَنْ تَعَمَّدَ نَقْضَ الطَّهَارَةِ أَو الكَلامَ فِي الصَّلاةِ وَالقَهْقَهَةَ أَو الالْتِفَاتَ وَرَاءَهُ أَو فِعْلَ مَا لَمْ تُبِحْهُ الشَّرِيعَةُ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ، وَكَذلِكَ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الأُولَيَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ وَاجِبَةٍ أَو فِي الغَدَاةِ أَو فِي المَغْرِبِ أَو فِي الجُمُعَةِ أَو فِي صَلاةِ السَّفَرِ(**)، وَكَذَا مَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَرْكَعَ، أَو الرُّكُوعِ حَتَّى سَجَدَ، أَو السَّجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَةٍ حَتَّى يَرْكَعَ، وَمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ عَدَدَ مَا صَلَّى، أَو صَلَّى فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، أَو ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَو ثَوْبٍ نَجِسٍ، وَمَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَةٍ مِنْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَضَاهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَكَذَا لَو نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى رَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ، وَلَو تَكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ نَاسِيًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَكَذَا مَنْ قَامَ فِي حَالِ قُعُودٍ أَو قَعَدَ فِي حَالِ قِيَامٍ.

(**) بَلَغَتْ قِرَاءَةً

وَسَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلَو اعْتَدَلَ ظَنُّهُ بَيْنَ الثَّلاثِ وَالأَرْبَعِ، أَو بَيْنَ الاثْنَتَيْنِ وَالثَّلاثِ، أَو بَيْنَ الاثْنَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، أَو بَيْنَ الاثْنَتَيْنِ وَالثَّلاثِ وَالأَرْبَعِ، بَنَى عَلى الأَكْثَرِ وَأَتَمَّ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ.

---

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٨٤-٨٦.

وَلَـو نَسِيَ (الحَمْـدُ) وَذَكَرَ وَهُوَ فِي السُّـورَةِ قَـرَأَ: (الحَمْدُ)، وَلَو نَـسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ قَطَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَاسْـتَأْنَفَ، وَلَو سَـهَا عَنِ الرُّكُوعِ وَذَكَرَ قَائِمًا رَكَعَ، وَلَو ذَكَرَ قَائِـمًا أَنَّهُ لَمْ يَسْـجُدْ رَجَعَ فَسَـجَدَ مَـا لَمْ يَكُنْ رَكَعَ، وَلَو سَـلَّمَ قَبْلَ التَّشَـهُّدِ الأَخِيرِ تَشَـهَّدَ ثُمَّ سَـلَّمَ، وَلا شَيْءَ فِي السَّـهْوِ إِذَا كَثُرَ، وَلا فِي السَّـهْوِ فِي النَّافِلَةِ، وَمَنْ تَرَكَ صَـلاةً عَمْدًا أَو سَـهْوًا أَو لِتَفْرِيـطٍ وَجَبَ قَضَاؤُهَا عَـلى الفَوْرِ مَـا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ حَـاضِرَةٍ، وَمَنْ عَـرَفَ مَا فَاتَهُ عَلى التَّعْيِينِ أَتَى بِهِ، وَلَو عَـرَفَ أَنَّهُ كُلُّ الخَمْسِ فَاتَ فِي أَيَّـامٍ لا يَـدْرِي عَدَدَهَا صَلَّى مَـعَ كُلِّ صَلاةٍ صَلاةً حَتَّى يَغْلِبَ عَـلى ظَنِّهِ الوَفَاءُ، وَلَـو عَرَفَ أَنَّهَـا وَاحِدَةٌ مِن الخَمْـسِ وَلا يَعْلَمُ عَيْنَهَـا صَلَّى اثْنَتَيْنِ وَثَلاثًـا وَأَرْبَعًا، وَلا قَضَاءَ عَلى الصَّبِيِّ، وَلا عَلى الكَافِرِ، وَلا الحَائِضِ، إِلَّا أَنْ يَزُولَ العُذْرُ وَيُفَرِّطُوا فِي الأَدَاءِ، وَلا قَضَاءَ عَلى المُغْمَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُفِيقَ وَوَقْتُ الصَّلاةِ بَاقٍ، وَرُوِيَ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ(*)[بَلَغَ قِـ]رَاءَةً وَشَـرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى(*)(١)...(٢).

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٨٧-٩٠.

(٢) تَـمَّ المَوْجُودُ مِنْ مُخْتَـصِرِ كِتَابِ الصَّلاةِ، وَبَعْدَ هَذِهِ العِبَارَةِ بَيَـاضٌ مِقْدَارُهُ وَرَقَتَانِ، وَالكُتُبُ التِـي لَمْ نَعْثُرْ عَـلَى مُخْتَصَرِهَا هِـيَ: (كِتَابُ الصَّـوْمِ، وَكِتَابُ الحَـجِّ، وَكِتَابُ الـزَّكَاةِ، وَكِتَابُ الخُمُسِ)، وَلَيْسَ لِي عِلْمٌ بِعِلَّةِ ذلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عِدَّةَ أَوْرَاقٍ سَقَطَتْ مِن النُّسْخَةِ المُعْتَمَدَةِ.

[كِتَابُ الصَّوْمِ][1]

(١) العُنْوَانُ الذِي بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ وَالبَيَاضُ الذي في الصَّفْحَةِ دِلالَةٌ عَلى الكِتَابِ السَّاقِطِ مِن النُّسْخَةِ.

[كِتَابُ الحَجِّ][1]

(١) العُنْوَانُ الذِي بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ وَالبَيَاضُ الذي في الصَّفْحَةِ دِلالَةٌ عَلى الكِتَابِ السَّاقِطِ مِن النُّسْخَةِ.

[كِتَابُ الزَّكَاةِ][1]

(١) العُنْوَانُ الذِي بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ وَالبَيَاضُ الذي في الصَّفْحَةِ دِلالَةٌ عَلى الكِتَابِ السَّاقِطِ مِن النُّسْخَةِ.

[كِتَابُ الخُمُسِ][1]

(١) العُنْوَانُ الذِي بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ وَالبَيَاضُ الذي في الصَّفْحَةِ دِلالَةٌ عَلى الكِتَابِ السَّاقِطِ مِن النُّسْخَةِ.

[كِتَابُ النِّكَاحِ]

... [أَقْسَامُ النِّكَاحِ][1]:

الدَّائِمُ[2]: فَهُوَ المُفْتَقِرُ إِلى الإِيجَابِ وَالقَبُولِ مُجَرَّدًا عَنْ مُدَّةٍ، وَالكَلامُ في شُرُوطِهِ وَلَوَازِمِهِ.

[ذِكْرُ شَرَائِطِ الأَنْكِحَةِ]

وَشُرُوطُهُ: وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، فَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَتَوَلَّاهُ العَاقِدُ لِنَفْسِهِ مَعَ بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ، أَوْ وَكِيلُهُ[3]، أَو الآبَاءُ عَنِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، وَلا خِيَارَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ البُلُوغِ، وَلَو زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الآبَاءِ كَانَ مَوْقُوفًا عَلى رِضَاهُمَا بَعْدَ البُلُوغِ، وَاخْتِيَارُ الجَدِّ مُقَدَّمٌ عَلى الأَبِ، وَالمَمْلُوكَةُ يُزَوِّجُهَا المَوْلَى رَجُلًا كَانَ أَو امْرَأَةً، وَلَو تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ بِالخِيَارِ في الفَسْخِ وَالإِمْضَاءِ، وَلَو وَلَدَتِ الأَمَةُ قَبْلَ الإِذْنِ كَانَ لِمَوْلاهَا، وَكَذَا العَبْدُ(*)(**).

(*) بَلَغَ [قِرَاءَةً] وَشَرْحًا [لَهُ] [أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى]

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ المُحَرَّمَاتِ، وَهُنَّ: الأُمَّهَاتُ، وَالبَنَاتُ، وَالأَخَوَاتُ، وَالعَمَّاتُ، وَالخَالاتُ، وَبَنَاتُ الأَخِ، وَبَنَاتُ الأُخْتِ، وَأُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ مُطْلَقًا،

(**) بَلَغَ قِرَاءَةً

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ اقْتَضَاهَا السِّيَاقُ.

(٢) مِنْ هُنَا بَدَأَ المَوْجُودُ مِنْ مُخْتَصَرِ كِتَابِ النِّكَاحِ، فَلاحِظْ.

(٣) في الأَصْلِ: «وَكِيلُهُ» مِنْ دُونِ «و».

وَبَنَاتُهُنَّ مَعَ الدُّخُولِ بِالأُمِّ، وَمِثْلُهُـنَّ مِن الرَّضَاعِ، وَمَنْكُوحَاتُ الأَوْلادِ بِالعَقْدِ أَو المِلْـكِ، وَكَذَا مَنْكُوحَاتُ الآبَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ تَحْرِيمُ مَنْظُورَةِ الأَبِ بِشَـهْوَةٍ نَظَرًا يَحْرُمُ عَـلى غَيْرِ المَالِـكِ، وَذَوَاتُ الأَزْوَاجِ، وَأُمُّ الأَمَـةِ المَوْطُوءَةِ وَبِنْتُهَـا، وَأُخْتُ الزَّوْجَةِ مَا دَامَتْ فِي حِبَالِهِ، وَأُخْتُ المَنْكُوحَةِ بِالمِلْكِ حَتَّى تَخْرُجَ عَنْ مِلْكِهِ.

الثَّالِـثُ: الكَفَاءَةُ، وَهُـوَ أَنْ يَنْكِحَ المُؤْمِـنُ مُؤْمِنَةً أَو مُسْـتَضْعَفَةً، وَلا يَجُوزُ لَهُ نِـكَاحُ الذِّمِّيَّةِ، وَلَا المُعَانِـدَةِ غِبْطَةً، وَيَصِحُّ مُتْعَةً، وَبِالمِلْـكِ فِي اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ دُونَ المَجُوسِيَّةِ(*).

(*) بَلَغَ [قِرَاءَةً] وَشَرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

الرَّابِـعُ: أَلَّا يَزِيدَ الحُرُّ عَلى أَرْبَعِ حَرَائِرَ أَو أَمَتَيْنِ(١)، وَلا يَزِيدَ العَبْدُ عَلى حُرَّتَيْنِ أَو أَرْبَعِ إِمَاءٍ.

الخَامِـسُ: أَلَّا تَكُونَ مِمَّنْ زَنَى بِهَا وَهِيَ ذَاتُ بَعْلٍ أَو فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ أَبَـدًا، وَكَذَا لَو تَزَوَّجَهَا فِي عِـدَّةٍ عَالِـمًا، وَلَو كَانَ جَاهِلًا وَلَمْ يَدْخُـلْ بَطَلَ العَقْدُ وَلَمْ تَحْرُمْ، وَكَذَا لَو عَقَدَ عَلَيْهَا مُحْرِمًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ.

السَّـادِسُ: أَلَّا يَكُـونَ قَذَفَهَـا فِي حَـالِ صَمَمِهَا أَو خَرَسِـهَا وَهِـيَ زَوْجَةٌ لَهُ، وَلا مُلاعَنَةً(٢)، وَلا مُطَلَّقًا(٣) تِسْعًا لِلعِدَّةِ يَنْكِحُهَا بَيْنَهَا رَجُلانِ.

السَّـابِعُ: أَلَّا تَكُونَ بِنْتَ أُخْتِ امْرَأَتِهِ، وَلا بِنْتَ أَخِيهَا، فَلَو تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَقَفَ عَلى إِجَازَةِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ، فَلَو فَسَـخَتْهُ جَازَ، وَكَذَا لَو فَسَـخَتْ عَقْدَ نَفْسِهَا وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ، وَنِكَاحُهَا عَلى بِنْتِ أَخِيهَا أَو بِنْتِ أُخْتِهَا جَائِزٌ، وَكَذَا لا يَتَزَوَّجُ

(١) كَلِمَةُ «أَمَتَيْنِ» فِي النُّسْخَةِ مَطْمُوسَةٌ، وَأَثْبَتْنَاهَا مِن المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ.
(٢) فِي الأَصْلِ: «أَوْ لاَ مُلاعَنَةً»، وَلا تَصِحُّ فِي السِّيَاقِ.
(٣) كذا، وَفِي المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: (مُطَلَّقَةً).

أَمَـةً وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَالحُرَّةُ مُخَيَّرَةٌ فِي الفَسْـخِ وَالإِمْضَاءِ، أَو فَسْـخِ عَقْدِ نَفْسِهَا، وَالخِيَارُ فِي ذلِكَ كُلِّهِ عَلى الفَوْرِ.

الثَّامِـنُ: أَلَّا تَكُـونَ بِنْـتَ عَمَّتِهِ أَو خَالَتِهِ وَقَـدْ زَنَى بِأُمِّهِمَا، وَلَو كَانَـتْ أَجْنَبِيَّةً لَمْ تَحْـرُمْ أُمُّهَـا وَلا بِنْتُهَـا، وَلَـو لَاطَ بِغُـلامٍ فَأَوْقَبَـهُ حَرُمَـتْ عَلَيْـهِ أُمُّـهُ وَبِنْتُـهُ وَأُخْتُهُ(*)(**)(***)[1].

(*) بَلَغَتْ [قِرَاءَةً] أَيَّدَهُ [اللهُ]

وَيُلْحَقُ بِذلِكَ: الرَّضَاعُ، وَالتَّدْلِيسُ، وَالعُيُوبُ.

(**) بَلَغَ

وَيُشْتَرَطُ فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ: أَنْ يَكُونَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الحَوْلَيْنِ، فَلَو رَضَعَ دُوْنَ عَشْرٍ أَو بَعْدَ الحَوْلَيْنِ أَو أَرْضَعَتْ صَبِيَّيْنِ بِلَبَنِ فَحْلَيْنِ لَمْ تَنْشُرِ الحُرْمَةَ(****).

(***) بَلَغَ

(****) بَلَغَ

الثَّـانِي: التَّدْلِيسُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْـرَأَةً عَلى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَخَرَجَتْ أَمَةً فَلَهُ الفَسْـخُ، وَلَا مَهْرَ، وَلَو كَانَ دَخَلَ كَانَ لَهَا المَهْرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ المُدَلِّسَةَ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلى المُدَلِّسِ، وَلَا يَفْتَقِرُ الفَسْخُ إِلى طَلَاقٍ، وَكَذَا لَو دَلَّسَ العَبْدُ نَفْسَهُ بِالحُرِّ كَانَ لَهَا الفَسْخُ.

الثَّالِثُ: العُيُوبُ، وَتُرَدُّ العَمْيَاءُ، وَالبَرْصَاءُ، وَالمَجْذُومَةُ، وَالرَّتْقَاءُ، وَالمُفْضَاةُ، وَالعَرْجَـاءُ، وَالمَحْـدُودَةُ فِي الفُجُورِ، وَلا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا، وَيُـرَدُّ الرَّجُلُ بِالجُنُونِ، وَالعَنَنِ، وَيُنْتَظَرُ سَـنَةً فَـإِنْ لَمْ يُوَاقِعْ فَهِيَ بِالخِيَارِ، وَلا خِيَارَ مَـعَ العَنَنِ الحَادِثِ بَعْدَ وَطْئِهَا.

وَالمَنْدُوبَاتُ: الاسْتِخَارَةُ، وَالدُّعَاءُ، وَالإِعْلانُ، وَالإِشْهَادُ، وَالخِطْبَةُ، وَالوَلِيمَةُ، وَجَمْعُ الإِخْوَانِ، وَتَجَمُّلُ الرَّجُلِ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَمَسُّ الطِّيبِ.

---

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٤٩-١٥٠.

وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ لَيْلَةَ الكُسُوفِ وَيَوْمَهُ، وَعِنْدَ الزَّلْزَلَةِ وَالآيَاتِ المَخُوفَةِ، وَالجِمَاعُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ الغُرُوبِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَفي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِن الشَّهْرِ إلَّا في شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفي آخِرِ كُلِّ شَهْرٍ، وَفي اللَّيْلَةِ التِي يُسَافِرُ فِيهَا، وَفي صَبِيحَتِهَا، وَفي التِي يَرِدُ فِيهَا، وَبَعْدَ الاحْتِلامِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَلا بَأْسَ بِتَكْرَارِ الجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، وَيُكْرَهُ جِمَاعُ الحُرَّةِ وَعِنْدَهُ زَوْجَةٌ تَرَاهُ أَو صَبِيٌّ، وَهُوَ فِي الإِمَاءِ جَائِزٌ، وَكَذَا العَزْلُ[1].

[ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ بِالعَقْدِ]

وَمَا يَلْزَمُ بِهِ أَرْبَعَةٌ: المَهْرُ، وَالقِسْمَةُ، وَالنَّفَقَاتُ، وَحُقُوقِ الأَوْلادِ.

ذِكْرُ المَهْرِ:

يَجُوزُ العَقْدُ عَلى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، وَعَلى مِائَةِ قِنْطَارٍ، وَالمَسْنُونُ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَيَلْزَمُ المُسَمَّى بِالعَقْدِ، فَإِنْ دَخَلَ اسْتَقَرَّ بِأَجْمَعِهِ، وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ نِصْفُهُ، وَلَو لَمْ يُسَمِّ مَهْرًا صَحَّ، فَإِنْ دَخَلَ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فِي الشَّرَفِ وَالجَمَالِ، وَلَو أَعْطَاهَا شَيْئًا قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ ذلِكَ مَهْرَهَا إلَّا أَنْ تُشَارِطَهُ عَلى أَنَّ المَهْرَ غَيْرُهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا المُتْعَةُ، فَالغَنِيُّ يُمَتِّعُ بِالثَّوْبِ وَالجَارِيَةِ، وَالمُتَوَسِّطُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ وَأَكْثَرَ، وَالفَقِيرُ بِمِثْلِ الدِّرْهَمِ وَالخَاتَمِ، وَكُلُّ مَا لَهُ قِيمَةٌ فِي شَرْعِنَا يَكُونُ مَهْرًا، عَيْنًا كَانَ أَو ثَوْبًا، أَو مَتَاعًا، أَو مَنْفَعَةً كَتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ مُحَلَّلَةٍ أَو قُرْآنٍ، وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ وَتَعْلِيمِ المَحْظُورِ(*)، وَفِي أَصْحَابِنَا مَنْ أَفْسَدَ بِهِ المَهْرَ دُونَ مَهْرٍ[2] وَأَوْجَبَ مَهْرَ المِثْلِ، وَفِيهِم مَنْ أَفْسَدَ العَقْدَ.

(*) بَـ[ـلَغَ...]

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٥٠-١٥٣.

(٢) في (ح): «دُونَ العَقْدِ».

وَنِـكَاحُ الشِّـغَارِ بَاطِلٌ، وَصُورَتُـهُ أَنْ يُزَوِّجَ امْـرَأَةً مِنْ رَجُلٍ عَـلى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْرَى، وَنِكَاحُ كُلِّ وَاحِدَةٍ هُوَ مَهْرُ صَاحِبَتِهَا(*).

(*) بَلَغَ

ذِكْرُ القِسْمَةِ:

لِلحُـرَّةِ لَيْلَةٌ مِـنْ أَرْبَعٍ، وَلَهُ ثَـلاثٌ، وَلِلاثْنَيْنِ لَيْلَتَـانِ، وَلَهُ مِثْلُهُمَا يَضَـعُ لَيْلَتَهُ أَيْنَ شَـاءَ، وَالأَفْضَـلُ العَدْلُ، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا فَلِكُلِّ وَاحِـدَةٍ لَيْلَةٌ، وَلا يَجُوزُ العُدُولُ بِاللَّيْلَـةِ عَن صَاحِبَتِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَكَذَا حُكْمُ الإِمَاءِ إِذَا كُنَّ زَوْجَاتٍ، وَلَا قِسْـمَةَ لِلمَوْطُوءَةِ بِالمِلْكِ(**).

(**) بَلَغَ [قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى]

ذِكْرُ النَّفَقَاتِ:

يَجِبُ عَلى الزَّوْجِ الإِطْعَامُ بِقَدْرِ سَـدِّ الخَلَّةِ، وَمَـا زَادَ فَنَدْبٌ مَا لَمْ يَبْلُغِ السَّرَفَ، وَالكُسْوَةُ وَالإِسْـكَانُ عَلى قَدْرِ الزَّوْجِ وَحَالِ الزَّوْجَةِ، وَالإِخْدَامُ، وَوُجُوبُ النَّفَقَةِ مَشْرُوطٌ بِالتَّمْكِينِ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ فَلا نَفَقَةَ، وَيَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهَا عِنْدَ الوِلَادَةِ، وَعَلى الوَلَدِ، وَلَا يَتَوَلَّاهَا إِلَّا النِّسَاءُ مَعَ الإِمْكَانِ.

وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يُحَنَّكَ الوَلَدُ بِالمَاءِ الفُرَاتِ(١)، وَلَو كَانَ المَاءُ مِلْحًا خُلِطَ بِالعَسَلِ أَو بِشَيْءٍ مِـن التُّرْبَةِ، وَأَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى، وَيُقَامَ فِي اليُسْرَى، وَتُثْقَبَ أُذُنُهُ يَوْمَ السَّـابِعِ، وَيُحْلَقَ رَأْسُـهُ وَيُتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَو فِضَّةً، وَيُخْتَنَ فِي السَّابِعِ، وَيُعَقَّ عَنْهُ بِشَاةٍ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ وَعَن الأُنْثَى بِأُنْثَى، وَتُعْطَى القَابِلَةُ الرِّجْلَ وَالوَرِكَ، وَيُتَصَدَّقُ بِالبَاقِي، وَلَو طُبِخَ وَدُعِيَ عَلَيْهِ المُؤْمِنُونَ كَانَ أَفْضَلَ.

---

(١) فِي المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: «بِمَاءِ الفُرَاتِ»، وَلا يَصِحُّ فِي السِّيَاقِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ المَاءِ المَالِحِ بَعْدَ ذلِكَ، مَعَ أَنَّ المَشْهُورَ أَنَّ التَّحَنُّكَ يَكُونُ بِمَاءِ نَهْرِ الفُرَاتِ، وَذَكَرُوا أَنَّ لِذَلِكَ فَضْلًا.

ذِكْرُ إِلحَاقِ الأَوْلادِ:

أَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ عَشَرَةُ أَشْهُرٍ، وَكُلُّ مَوْلُودٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ دَخَلَ يُلْحَقُ بِهِ، وَلَو وُلِدَ قَبْلَ ذلِكَ لَمْ يُلْحَقْ، وَلَو اخْتَلَفَا فِي زَمَانِ الحَمْلِ أَو فِي شَيْءٍ يُؤَدِّي إِلى نَفْيِ الوَلَدِ لاعَنَهَا، وَلَو أَقَرَّ بِهِ مَعَ اخْتِلالِ الشُّرُوطِ لَحِقَ بِهِ، وَلا يَجُوزُ نَفْيُهُ لِمَكَانِ العَزْلِ، وَوَلَدُ المُتْعَةِ لاحِقٌ بِأَبِيهِ(١).

[ذِكْرُ نِكَاحِ المُتْعَةِ]

وَأَمَّا نِكَاحُ المُتْعَةِ:

فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَعْيِينِ المَهْرِ، وَالأَجَلِ، وَالتَّلَفُّظِ بِـ(أَمْتِعِينِي نَفْسَكِ)، وَشُرُوطُهُ شُرُوطُ الدَّائِمِ إِلَّا أَنَّهَا تَبِينُ بِالأَجَلِ، وَيَجُوزُ نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ فِيهِ، وَلَيْسَ الإِعْلانُ وَالإِشْهَادُ مِنْ سُنَّتِهِ.

[ذِكْرُ النِّكَاحِ بِمِلْكِ اليَمِينِ]

وَأَمَّا نِكَاحُ المِلْكِ فَلا حَصْرَ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَطْءُ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ دُونَ المَجُوسِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِن المُشْرِكَاتِ، وَلا يَحِلُّ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَطْءُ المُشْتَرَكَةِ، وَلَو تَزَوَّجَ أَمَةً وَطَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ، وَلَو اشْتَرَى الحَامِلَ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَتِمَّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَو يَعْزِلَ عَنْهَا، وَلَو لَمْ يَعْزِلْ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُ وَلَدِهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْزِلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَلَو زَنَى بِأَمَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهَا، وَسَبْيُ الضُّلَّالِ كَسَبْيِ المُؤْمِنِينَ فِي اسْتِبَاحَةِ المِلْكِ(*) (**) (٢).

(*) بَلَغَ [قِرَاءَةً] أَيَّدَهُ اللهُ

(**) بَلَغَ

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٥٣-١٥٧.

(٢) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٥٧-١٥٨.

كِتَابُ الفِرَاقِ

وَهُـوَ بِطَلاقٍ وَغَيْرِ طَلاقٍ، وَالطَّلاقُ يَقَعُ عَلى وُجُـوهٍ تُؤَثِّرُ في بَعْضِ أَحْكَامِهِ، وَهِيَ ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: النُّشُوزُ: وَهُوَ أَنْ تَعْصِيَ المَرْأَةُ الرَّجُلَ فَيَعِظُهَا وَيَعْتَزِلُ مُضَاجَعَتَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَـا غَيْرَ مُبَالِغٍ، وَلَو وَقَعَ بَيْنَهُمَا شِـقَاقٌ بَعَثَ الحَاكِمُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا، فَإِنْ رَأَيَا الإِصْلاحَ فَعَلاهُ، وَإِنْ رَأَيَا الفُرْقَةَ أَعْلَمَا الحَاكِمَ، وَلَيْسَ لِلحَاكِمِ جَبْرُ الرَّجُلِ عَلى الطَّلاقِ.

الثَّانِي: الإِيلاءُ: وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لا يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ مُتَلَفِّظًا بِاسْمِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ مَدْخُولًا بِهَا، وَأَنْ يَقْصِدَ الإِضْرَارَ، فَلَو حَلَفَ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ لَبَنُهَا فَيَضُرَّ بِوَلَدِهَا فَلَيْسَ بِإِيلاءٍ، وَمَعَ انْعِقَادِهِ وَمُرَافَعَتِهَا لَهُ يُنْظِرُهُ الحَاكِمُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَفَّرَ وَجَامَعَ وَإِلَّا أَلْزَمَـهُ الطَّلاقَ أَو الفَيْأَةَ، وَلَو امْتَنَعَ حَبَسَـهُ وَضَيَّقَ عَلَيْـهِ في المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ حَتَّى يُجِيبَ إِلى أَحَدِهِمَا(*).

(*) [بَلَغَ] قِرَاءَةً

الثَّالِثُ: الظِّهَارُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: (أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي)، أَو وَاحِدَةٍ مِن المُحَرَّمَاتِ، مُجَـرَّدًا لَهُ مِن الشَّرْطِ، وَيُشْـتَرَطُ كَوْنُهَـا طَاهِرًا طُهْـرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيـهِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، وَأَنْ يَسْـمَعَهُ شَـاهِدَا عَـدْلٍ، وَإِذَا انْعَقَدَ حَرُمَـتْ حَتَّى يُكَفِّـرَ، فَلَو طَلَّقَهَا وَرَاجَعَهَـا وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ غَـيْرَهُ، وَلَو ظَاهَرَ الحَائِضَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَعَ،

وَلَو طَلَّقَهَا وَنَكَحَتْ ثُمَّ تَزَوَّجها المُظاهِرُ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، ثُمَّ إِنْ صَبَرَتْ فَلَهَا، وَإِنْ رافَعَتْهُ أَنْظَرَهُ الحَاكِمُ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَفَّرَ وَعَادَ وَإِلَّا أَلْزَمَهُ الطَّلاقَ، وَلَو وَطِئَ قَبْلَ الكَفَّارَةِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَتَانِ.

[شُرُوطُ الطَّلاقِ وَأَقْسَامُهُ][1]

وَشُرُوطُ الطَّلاقِ ثَمانِيَةٌ: أَنْ يَكُونَ المُطَلِّقُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا قَاصِدًا، فَلَو طَلَّقَ الصَّبِيُّ أَو المَجْنُونُ أَو السَّكْرَانُ أَو المُغْضَبُ الذِي لا يُحَصِّلُ لَمْ يَقَعْ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِهِ مُوَحَّدًا، وَأَنْ يَسْمَعَهُ شَاهِدَانِ، وَأَلّا يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ، وَلا يَجْعَلَهُ يَمِينًا، وَأَنْ تَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَزَوْجُهَا[2] حَاضِرٍ، وَلَو كَانَ غَائِبًا عَنْهَا أَو لَمْ يَدْخُلْ بِهَا صَحَّ وَلَو اتَّفَقَتْ حَائِضًا. وَأَقْسَامُهُ اثْنَانِ: طَلاقُ العِدَّةِ، وَطَلاقُ السُّنَّةِ.

أَمَّا العِدَّةُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ عِدَّتِها، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثَالِثَةً فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَإِنْ شَاءَتْ رَاجَعَتْهُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَيَنْقَسِمُ هذَا الطَّلاقُ قِسْمَيْنِ: بَائِنٍ، وَرَجْعِيٍّ.

فَالبَائِنُ: طَلاقُ مَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، وَاليَائِسَةِ مِن الحَيْضِ وَلَيْسَتْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ، وَالحَامِلِ، وَالرَّجْعِيُّ مَا عَدَاهُ(*) (**).

وَيُلْحَقُ بِذلِكَ:

(*) بَلَغَتْ [قِرَاءَةً] أَيَّدَهُ اللهُ] نها...

(**) بَلَغَ

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ مُحَقِّقِ النُّسْخَةِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «وَزَجُّهَا».

الخُلْعُ والمُبَارَأَةُ

أَمَّـا الخُلْعُ: فَإِذَا كَرِهَتِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ وَظَهَرَ عِصْيَانُهَا جَازَ خَلْعُهَا عَلى مَا يَشَـاءُ مِـن الفِدْيَةِ، وَلَو كَانَ أَضْعَافَ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا مِنْـهُ، فَإِذَا بَذَلَتْ قَالَ: (خَالَعْتُكِ عَلى كَذَا) وَيَرْجِعُ وَلَو[1] رَجَعَتْ فِيهِ، وَهُوَ بَائِنٌ.

والمُبَـارَأَةُ: أَنْ تَكُونَ الكَرَاهِيَةُ مِنْهُمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَيُطَلِّقُهَا بَائِنًا.

وَشُرُوطُ الخُلْـعِ وَالمُبَـارَأَةِ شُرُوطُ الطَّـلاقِ، وَالفِـرَاقُ بِغَيْرِ طَلاقٍ قَـدْ يَكُونُ بِالمَوْتِ، وَانْقِضَاءِ الأَجَلِ فِي المُتْعَةِ، وَبِالارْتِدَادِ، وَالفَسْـخِ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ المُقْتَضِيَةِ لَهُ، وَبِاللِّعَانِ.

[اللِّعَانُ]

وَهـوَ بِأَمْرَيْنِ: قَـذْفِ الزَّوْجَةِ بِالزِّنا مَعَ ادِّعاءِ المُشـاهَدَةِ، وَنَفْـيِ مَنْ وُلِدَ عَلى فِرَاشِـهِ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَجْلِسَ الحَاكِمُ مُسْـتَدْبِرَ القِبْلَةِ، وَيُقِيمَ الزَّوْجَيْنِ أَمَامَهُ، وَالمَرْأَةُ عَـنْ يَمِـينِ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: (قُلْ أَشْـهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِـينَ فِيمَا ذَكَرْتُهُ عَنْ هَـذِهِ المَرْأَةِ وَإِنَّ هذَا لَيْسَ وَلَدِي)، يَلْفِظُهُ بِذلِـكَ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَعِظُهُ، فَإِنْ رَجَعَ جَلَدَهُ، وَإِنْ أَصَرَّ قَـالَ: قُـلْ: (إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَـلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِن الكَاذِبِينَ)، ثُـمَّ يَقُولُ لِلمَرْأَةِ: (مَـا تَقُولِـينَ؟)، فَإِنْ أَقَرَّتْ رُجِمَـتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ قَالَ: قُولِي: (أَشْـهَدُ بِـاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِـينَ) أَرْبَعًا، ثُـمَّ يَعِظُهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ قَالَ: قُـولِي: (إِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِن الصَّادِقِينَ)، فَإِذَا قَالَتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَاعْتَدَّتْ.

---

(١) كَذَا، وَلَعَلَّهَا بِدُوْنِ وَاوٍ أَصْوَبُ.

وَلا لِعَـانَ بَيْنَ الْمُسْـلِمِ وَالذِّمِّيَّةِ، وَلا بَيْنَ الحُـرِّ وَالأَمَةِ، وَلا تُحَـدُّ الحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَلَو قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّمَّاءَ أَو الخَرْسَاءَ حُدَّ، وَلا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَحَرُمَتَا.

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ الْمُطَلِّقَ

تَلْزَمُـهُ نَفَقَـةُ العِـدَّةِ الرَّجْعِيَّـةِ، وَلا يُخْرِجُهَـا مِـنْ بَيْتِهَـا حَتَّى تَقْـضِيَ عِدَّتَهَا، وَلَا يَلْـزَمُ ذلِـكَ فِي البَائِنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِنْفَاقُ عَلى الوَلَـدِ، وَلِأُمِّهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ إِنْ كَانَ يَرْضَـعُ، وَلَو كَرِهَتِ الحُرَّةُ لَمْ تُجْبَرْ، وَلَو طَلَبَـتْ زِيَادَةً عَنْ غَيْرِهَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الرِّضَا وَانْتِزَاعِهِ وَتَسْـلِيمِهِ إِلى الغَيْرِ، وَنِهَايَةُ الرَّضَاعِ حَوْلانِ، وَأَقَلُّهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَـهْرًا، وَالأُمُّ أَحَقُّ مُدَّةَ الرَّضَاعِ، ثُمَّ الأَبُ أَحَقُّ بِالذَّكَـرِ، وَالأُمُّ بِالأُنْثَى حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، وَلَو تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا، وَلِلْمُتَمَتَّعِ بِهَا مِثْلُ ذلِكَ(*).

(*) بَلَغَ...

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ

وَهُوَ العِدَّةُ، فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً حَائِلًا، وَلَـو كَانَتْ حَامِلًا اعْتَـدَّتْ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ(**)، وَإِنْ كَانَتْ أَمَـةً أَو مُتَمَتَّعًا بِهَا حَائِلًا فَعِدَّتُهَا شَـهْرَانِ وَخَمْسَـةُ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَأَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حِـينَ يَبْلُغُهَا الخَبَرُ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَفَاتِهِ، وَيَلْزَمُهَا الحِدَادُ، وَهُوَ تَرْكُ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ، وَلا يَلْزَمُهَا الإِقَامَةُ حَيْثُ طُلِّقَتْ، وَالغَائِبُ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ نَفَقَةً لِزَوْجَتِهِ وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلى الحَاكِمِ فَطَلَبَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَلَمْ يَعْرِفْ خَبَرَهُ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الوَفَاةِ، فَإِنْ جَاءَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنْ خَرَجَتْ فَلا سَبِيلَ عَلَيْهَا، وَلَو كَانَ لَهُ عَلَيْهَا نَفَقَةٌ صَبَرَتْ أَبَـدًا، وَالْمُطَلَّقَةُ إِذَا كَانَتْ مِـنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ فَعِدَّتُهَا ثَلاثُ حِيَـضٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً أَو مُتَمَتَّعًا بِهَا فَحَيْضَتَانِ، وَالحُرَّةُ التِي لا تَحِيضُ وَفِي سِنِّهَا مَنْ تَحِيضُ

(**) بَلَغَ...

عِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْـهُرٍ، وَالأَمَةُ وَالْمُتَمَتَّعُ بِهَا عَلى النِّصْفِ، وَالحَامِلُ عِدَّتُهَا وَضْعُ الحَمْلِ وَلَـو بَعْـدَ الطَّلاقِ بِلَحْظَـةٍ، وَتَعْتَدُّ زَوْجَةُ الغَائِـبِ مِنْ حِينِ طَلاقِهَـا، وَلَو عَلِمَتْ بَعْـدَ انْقِضَاءِ قَـدْرِ العِدَّةِ أَو كَانَتْ حَامِـلًا فَوَضَعَتْ فَقَدْ قَضَـتْ عِدَّتَهَا، وَلَو مَضَى بَعْضُ العِـدَّةِ أَتَمَّتِ البَاقِيَ، وَلَا حِدَادَ عَلى مُطَلَّقَةٍ، وَمَنْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ العَقْدُ عَـلى أُخْتِ المُطَلَّقَـةِ، وَلَا عَلى رَابِعَةٍ حَتَّى تَخْـرُجَ المُطَلَّقَةُ عَن عِدَّتِهَـا، وَلَو كَانَ بَائِنًا جَازَ(*) (١).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً [أَيَّدَهُ] اللهُ

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٦١-١٦٨.

كِتَابُ المَكَاسِبِ

الاكْتِسَـابُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ حَلالًا، وَلا مَعِيشَـةَ لَهُ سِوَاهُ، وَقَدْ يَكُونُ نَدْبًا كَالاكْتِسَـابِ بِالحَلالِ مَا يُطْلَبُ بِهِ السَّعَةُ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا لاحْتِكَارٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا كَاكْتِسَـابِ مَا لَهُ عَنْهُ غَنَاءٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَحْظُورًا كَالاكْتِسَابِ لِلاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلى الفَسَادِ، وَالاكْتِسَابِ بِالْمُحَرَّمِ.

[أَقْسَامُ المَكَاسِبِ][1]

وَمَا يُكْتَسَبُ بِهِ يَنْقَسِمُ إِلى: مُبَاحٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَمُحَرَّمٍ.

فَالْمُبَاحُ: المَتَاجِرُ وَالصَّنَائِعُ الْمُحَلَّلَةُ.

وَالمَكْرُوهُ: كَسْبُ النَّائِحَةِ بِالحَقِّ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ، وَالأَجْرُ عَلى القَضَاءِ، وَعَلى الشِّعْرِ الحَقِّ، وَعَلى الخُطَبِ فِي النِّكَاحِ.

وَالْمُحَـرَّمُ: بَيْـعُ المَغْصُـوبِ، وَلِلمَالِكِ ارْتِجَاعُـهُ، وَلَو بَنَى الْمُشْـتَرِي فِي الأَرْضِ أَو غَـرَسَ أَو زَرَعَ فَلِلمَالِـكِ إِزَالَتُهُ، وَيَرْجِعُ عَلى البَائِعِ بِمَا اغْتَرَمَ، وَبَيْعُ الْمُسْـكِرَاتِ، وَالفُقَّاعِ، وَالمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالخِنْزِيرِ وَمَا هُوَ مِنْهُ، وَالعَذِرَةِ، وَالأَبْوَالِ إِلَّا أَبْوَالَ الإِبِلِ، وَبَيْعُ السِّلاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ، وَبَيْعُ القِرَدَةِ، وَالفِيَلَةِ، وَالسِّبَاعِ، وَالذِّئَابِ، وَالكِلابِ

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ مُحَقِّقِ النُّسْخَةِ.

إِلَّا السَّـلُوقِيَّ وَكَلْبَ المَاشِـيَةِ وَالزَّرْعِ، وَالضَّفَادِعِ، وَالسَّلاحِفِ(*)، وَالرَّقَاقِ، وَكُلِّ مُحَـرَّمِ الأَكْلِ، وَالأَجْرُ عَلى كُتُـبِ الكُفْرِ إِلَّا لِلنَّقْضِ، وَزَخْرَفَةِ المَسَـاجِدِ وَتَزْوِيقِهَا، وَزَخْرَفَـةِ المَصَاحِفِ، وَتَغْسِـيلِ الأَمْوَاتِ وَحَمْلِهِم وَدَفْنِهِم، وَعَـلى هِجَاءِ المُؤْمِنِينَ، وَعَمَـلِ الآلاتِ المُحَرَّمَـةِ كَالأَصْنَـامِ وَآلاتِ القِـمَارِ وَاللَّهْوِ، وَالتَّمَاثِيلِ المُجَسَّـمَةِ، وَالأَدْوِيَةِ وَالأَغْذِيَةِ المَمْزُوجَةِ بِالخَمْرِ، وَتَعْلِيمِ الصَّنَائِعِ المُحَرَّمَةِ، وَلا بَأْسَ بِكَسْـبِ المَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تَغُشَّ، وَأَجْرُ فَحْلِ الضِّرَابِ، وَكُتُبِ العُلُومِ وَالقُرْآنِ(**) (***) (1).

(*) بَلَغَ

(**) [بَلَغَ] قِرَاءَةً

(***) [بَلَغَ قِرَاءَةً وَ] شَرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

ذِكْرُ البَيْعِ

لا يُمْضَى البَيْعُ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ، أَو مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ عَنْهُ كَالوَكِيلِ وَالأَبِ وَالجَدِّ مَعَ الصَّغِيرِ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ وَلَو بَلَغَ، وَلَابُدَّ مِن الإِيجَابِ وَالقَبُولِ وَتَسْـمِيَةِ الثَّمَنِ، وَلَو لَمْ يُسَـمِّهِ بَطَـلَ البَيْعُ وَلَو تَقَابَضَـا، وَلِلبَائِعِ اسْـتِعَادَتُهُ وَأَرْشُـهُ إِنْ نَقَصَ، وَإِنْ زَادَ فَـالأَرْشُ لِلمُبْتَاعِ، وَلَو تَلِفَ كَانَ عَلى المُشْـتَرِي قِيمَتُهُ يَـوْمَ قَبَضَهُ، وَإِذَا كَمَلَت الشَّرَائِـطُ فَهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، وَلَو ابْتَاعَ شَـيْئًا مُعَيَّنًا وَعَجَّلَ ثَمَنَهُ فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْـهُ وَلَمْ يَدْفَـعِ الثَّمَنَ فَالبَيْـعُ لَازِمٌ ثَلاثَةً، فَإِنْ جَاءَ بِالثَّمَـنِ فِيهَا وَإِلَّا كَانَ لِلبَائِعِ الفَسْـخُ، وَتَلَفُهُ فِيهَا مِن المُبْتَاعِ، وَبَعْدَهَا مِن البَائِعِ، وَالنَّظَرُ إِلى المَبِيعِ شَرْطٌ فِي الحَاضِرِ، وَيَفْسُدُ البَيْعُ بِفَوَاتِهِ.

وَلَـو شَرَطَـا خِيَارًا لَزِمَ، وَيَتَقَدَّرُ بِالـتَّرَاضِي، وَلَو هَلَكَ فِي مُـدَّةِ الخِيَارِ فَهُوَ مِن البَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ المُبْتَاعُ فِيهِ حَدَثًا يُؤْذِنُ بِالرِّضَا، وَلَو مَاتَ انْتَقَلَ الخِيَارُ إِلى وَارِثِهِ، وَالخِيَـارُ فِي الحَيَوَانِ لِلمُشْـتَرِي ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَشْـتَرِطْ، وَلَـو شَرَطَ مَا زَادَ جَازَ، وَلا يَجُـوزُ بَيْعُ الأَمَةِ المَوْطُوءَةِ إِلَّا بَعْدَ اسْـتِبْرَائِهَا، وَلَو بَاعَهَا قَبْلَ ذلِكَ كَانَتْ نَفَقَتُهَا

(1) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٧١-١٧٣.

مُدَّةَ الاسْتِبْرَاءِ عَلى البَائِعِ، وَلَو هَلَكَتْ كَانَ تَلَفُهَا مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ يَصِحُّ بَيْعُهُ إِذَا وُصِفَ بِمَا يَرْفَعُ الجَهَالَةَ، فَإِنْ كَانَ عَلى الوَصْفِ لَزِمَ، وَإِلَّا كَانَ المُشْتَرِي بِالخِيَارِ، وَكَذَا بَيْعُ الأَعْدَالِ المَحْزُومَةِ وَالجُرُبِ المَشْدُودَةِ، وَمَا لا يُعْلَمُ إِلَّا بِاخْتِبَارِهِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِدُونِهِ إِذَا كَانَ لا يَفْسُدُ بِهِ كَالخَلِّ المُرَادِ طَعْمُهُ، وَالأَدْهَانِ الطَّيِّبَةِ المُرَادِ رِيحُهَا، وَمَا يُفْسِدُهُ الاخْتِبَارُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِشَرْطِ الصِّحَّةِ، فَإِنْ خَرَجَ مَعِيبًا فَلِلمُشْتَرِي أَرْشُهُ لَا رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَعْمَى فَلَهُ الأَرْشُ أَو الرَّدُّ.

[ذِكْرُ البَيْعِ بِالصِّفَةِ]

وَمَا يُبَاعُ سَلَفًا يَفْتَقِرُ إِلى ذِكْرِ وَصْفِهِ وَجِنْسِهِ(*) (**) (***)، وَلا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلى مَزْرَعٍ مُعَيَّنٍ وَلا نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلا غَزْلِ امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَجُوزُ السَّلَفُ فِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَالحِنْطَةِ وَالأُرْزِّ، وَيَبْطُلُ البَيْعُ بِتَرْكِ الوَصْفِ فِي السَّلَفِ كَمَا يَبْطُلُ بِتَعْيِينِ أَصْلِهِ مَعَ الوَصْفِ.

(*) [بَلَغَتْ قِرَاءَةً] أَيَّدَهُ [اللهُ تَعَالَى]
(**) بَلَغَ [قِرَاءَةً] أَيَّدَهُ [اللهُ]
(***) بَلَغَ

[ذِكْرُ البَيْعِ بِالنَّسِيئَةِ]

وَيَجُوزُ البَيْعُ نَسِيئَةً كَمَا يَجُوزُ نَقْدًا، وَلَو شَرَطَ النَّسَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الأَجَلَ بَطَلَ، وَكَذَا لَو عَيَّنَ أَجَلًا مَجْهُولًا كَقُدُومِ الغُزَاةِ، وَكَذَا لَو عَلَّقَهُ بِأَجَلَيْنِ كَأَنْ يَقُولَ: (إِلى شَهْرٍ بِدِينَارٍ، وَإِلى شَهْرَيْنِ بِدِينَارَيْنِ)، وَيَصِحُّ إِذَا ذَكَرَ أَجَلًا مُعَيَّنًا، وَيَلْزَمُ حَتَّى يَكُونَ المالُ مَضْمُونًا عَلى المُبْتَاعِ فِي الأَجَلِ كَمَا يَكُونُ المَتَاعُ مَضْمُونًا عَلى البَائِعِ فِي السَّلَفِ، وَلَو بَذَلَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ قَبْلَ الأَجَلِ لَمْ يَلْزَمْ صَاحِبَهُ قَبْضُهُ، وَلَو هَلَكَ كَانَ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَو بَذَلَهُ بَعْدَ الأَجَلِ فَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهِ فَتَلِفَ كَانَ مِمَّنْ هُوَ لَهُ، وَلَو اشْتَرَى شَيْئًا إِلى أَجَلٍ فَبَاعَهُ قَبْلَ الأَجَلِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَو حَلَّ جَازَ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ.

[ذِكْرُ البَيْعِ بالبَرَاءِ مِن العُيُوبِ وَغَيْرِ البَرَاءِ]

وَالبَيْعُ بِالبَرَاءِ مِن العُيُوبِ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُفَصَّلْ، وَالتَّفْصِيلُ أَفْضَلُ، وَلَو بَاعَ عَلى الصِّحَّةِ فَظَهَرَ عَيْبٌ سَابِقٌ عَلى العَقْدِ فَلِلمُشْتَرِي الرَّدُّ أَو الأَرْشُ، وَلا خِيَارَ لِلبَائِعِ، وَلَو اخْتَلَفَا فِي الأَرْشِ رَجَعَ إِلى أَهْلِ الخِبْرَةِ، وَلَو اخْتَلَفُوا فِي القِيمَةِ رَجَعَ إِلى الأَوْسَطِ، وَلَو اشْتَرى جُمْلَةً فَظَهَرَ العَيْبُ فِي البَعْضِ رَدَّ الجَمِيعَ أَو أَمْسَكَ، وَلَهُ الأَرْشُ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ المَعِيبِ وَحْدَهُ، وَلَو أَحْدَثَ فِي المَبِيعِ حَدَثًا بَطَلَ الرَّدُّ وَثَبَتَ الأَرْشُ وَلَو كَانَ قَبْلَ العِلْمِ بِالعَيْبِ، وَلَو ابْتَاعَ أَمَةً فَوَطِئَهَا فَلا رَدَّ إِلَّا بِعَيْبِ الحَبَلِ، وَيَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

ذِكْرُ بَيْعِ المُرَابَحَةِ

وَهُوَ أَنْ يُخْبِرَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيَطْلُبَ الرِّبْحَ مَنْسُوبًا إِلى السِّلْعَةِ، وَلَو قَالَ بِرِبْحِ العَشَرَةِ وَاحِدًا لَمْ يَصِحَّ(*).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

ذِكْرُ بَيْعِ الحَيَوَانِ

لا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ الإِنْسَانُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ، وَلا وَلَدَهُ، وَلا إِحْدَى المُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ، وَلَو مَلَكَ أَحَدَهُم انْعَتَقَ، وَيَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ مَنْ عَدَا المَذْكُورِينَ وَمَنْ مَاثَلَهُم مِن الرَّضَاعَةِ، وَلا يَدْخُلُ وَلَدُ الحَامِلِ فِي البَيْعِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ، وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الآبِقِ إِلَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَجُوزُ ابْتِيَاعُ العَبِيدِ بِأَقَلَّ مِمَّا مَعَهُم، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي شِرَاءِ الحَيَوَانِ، وَلَو وَجَدُوا بِهِ عَيْبًا كَانَ لَهُم الرَّدُّ أَو الأَرْشُ، وَلا يُرَدُّ بَعْضُهُم دُونَ بَعْضٍ، وَلا عُهْدَةَ فِي الإِبَاقِ الحَادِثِ، وَيُرَدُّ العَبِيدُ بِالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ إِلى سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ المُبْتَاعُ فِيهِ حَدَثًا، وَإِذَا ادَّعَى العَبْدُ الحُرِّيَّةَ

لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأَطْفَالِ وَأُمَّهَاتِهِم بِالبَيْعِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ الأَطْفَالُ عَنْهُنَّ (*) (**) (***).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ [تَعَالَى]

(**) بَلَغَتْ [قِرَاءَةً] أَيَّدَهُ اللهُ

(***) بَلَغَ

ذِكْرُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَالخَضْرَاوَاتِ

يُكْرَهُ بَيْعُ مَا لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ سَنَةً وَاحِدَةً، وَحَمْلًا بَعْدَ حَمْلٍ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ كَالقِثَّاءِ وَالخِيَارِ وَشِبْهِهِ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ مَا بَدَا صَلاحُهُ، وَحَمْلِ الخُضَرِ إِذَا خَرَجَ، وَبَيْعِ مَا لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ سَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَصِيلًا، وَيَجِبُ عَلى المُبْتَاعِ قَطْعُهُ، وَلَو لَمْ يَقْطَعْهُ كَانَ لِلبَائِعِ خَرَاجُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُ ما يُسْتَخْلَفُ جَزَّةً وَجَزَّاتٍ، وَلُقَطَةً وَلُقَطَاتٍ كَالرُّطْبَةِ وَالبَاذِنْجَانِ، وَلَو بَاعَ ثَمَرَةً وَلَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا فَخَاسَتْ فَهِيَ مِنْ مَالِ البَائِعِ، وَلَهُ مَا أَغَلَّتْ دُونَ مَا تَضَمَّنَهُ العَقْدُ، وَلَو بَاعَ الثَّمَرَةَ وَاسْتَثْنَى مِنْهَا أَرْطَالًا جَازَ، وَلَو اسْتَثْنَى ثُلُثًا أَو رُبُعًا كَانَ أَوْلَى، وَكَذَا لَو اسْتَثْنَى نَخْلًا مُعَيَّنًا، وَلَو لَحِقَ الثِّمَارَ جَائِحَةٌ كَانَ فِي المُسْتَثْنَى بِحِسَابِهِ.

وَالمُزَابَنَةُ[1] حَرَامٌ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَكَذَا المُحَاقَلَةُ، وَهِيَ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ.

وَلَو بَاعَ شَاةً وَشَرَطَ رَأْسَهَا أَو جِلْدَهَا أَو بَعْضَهَا، أَو شَرَطَ بَعْضَ المَكِيلِ أَو المَزْرُوعِ كَانَ جَائِزًا، وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَةِ البَائِعِ مِثْلُ قِصَارَةِ الثَّوْبِ وَصَبْغِهِ(****) [2].

(****) بَلَغَتْ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

(١) فِي الأَصْلِ تَفْسِيرُ كَلِمَةِ المُزَابَنَةِ: «أَيْ مِثْلُهَا».
(٢) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٧٣-١٨٠.

ذِكْرُ الرِّبَا

كُلُّ مَا لا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ وَلا يُعَدُّ فَلا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ نَقْدًا لا نَسِيئَةً كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ، وَمَا يُكَالُ أَو يُوزَنُ يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً، وَالحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرِّبَا، وَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ جَازَ التَّفَاضُلُ نَقْدًا، مِثْلُ قَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْ ذُرَةٍ، وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْلٍ مِنْ لَحْمِ البَقَرِ بِرَطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ الغَنَمِ، وَلا يَجُوزُ بِجِنْسِهِ مَعَ الزِّيادَةِ، وَمَا يُبَاعُ عَدَدًا فَهُوَ كَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ فِي التَّفَاضُلِ، وَلَو بِيعَ شَيْءٌ فِي مَوْضِعٍ بِالكَيْلِ أَو الوَزْنِ وَفِي آخَرَ جُزَافًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، وَلا يَجُوزُ النَّسِيئَةُ فِي بَيْعِ العُرُوضِ بِالعُرُوضِ وَإِن اخْتَلَفَتْ، وَلَا فِي بَيْعِ الأَثْمَانِ بِالأَثْمَانِ وَلَو اخْتَلَفَتْ، وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّرْفِ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الغَنَمِ بِاللَّحْمِ(*)(**)(***).

(*) بَلَغَت قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

لَوَاحِقُ البَيْعِ

(**) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

يَجُوزُ بَيْعُ الشِّرْبِ وَالمَاءِ سَوَاءٌ أُخِذَ مِنْ مِلْكٍ أَو مُبَاحٍ، وَكَذَا لَو أَحْدَثَ نَهَرًا فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فَأَحْيَاهَا بِهِ، وَلَهُ بَيْعُ فَاضِلِهِ، فَإِنِ اسْتَأْجَمَتْ أَو هَلَكَ أَهْلُهَا فَنَمَاؤُهَا لِلإِمَامِ.

(***) بَلَغَ قِرَاءَةً

وَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَيُبَاعُ الذَّهَبُ مِنْهُ وَالفِضَّةُ بِالعُرُوضِ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الرِّزْقِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، وَيَجُوزُ أَن يَبْتَاعَ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ يُقْرِضَهُ أَو يُسْلِفَهُ أَو يَسْتَسْلِفَهُ مِنْهُ، وَمَنْ بَاعَ حَلالًا وَحَرَامًا صَفْقَةً صَحَّ فِي الحَلالِ دُونَ الحَرَامِ، وَأُجْرَةُ الوَزَّانِ وَالكَيَّالِ وَالمُنَادِي عَلى البَائِعِ، وَأُجْرَةُ الدَّلّالِ وَمَنْ يَشْتَرِي عَلى المُبْتَاعِ، وَلَو قَالَ المَالِكُ: (أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ بِكَذَا) فَأَنْكَرَ الدَّلّالُ فَالقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ،

وَلا يَضْمَنُ الوَاسِطَةُ مَا لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ، وَيَضْمَنُ مَا فَرَّطَ، وَدَرَكُ المَتَاعِ وَالمَالِ عَلى المُتَبَايِعَيْنِ دُونَ الوَاسِطَةِ.

وَالحُكْرَةُ مَكْرُوهَةٌ، وَهِيَ احْتِبَاسُ الأَطْعِمَةِ للزِّيَادَةِ، وَلا يُكْرَهُ مَعَ وُجُودِ الكِفَايَةِ، وَلِلسُّلْطَانِ الإِجْبَارُ عَلى البَيْعِ وَالتَّسْعِيرِ مَا لَمْ يُخْسِرْهُ(*).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

ذِكْرُ الشَّرِكَةِ وَالمُضَارَبَةِ

لا شِرْكَةَ إِلَّا بِالمَالِ دُونَ البَدَنِ، وَالرِّبْحُ سَوَاءٌ مَعَ التَّسَاوِي فِي المَالِ، وَلَو تَفَاوَتَ كَانَ الرِّبْحُ بِحَسَبِهِ، وَمُدَاخَلَةُ صَاحِبِ المَالِ تُوجِبُ الأُجْرَةَ لا الشِّرْكَةَ فِي الرِّبْحِ.

وَالمُضَارَبَةُ: أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَو تَلِفَ، إِلَّا مَعَ التَّعَدِّي.

وَيُلْحَقُ بِذلِكَ التَّلَقِّي، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَحَدُّهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَمَا دُونُ، وَلَو زَادَ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُكْرَهْ.

ذِكْرُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ تَثْبُتُ فِي الأَمْوَالِ المُشْتَرَكَةِ إِذَا انْتَقَلَ الشِّقْصُ بِالبَيْعِ وَكَانَ الشَّرِيكُ وَاحِدًا، وَتَثْبُتُ بِالشِّرْكَةِ فِي الطَّرِيقِ وَالشِّرْبِ، وَلا تَثْبُتُ فِيمَا لا يَصِحُّ قِسْمَتُهُ، وَلَا فِي مَقْسُومٍ بِحُقُوقِهِ، وَلا فِي هِبَةٍ، وَلا صَدَقَةٍ، وَلا مَهْرٍ، وَلا شُفْعَةَ لِمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الثَّمَنِ، وَلا لِذِمِّيٍّ عَلى مُسْلِمٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَالشَّفِيعُ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُبْتَاعِ مَعَ يَمِينِهِ(**)[1].

(**) بَلَغَت قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٨٠-١٨٤.

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالعُهُودِ

لا يَمِينَ إِلَّا بِأَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يَحْلِفَ عَلى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَو نَدْبٍ أَو مُبَاحٍ، أَو تَرْكِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلا مَكْرُوهٍ فَيَجِبُ الوَفَاءُ، وَيَلْزَمُ بِالحِنْثِ الكَفَّارَةُ، وَلَا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلا تَرْكِ مَنْدُوبٍ، مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ يَقْطَعَ رَحِمًا، أَو يُسَاعِدَ ظَالِمًا، أَو يَتْرُكَ نَدْبًا، وَلا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ والِدِهِ، وَلا لِزَوْجَةٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَلا لِعَبْدٍ مَعَ سَيِّدِهِ، وَلا يَمِينَ إِلَّا مَعَ القَصْدِ، وَيُؤْجَرُ بِاليَمِينِ فِي اسْتِنْقَاذِ مُؤْمِنٍ أَو مَالِهِ وَلَو كَانَ كَاذِبًا فِي الظَّاهِرِ، وَيُوَرِّي إِذَا أَحْسَنَ، وَفِي اليَمِينِ بِالبَرَاءَةِ مِن اللهِ وَرَسُولِهِ وَالأَئِمَّةِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ(*)، وَلَو حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَيَأْثَمُ لَو خَالَفَ، وَإِذَا حَلَفَ فَلْيَأْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ لِدِينِهِ أَو دُنْيَاهُ.

(*) بَلَغَتْ قِرَاءَةً

وَالنَّذْرُ: أَنْ يَقُولَ: (للهِ عَلَيَّ كَذَا إِنْ كَانَ كَذَا)، فَإِنْ لَمْ يَفِ كَفَّرَ، وَلَو قَالَ: (عَلَيَّ كَذَا) كَانَ مُخَيَّرًا، وَالوَفَاءُ أَفْضَلُ، وَإِذَا عُيِّنَ المَنْذُورُ وَجَبَ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فَعَلَ قُرْبَةً وَلَو صَدَقَةً، وَإِنْ نَذَرَ حِيناً صَامَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالزَّمَانُ خَمْسَةٌ، وَلَو نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ تَصَدَّقَ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

وَيَجِبُ الوَفَاءُ بِالعَهْدِ، وَلَو خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ النَّذْرِ، وَلَو تَرَكَ العَهْدَ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ فِي دِينِهِ أَو دُنْيَاهُ لَمْ يُكَفِّرْ(**) (***).

(**) بَلَغَتْ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

(***) بَلَغَ

ذِكْرُ الكَفَّارَاتِ

في حِنْثِ اليَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَو كُسْـوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم ثَوْبَانِ، أَو إِطْعَامُهُم شِـبْعَهُم لِيَوْمٍ، وَلا يُجْزِئُ الصَّغِيرُ وَلا الهِـمُّ، وَلا المَرِيضُ، وَيُطْعِمُ مِنْ أَوْسَـطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَـهُ، وَأَدْنَى مَا يُعْطَى الفَقِـيرُ مُدٌّ بِمَا تَيَسَّرَ، أَعْـلاهُ اللَّحْمُ وَأَدْنَاهُ المِلْـحُ، وَمَعَ العَجْزِ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ. وَكَفَّـارَةُ الظِّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَمِثْلُهَا كَفَّارَةُ خُلْفِ النَّذْرِ.

وَكَفَّارَةُ الإِفْطَارِ فِي شَـهْرِ رَمَضَانَ عِتْـقُ رَقَبَةٍ، أَو صِيامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَو إِطْعَامُ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا، وَمِثْلُهَا كَفَّارَةُ قَتْلِ الخَطَأِ، وَفِي قَتْلِ العَمْدِ كَفَّارَةُ الجَمْعِ، فَإِنْ عَجَزَ كَفَّرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَـهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَإِذَا صَامَ شَـهْرًا وَمِن الثَّانِي وَلَو يَوْمًا جَازَ البِنَاءُ وَإِنْ فَرَّقَ البَاقِيَ، وَلَو أَفْطَرَ قَبْلَ ذلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْـتَأْنَفَ، وَإِنْ كَانَ لِعُـذْرٍ بَنَى، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَـانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَفِي وُطْءَ الأَمَـةِ الحَائِـضِ ثَلاثَـةُ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَـامٍ، وَلَو نَامَ عَن العِشَـاءِ حَتَّى جَازَ نِصْـفُ اللَّيْلِ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَمَنْ شَـقَّ ثَوْبَهُ فِي مَوْتِ وَلَدِهِ أَو زَوْجَتِـهِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا لَو خَدَشَـتِ المَرْأَةُ وَجْهَهَا فِي مُصَابٍ، وَلَو جَزَّتْ شَعْرَهَا لَزِمَهَا كَفَّارَةُ قَتْلِ الخَطَأِ(*) (**) (١).

(*) بَلَغَتْ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

(**) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٨٧-١٩١.

كِتَابُ العِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالمُكَاتَبَةِ

لا عِتْقَ إِلَّا لله، وَلا يُعْتَقُ الكَافِرُ، وَمَنْ أَعْتَقَ فِي وَاجِبٍ فَهُوَ سَائِبَةٌ، وَالوَلاءُ فِي المُتَبَرَّعِ بِعِتْقِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عُتِقَ كُلُّهُ، وَلَو كَانَ لَهُ شَرِيكٌ لَزِمَهُ فَكُّ حِصَّةِ الشَّرِيكِ، وَلَو عَجَزَ سَعَى العَبْدُ فِي فَكِّ نَفْسِهِ(*).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً

وَأَمَّا التَّدْبِيرُ: فَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ وَفَاتِي)، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَا دَامَ حَيًّا، وَلا يَكُونُ إِلَّا فِي القُرْبِ، وَيُعْتَقُ مِن الثُّلُثِ.

وَأَمَّا المُكَاتَبَةُ: فَهِيَ أَنْ يُوَاقِفَ عَبْدَهُ عَلى مَالٍ يَكْتَسِبُهُ وَيُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَالَ الكِتَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ تَحَرَّرَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَلَو عَجَزَ فَوَهَبَهُ حَازَ أَجْرًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ المَالِ(**).

(**) بَلَغَتْ [قِرَاءَةً] أَيَّدَهُ اللهُ، بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ [اللهُ]

ذِكْرُ أَحْكَامِ الدُّيُونِ

القَرْضُ يَفْتَقِرُ إِلى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ، وَيَجِبُ العَزْمُ عَلى أَدَائِهِ، وَلا يَجُوزُ المُطَالَبَةُ بِهِ مَعَ الفَقْرِ، وَيَجُوزُ مَعَ الجِدَةِ(١)، وَإِذَا أَدَّى مِثْلَ الدَّيْنِ وَجَبَ قَبْضُهُ، وَإِنْ دَفَعَ قِيمَتَهُ وَقَفَ عَلى التَّرَاضِي.

(١) فِي المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: «الشِّدَّةِ» وَلا تَصِحُّ، وَالجِدَةُ: اليَسَارُ وَالغِنَى.

ذِكْرُ أَحْكَامِ الرُّهُونِ

وَلا يَصِحُّ إِلَّا بِالقَبْضِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُتَرَاهِنَيْنِ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِرِضَا الآخَرِ، وَلَو بَاعَ الرَّاهِنُ أَو أَعْتَقَ أَو دَبَّرَ كَانَ بَاطِلًا، وَلَو رَهَنَ مُشْتَرَكًا صَحَّ فِي نَصِيبِهِ، وَيَهْلِكُ الرَّهْنُ مِن الرَّاهِنِ، وَلَو فَرَّطَ الْمُرْتَهِنُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ هَلاكِهِ، وَلَو اخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ وَعَدِمَا البَيِّنَةَ فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَو رَهَنَ حَامِلًا مِن الإِمَاءِ أَو النَّخْلِ أَو الشَّجَرِ فَالحَمْلُ خَارِجٌ عَنْهُ، وَلَو حَمَلَ بَعْدَ الرَّهْنِ فَالحَمْلُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ، وَلَو قَصَرَ عَنْ دَيْنِهِ ضَرَبَ مَعَهُم بِالبَاقِي(*) [1].

(*) بَلَغَتْ قِرَاءَةً [أَيَّدَهُ] اللهُ

ذِكْرُ الوَدِيعَةِ

وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلى قَبْضٍ وَقَبُولٍ، وَلا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ وَلَو تَلِفَتْ، وَلَو فَرَّطَ ضَمِنَ، وَلَو اتَّجَرَ بِهَا ضَمِنَ الخُسْرَانَ، وَلِلمَالِكِ الرِّبْحُ، وَيَجِبُ رَدُّهَا إِلى الْمُودِعِ، فَإِنْ عَرَفَهَا غَصْبًا مَنَعَهُ إِلَّا مَعَ الخَوْفِ أَو عَدَمِ الامْتِيَازِ، وَيَرُدُّهَا عَلى المَالِكِ، وَلَو جَهِلَهُ تَصَدَّقَ بِهَا، وَجَعَلَ خُمُسَهَا لِفُقَرَاءِ أَهْلِ البَيْتِ، وَإِذَا مَاتَ الْمُودِعُ سُلِّمَتْ إِلى وَرَثَتِهِ أَجْمَعَ أَو إِلى مَنْ يَرْتَضُونَهُ[2].

ذِكْرُ العَارِيَّةِ

يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ مَا كَانَ ذَهَبًا أَو فِضَّةً وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَلا يَضْمَنُ مَا عَدَاهُمَا إِلَّا بِالشَّرْطِ أَو التَّفْرِيطِ، وَلَو اخْتَلَفَا فِي القِيمَةِ فَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُعِيرِ مَعَ يَمِينِهِ(**) [3].

(**) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٩٥-١٩٧.

(٢) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٩٧.

(٣) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٩٧-١٩٨.

ذِكْرُ المُزَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ

وَهُمَا جَائِزَتَانِ بِحِصَّةٍ مُشَاعَةٍ، وَلابُدَّ فِيهِمَا مِنْ أَجَلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَو شَرَطَ زَرْعَ مَا شَاءَ جَازَ، وَلَو اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزِّرَاعَةِ لَزِمَتِ الأُجْرَةُ، وَلَو تَلِفَتِ الغَلَّةُ، وَإِنْ مَنَعَهُ صَاحِبُ الأَرْضِ سَقَطَتْ(*)، وَكَذَا لَو غَرِقَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا، وَلَو غَرِقَ بَعْضُهَا فَالمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الفَسْخِ فِي الجَمِيعِ أَو فِيمَا غَرِقَ، وَتُكْرَهُ إِجَارَتُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا أَو يَخْتَلِفَ جِنْسُ الأُجْرَتَيْنِ.

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً

وَلا مُسَاقَاةَ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ مِنَ الثَّمَرَةِ حِصَّةً مَعْلُومَةً، وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْرُطَ مَعَ ذلِكَ ذَهَبًا أَو فِضَّةً، وَالمُؤْنَةُ عَلى العَامِلِ، وَالخَرَاجُ عَلى المَالِكِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ عَلى العَامِلِ(**) (***) (١).

(**) بَلَغَتْ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ

(***) بَلَغَ [قِرَاءَةً] أَيَّدَهُ [اللهُ]

ذِكْرُ الإِجَارَاتِ

وَهِيَ تَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَالأَجَلِ المَعْلُومِ، وَالمَالِ المُعَيَّنِ، وَيَجِبُ تَعْجِيلُ الأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ تَأْجِيلَهَا، وَالمُشَاعُ وَالمَقْسُومُ سَوَاءٌ فِي صِحَّةِ الإِجَارَةِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِزِيَادَةٍ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ حَدَثًا، وَلَو شَرَطَ أَلَّا يَتَصَرَّفَ إِلَّا هُوَ لَزِمَ، وَلَو انْهَدَمَ العَقَارُ وَجَبَ عَلى المَالِكِ إِعَادَتُهُ، وَلَو أَهْمَلَ سَقَطَتِ الأُجْرَةُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ إِلَّا أَنْ يَنْهَدِمَ بِتَفْرِيطٍ مِن المُسْتَأْجِرِ، وَالإِجَارَةُ تَبْطُلُ بِالمَوْتِ، وَتَسْقُطُ الأُجْرَةُ لَو مَنَعَ المَالِكُ مِن التَّصَرُّفِ، وَكَذَا لَو مَنَعَ مَانِعٌ قَبْلَ القَبْضِ، فَإِنْ قَبَضَ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ أَو مَنَعَهُ مَانِعٌ لَمْ تَسْقُطْ.

---

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٩٨.

[ذِكْرُ تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ وَغَيْرِ ذلِكَ][1]

وَيَضْمَنُ الصُّنَّاعُ مَا يَجْنِيهِ[2] فِي الأَمْتِعَةِ دُونَ مَا يَتْلَفُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِهِم، وَكَذَا المَلّاحُ وَالمُكَارِيُّ، وَلَو ادَّعَى المَالِكُ التَّفْرِيطَ وَأَنْكَرَ الصَّانِعُ[3] فَعَلَى الصَّانِعِ اليَمِينُ، وَمَنْ رَدَّ بَعِيرًا شَارِدًا أَو عَبْدًا آبِقًا فَلَهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَلَو رَدَّهُ مِنْ خَارِجِ المِصْرِ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا شَيْءٌ، بَلْ لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ[4].

(*)[بَلَغَ قِرَاءَةً] أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى

ذِكْرُ الصُّلْحِ

وَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ، وَلا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الفَسْخَ مَعَ النُّكُولِ[5].

ذِكْرُ الوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ

الوَقْفُ: صَدَقَةٌ يُتْبَعُ فِيهَا مَا يَشْرُطُهُ الوَاقِفُ، وَيَمْلِكُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفَ فِي حَاصِلِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَالاقْتِصَارُ فِي الرَّقَبَةِ عَلَى الاسْتِنْمَاءِ، وَلا يَجُوزُ هِبَتُهُ وَلا بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، أَو يَبْلُغَ حَدًّا لا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالبَيْعِ، وَلَو شَرَطَ عَوْدَهُ عِنْدَ فَقْرِهِ جَازَ، وَإِطْلاقُ الوَقْفِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ إِلَّا أَنْ يُفَضَّلَ، وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى مَعْدُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِلمَوْجُودِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جِيرَانِهِ كَانَ لِمَنْ

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ مُحَقِّقِ النُّسْخَةِ.

(٢) كَذَا، والصَّوَابُ: (ما يَجْنُونَهُ).

(٣) فِي الأَصْلِ وُضِعَ تَحْتَ نُونِ «الصَّانِعُ» نُقْطَتَانِ، فَتُقْرَأُ بِقِرَاءَتَيْنِ: «الصَّانِعُ» وَ«الصَّايِغُ»، وَأَثْبَتْنَا «الصَّانِعُ» لِكَوْنِهَا مَوْجُودَةً فِي المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ.

(٤) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ١٩٩.

(٥) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٠٠.

يَلـي دَارَهُ إِلى أَرْبَعِـينَ ذِرَاعًا، وَوَقْـفُ المُؤْمِنِ عَلى المُؤْمِنِ جَائِزٌ، وَكَـذَا الكَافِرُ عَلى مِثْلِـهِ، وَلا يَجُـوزُ وَقْفُ المُؤْمِنِ عَـلى كَافِرٍ، وَرُوِيَ جَـوَازُهُ عَـلى ذِي الرَّحِمِ مِنْهُم، وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ(*). (*) بَلَغَ قِرَاءَةً

وَلَو قَالَ: عَلى وُجُوهِ البَرَكَاتِ [كَانَ](1) فِي الصَّدَقَةِ وَالمَصَالِحِ.

وَلَو وَقَفَ: (عَلى بَنِي أَبٍ) كَانَ لِمَنِ انْتَسَبَتْ إِلَيْهِ كَالعَلَوِيَّةِ فَهُوَ لِوُلْدِ عَلِيٍّ عُمُومًا.

وَلَو قَالَ: (عَلى المُسْلِمِينَ) كَانَ لِمَنْ صَلَّى إِلى القِبْلَةِ.

وَلَو قَالَ: (لِلشِّيعَةِ) كَانَ لِلإِمَامِيَّةِ وَالجَارُودِيَّةِ.

وَلَو قَالَ: (عَلى المُؤْمِنِينَ) فَهُوَ لِلإِمامِيَّةِ، وَهُم الاثْنَا عَشَرِيَّةُ.

وَلَو قَالَ: (لِقَوْمِهِ) كَانَ لِأَهْلِ لُغَتِهِ، وَالعَشِيرَةُ هُم الأَقْرَبُونَ فِي النَّسَبِ.

وَلَو وَقَفَ عَلى مَنْ يَنْقَرِضُ غَالِبًا فَانْقَرَضَ كَانَ مِيرَاثًا لِوَرَثَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ(**). (**) [بَلَغَ] قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

والسُّـكْنَى جَائِزَةٌ، فَلَو جَعَلَها مُدَّةَ حَيَاةِ السَّـاكِنِ صَحَّ، فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ إِلى الحَابِـسِ، وَلَو جَعَلَ فَرَسَـهُ فِي سَـبِيلِ اللهِ، أَو غُلامَهُ فِي خِدْمَةِ البَيْـتِ، أَو بَعِيرَهُ فِي مَعُونَةِ الحَاجِّ، لَزِمَ مَا دَامَ المَحْبُوسُ حَيًّا.

[ذِكْرُ أَحْكَامِ الهِبَةِ]

وَلا حُكْمَ لِلهِبَةِ مَا لَمْ يَقْبِضْ، وَمَعَهُ يَمْلِكُها المَوْهُوبُ، فَإِنْ كَانَ رَحِمًا فَلا رُجُوعَ، وَلَـهُ الرُّجُوعُ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا مَا لَمْ يَهْلِـكْ أَو يُعَوَّضْ عَنْهَا، وَإِذَا وَهَبَ الأَبُ أَو الجَدُّ الوَلَدَ الصَّغِيرَ فَلا رُجُوعَ؛ لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِيَدِ الوَلِيِّ(2).

(1) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْـنِ مِن المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ.
(2) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٠٠-٢٠٢.

ذِكْرُ الضَّمَانَاتِ وَالكَفَالاتِ وَالحَوَالاتِ وَالوَكَالاتِ

الضَّمَانُ يَفْتَقِرُ إِلى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَإِذَا كَانَ الضَّامِنُ مَلِيًّا فَلا رُجُوعَ لِلمَضْمُونِ لَهُ، وَكَذَا لَو عَلِمَ فَقْرَهُ، وَلَو لَمْ يَعْلَمْ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ، فَإِذَا ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ تَنَاوَلَ مَا يَقُومُ بِهِ البَيِّنَةُ[1] لا مَا يَشْهَدُ بِهِ الحِسَابُ.

وَمَنْ كَفَلَ إِنْسَانًا بِوَجْهِهِ إِلى أَجَلٍ فَعَلَيْهِ إِحْضَارُهُ عِنْدَهُ مَعَ المُطَالَبَةِ، فَإِنِ امْتَنَعَ كَانَ لِلمَكْفُولِ لَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَحْضُرَ الغَرِيمُ أَو يَقُومَ بِمَا عَلَيْهِ، وَلَو أَفْلَتَ غَرِيمًا قَهْرًا لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ أَو القِيَامُ بِمَا عَلَيْهِ، وَلَو كَانَ قَاتِلًا أَحْضَرَهُ أَو أَقَامَ بِالدِّيَةِ(*).

(*) [بَلَغَ قِرَاءَةً وَشَرْحًا [أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

وَالحَوَالَةُ جَائِزَةٌ، وَلابُدَّ أَنْ يَكُونَ المُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيًّا، أَو يَعْلَمَ المُحَالُ فَقْرَهُ، وَهِيَ لازِمَةٌ، فَإِنْ أَخَذَ المُحَالُ وَلَو بَعْضَهَا لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ فَلَهُ الرُّجُوعُ.

وَالوَكَالَةُ تَفْتَقِرُ إِلى الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَلابُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ، وَبِاللُّغَةِ التِي يُخَاطَبُ بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ عَلى العُمُومِ فَيَقُومُ الوَكِيلُ مَقَامَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ وَكَالَتَهُ بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ فَلا يَتَعَدَّاهُ، وَلِلحَاكِمِ أَنْ يُوَكِّلَ عَلى السُّفَهَاءِ، وَالمُسْلِمُ يَتَوَكَّلُ لِلمُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ وَعَلى الذِّمِّيِّ، وَلِلذِّمِّيِّ عَلى الذِّمِّيِّ، وَالذِّمِّيُّ يَتَوَكَّلُ لِلمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيُّ عَلى الذِّمِّيِّ، وَلا يَتَوَكَّلُ عَلى مُسْلِمٍ[2].

ذِكْرُ الإِقْرَارِ فِي المَرَضِ

إِقْرَارُ المَرِيضِ مَعَ عَقْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ كَإِقْرَارِ الصَّحِيحِ، وَنِكَاحُهُ فِي المَرَضِ جَائِزٌ،

(١) كَذَا، وَفِي المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: مَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ: ٢٠٣.
(٢) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٠٣-٢٠٤.

وَيُكْرَهُ طَلاقُهُ، وَلَو طَلَّقَ وَرِثَتْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَو تَتَزَوَّجِ المَرْأَةُ(*) (١).

(*) بَلَغَ قِراءَةً أَيَّدَهُ اللهُ، بَلَغَ قِراءَةً

ذِكْرُ الوَصِيَّةِ

وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلى الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الوَصِيِّ: البُلُوغُ، وَكَمَالُ العَقْلِ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالإِسْلامُ، وَالعَدَالَةُ، وَلَو لَمْ يَجِدْ أَوْصَى إِلى السَّفِيهِ وَالفَاسِقِ، وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ إِلى المُكَاتَبِ وَالمُدَبَّرِ، وَيَجُوزُ إِلى اثْنَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ وَمُنْفَرِدَيْنِ، وَإِلى صَبِيٍّ وَبَالِغٍ، وَيَتَصَرَّفُ البَالِغُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ لا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا، وَيُشْهِدُ عَلى الوَصِيَّةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ شَهَادَةُ ذِمِّيَّيْنِ مَأْمُونَيْنِ فِي أَهْلِ دِينِهِمَا إِذَا عُدِمَ عُدُولُ المُسْلِمِينَ، وَلَو شَهِدَتِ امْرَأَةٌ مَأْمُونَةٌ قُبِلَتْ فِي الرُّبُعِ مِمَّا شَهِدَتْ بِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي المُوصِي: البُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَلَو كَانَ سَفِيهًا قُبِلَتْ وَصِيَّتُهُ فِي وُجُوهِ البِرِّ، وَكَذَا لَو بَلَغَ الصَّبِيُّ عَشْرَ سِنِينَ، وَلا تُقْبَلُ وَصِيَّتُهُمَا فِي غَيْرِ ذلِكَ، وَلا هِبَتُهُمَا، وَلا وَقْفُهُمَا، وَكَذَا لا تُقْبَلُ وَصِيَّةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا وَلَو كَانَ فِي المَعْرُوفِ، وَلا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَلى الثُّلُثِ إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ الوَرَثَةِ بَعْدَ الوَفَاةِ، وَلَهُم الرُّجُوعُ لَو أَجَازُوا قَبْلَ ذلِكَ، وَكُلَّمَا قَلَّتِ الوَصِيَّةُ كَانَ أَفْضَلَ، وَلَو أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ كَانَ سُبُعًا، وَبِسَهْمٍ كَانَ ثُمُنًا، وَبِشَيْءٍ كَانَ سُدُسًا.

وَالوَصِيَّةُ لِلوَارِثِ جَائِزَةٌ كَالأَجْنَبِيِّ، وَفِي الوَصِيَّةِ لِلكَافِرِ رِوَايَتَانِ أَثْبَتُهُمَا التَّحْرِيمُ، وَلا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِعَبْدِ الأَجْنَبِيِّ، وَلَو أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ بِقَدْرِهِ أُعْتِقَ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ أُعْطِيَ الفَاضِلَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ بِمِقْدَارِ الرُّبُعِ أَو الثُّلُثِ سَعَى فِي الفَاضِلِ، وَلَو أَوْصَى لِمُكَاتَبٍ كَانَ لَهُ مِن الوَصِيَّةِ بِقَدْرِ

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٠٤.

مَـا تَحَرَّرَ مِنْهُ وَيُرْجِعُ البَاقِـيَ مِيرَاثًا، وَلَو أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ عَبِيدِهِ اسْـتُخْرِجَ الثُّلُثُ بِالقُرْعَـةِ، وَلِلمُوصِي الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ وَالعُدُولُ عَمَّـنْ أَوْصَى إِلَيْهِ، وَإِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّتَـيْنِ فَإِنْ أَمْكَـنَ العَمَلُ بِهِمَا وَإِلَّا عُمِـلَ بِالأَخِيرَةِ، وَلَيْسَ لِلـوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلى غَـيْرِهِ إِلَّا مَـعَ الإِذْنِ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ فَالنَّاظِـرُ فِي تَرِكَتِهِ الإِمَامُ، أَو مَنْ نَصَّبَهُ كَذلِـكَ، وَمَعَ فَقْدِهِ الفُقَهَاءُ مَعَ التَّمَكُّنِ، وَلَو مَـاتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ المُوصِي انْتَقَلَتِ الوَصِيَّةُ إِلى وَرَثَةِ المُوصَى لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعِ المُوصِي(*) (١).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً وَشَرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ [تَعَالَى]

ذِكْرُ اللُّقَطَةِ

مَنْ وَجَدَ لَقِيطًا فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ السُّـلْطَانُ، أَو أَعَانَهُ بَعْضُ المُسْـلِمِينَ، وَإِلَّا أَنْفَقَ هُوَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ وَيُسْرِهِ، وَلَو تَطَوَّعَ كَانَ أَفْضَلَ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَالَى مَنْ شَاءَ.

وَمَـنْ وَجَدَ حَيَوَانًا مَرِيضًا فِي فَلاةٍ فَهُوَ لَـهُ، وَلَو كَانَ فِي كَلَأٍ وَمَاءٍ لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا وَكَانَ فِي فَلاةٍ أَخَذَهُ وَضَمِنَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعِيرًا، وَمَا عَدَا الحَيَوَانَ لا يُؤْخَذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ، وَمَا زَادَ يُعَرَّفُ سَـنَةً فَإِنْ وَجَدَ مَالِكَهُ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ وَهُوَ ضَامِنٌ، وَلَو اكْتَسَبَ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَو كَانَ الاكْتِسَابُ قَبْلَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ كَانَ لِصَاحِبِهِ، وَلا تُؤْخَذُ الإِدَاوَةُ وَلا المِخْصَرَةُ.

وَلَـو وَجَـدَ طَعَامًا فِي فَلاةٍ قَوَّمَهُ عَلى نَفْسِـهِ، وَمَـا وَجَدَهُ تَحْـتَ الأَرْضِ أَو فِي جَوْفِ سَـمَكَةٍ أَخْرَجَ خُمُسَهُ وَمَلَكَ البَاقِيَ، وَكَذَا مَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بِمِيرَاثٍ، وَلَو وَجَدَهُ فِي جَـوْفِ دَابَّةٍ أَو أَرْضٍ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِالابْتِيَاعِ عَرَّفَ البَائِـعَ، فَإِنْ عَرَفَهُ وَإِلَّا أَخْرَجَ

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٠٥-٢٠٨.

خُمُسَهُ وَالبَاقِي لَهُ.

وَلا تَحِلُّ لُقَطَةُ الحَرَمِ، بَلْ تُعَرَّفُ سَنَةً، فَإِنْ وَجَدَ مَالِكَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ وَلا ضَمَانَ(*) (١).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً وَشَرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

ذِكْرُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَلا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ إِلَّا السَّمَكُ، وَلا مِن السَّمَكِ إِلَّا مَا لَهُ فَلْسٌ، وَلا يُؤْكَلُ الجِرِّيُّ وَلا الزَّمَّارُ وَلا المَارْمَاهِي، وَذَكَاةُ السَّمَكِ صَيْدُهُ، وَلا يُؤْكَلُ الطَّافِي، وَإِذَا جُهِلَ بَيْضُ السَّمَكِ أُكِلَ مِنْهُ الخَشِنُ لا الأَمْلَسُ، وَلَو وُجِدَ فِي جَوْفِ سَمَكَةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ لَهَا فَلْسٌ وَإِلَّا حَرُمَتْ، وَيُلْقَى مَا يُجْهَلُ ذَكَاتُهُ فِي المَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى وَجْهِهِ أُكِلَ، وَلَو طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَيُؤْكَلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ المُؤْمِنِ.

وَلا يُؤْكَلُ مِن الوَحْشِ إِلَّا البَقَرُ، وَالغِزْلانُ، وَالحُمُرُ، وَالكِبَاشُ الجَبَلِيَّةُ، وَاليَحْمُورُ، وَالنَّعَامُ، وَمَا عَدَاهُ لا يُؤْكَلُ سَوَاءٌ كَانَ يَفْرِسُ كَالأَسَدِ أَو لا يَفْرِسُ كَالثَّعْلَبِ، وَالأَرْنَبِ، وَالضَّبِّ، وَالقُنْفُذِ، وَاليَرْبُوعِ.

وَلا تُؤْكَلُ سِبَاعُ الطَّيْرِ، وَلا مَا صَفِيفُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَفِيفِهِ، وَيُؤْكَلُ مَا عَدَاهُ، وَكُلُّ مَا صِيدَ يَجِبُ تَذْكِيَتُهُ، فَإِنْ قَتَلَتْهُ الآلَةُ لَمْ يُؤْكَلْ، إِلَّا مَا قَتَلَهُ الكَلْبُ المُعَلَّمُ الذِي لا يَأْكُلُ مِن الصَّيْدِ، أَو يَأْكُلُ مِنْهُ نَادِرًا، وَلَو اعْتَادَ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا تُدْرَكُ ذَكَاتُهُ.

وَرُوِيَ تَحْلِيلُ مَا قُتِلَ بِسَيْفٍ أَو رُمْحٍ أَو سَهْمٍ إِذَا سَمَّى القَاتِلُ، وَرُوِيَ تَحْرِيمُ مَا يُصَادُ بِقِسِيِّ البُنْدُقِ، وَيُؤْكَلُ بَيْضُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِن الطَّيْرِ وَلَو أُخِذَ

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٠٨-٢٠٩.

مِنْـهُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، وَمِـن البَيْـضِ المَجْهُـولِ مَـا اخْتَلَـفَ طَرَفَـاهُ، وَالجَـرَادُ حَلالٌ وَذَكَاتُهُ صَيْدُهُ[1].

[ذِكْرُ الذَّبَائِحِ]

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ: التَّسْمِيَةُ، وَتَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلى القِبْلَةِ، وَكَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، وَفَـرْيُ الحُلْقُومِ، وَحَرَكَـةُ المَذْبُوحِ، وَخُرُوجُ الدَّمِ، وَأَلّا يَفْصِـلَ الرَّأْسَ قَبْلَ البَرْدِ، وَيُسْتَحَبُّ إِرْسَالُ الذَّبِيحَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ(*)[2].

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً وَشَرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ [تَعَالَى]

ذِكْرُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

كُلُّ مَائِعٍ بَاشَرَهُ كَافِرٌ أَو لَاقَتْهُ نَجَاسَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكُلُّ نَجِسٍ حَرَامٌ، وَلَا يُؤْكَلُ القَضِيـبُ وَلَا الطِّحَالُ وَلَا الأُنْثَيَانِ، وَتُكْرَهُ الـكُلَى، وَلَا يُؤْكَلُ فِي آنِيَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَو فِضَّـةٍ، وَلَا آنِيَةٍ مَنْ يَسْـتَحِلُّ الخَمْرَ حَتَّـى تَطْهُرَ، وَلَو وَقَعَ فِي قِـدْرٍ دَمٌ فَغَلَى مَا فِيهَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ، وَلَو وَقَعَ فِيهَا مُسْكِرٌ غُسِلَ اللَّحْمُ وَالتَّوَابِلُ وَأُكِلَ، وَتَجَنُّبُهُ أَفْضَلُ.

وَجَنِينُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا أَشْعَرَ أَو أَوْبَرَ وَلَمْ تَلِجْهُ الرُّوحُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَلَو وَلَجَتْهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يُذَكَّى، وَلَو لَمْ يَتِمَّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وَلَا يُؤْكَلُ جَنِينُ الـمَيْتِ مَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ، وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فِيهِ حَيَاةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكَذَا الفُقَّاعُ، وَإِذَا نَجِسَ الدُّهْنُ لَمْ يُؤْكَلْ، وَجَازَ الاسْتِصْبَاحُ بِهِ تَحْتَ السَّـمَاءِ، وَكُلُّ جَامِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ كَالسَّـمْنِ وَالعَسَلِ أُلْقِيَ مَا يَكْتَنِفُ النَّجَاسَـةَ وَالبَاقِي حَـلَّ، وَلَو انْقَلَبَ الْمُسْـكِرُ إِلى الخُمُوضَةِ حَلَّ وَلَـو كَانَ بِعِلَاجٍ،

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٠٩-٢١١.
(٢) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢١١-٢١٢.

وَلا يُنَجِّسُ مِن المَيْتَاتِ إِلَّا مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَلَو عُجِنَ دَقِيقٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ لَمْ تُطَهِّرْهُ النَّارُ إِذَا خُبِزَ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا يُوجَدُ فِي ضُرُوعِ المَيْتَاتِ مِنَ الأَلْبَانِ، وَيُكْرَهُ مَا يُعَالِجُهُ جُنُبٌ أَو حَائِضٌ إِذَا اتُّهِما(*) [1].

(*) [بَلَغَ قِرَاءَةً] [أَيَّدَهُ اللهُ] تَعَالى

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢١٢-٢١٣.

كِتَابُ المَوَارِيثِ

يُسْتَحَقُّ المِيرَاثُ بِالنَّسَبِ وَالنِّكَاحِ وَالوَلَاءِ.

فَالنَّسَبُ: الأَوْلَادُ وَإِنْ نَزَلُوا، وَالآبَاءُ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِم مِن الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَأَوْلادِهِم، وَالعُمُومَةِ وَالعَمَّاتِ وَالخُؤُولَةِ وَالخَالاتِ وَأَوْلادِهِم، فَالأَوْلادُ يَمْنَعُونَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِم، وَيَمْنَعُونَ الأَبَوَيْنِ عَمَّا زَادَ عَن السُّدُسِ إِلَّا عَلى سَبِيلِ الرَّدِّ، وَيَمْنَعُونَ مَنْ يَتَقَرَّبُ[1]، وَيَمْنَعُ الأَبَوَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا، وَلَا يَمْنَعَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ[2] بِالأَوْلادِ، وَلِلأَبَوَيْنِ[3] وَالأَوْلادِ دَرَجَةٌ، وَيَلِيهِم الجَدَّانِ بِالأَبَوَيْنِ وَالجَدَّتَانِ وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ، وَيَقُومُ أَوْلادُ الإِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلُوا مَقَامَ الإِخْوَةِ عِنْدَ عَدَمِهِم، ثُمَّ يَلِيهِم آبَاءُ الجَدَّيْنِ وَالجَدَّتَيْنِ وَالعُمُومَةُ وَالعَمَّاتُ وَالخُؤُولَةُ وَالخَالاتُ، ثُمَّ يَلِيهِم آبَاءُ آبَاءِ الجَدَّيْنِ وَالجَدَّتَيْنِ وَأَوْلَادُ العُمُومَةِ وَالخُؤُولَةِ، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ.

وَيَرِثُ بِالنِّكَاحِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ حَسْبُ مَعَ كُلِّ وَارِثٍ، لَكِنْ يَرِثَانِ مَعَ الوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ نَصِيبَهُمَا الأَدْنَى، وَمَعَ عَدَمِهِ نَصِيبَهُمَا الأَعْلَى.

---

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ عِبَارَةَ: «وَيَمْنَعُونَ مَنْ يَتَقَرَّبُ» زَائِدَةٌ، بِدِلالَةِ مَا جَاءَ مِنْ عِبَارَةِ الحَاشِيَةِ التِي أَثْبَتْنَاهَا فِي المَتْنِ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٢) فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ طَمْسٌ بِسَبَبِ تَرْمِيمٍ قَدِيمٍ، وَمِقْدَارُ المَطْمُوسِ ثَلاثُ كَلِمَاتٍ، وَالمَوْجُودُ مِن العِبَارَةِ: «بِالأَبَوَيْنِ، وَيَمْنَعُ الأَبَوَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ..»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النُّسْخَةِ (ح).

(٣) فِي الأَصْلِ: «وَلِلأَبَوَانِ».

وَأَمَّـا الوَلَاءُ فَثَلاثَـةٌ: وَلاءُ العِتْـقِ، وَوَلَاءُ تَضَمُّـنِ الجَرِيـرَةِ، وَوَلَاءُ الإِمَامَةِ. وَلَا يَرِثُ بِالتَّسْمِيَةِ إِلَّا الأَبَوَانِ، وَالبِنْتُ، وَالبَنَاتُ، وَالأُخْتُ، وَالأَخَوَاتُ، وَأَوْلادُ الأُمِّ، وَالـزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَكُلُّ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ، فَالْمُتَقَرِّبُ مِنْهُم بِسَـبَبَيْنِ أَوْلَى مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِالسَّبَبِ الوَاحِدِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي القُرْبِ(*).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً وَشَرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ [تَعَالَى]

[فُرُوضُ المَوَارِيثِ](١)

وَالفُرُوضُ سِتَّةٌ:

النِّصْـفُ، وَهُوَ لِأَرْبَعَةٍ: البِنْتِ، وَالأُخْتِ لِـلأَبِ وَالأُمِّ، أَو لِلأَبِ مَعَ عَدَمِهَا، وَلِلزَّوْجِ.

وَالرُّبُعُ لِاثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ، وَلِلزَّوْجَةِ مَعَ عَدَمِهِ.

وَالثُّمُنُ: لِلزَّوْجَةِ مَعَ الوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ.

وَالثُّلُثَـانِ لِثَلاثَـةٍ: لِلبِنْتَـيْنِ فَصَاعِـدًا، وَلِلأُخْتَـيْنِ لِـلأَبِ وَالأُمِّ، أَو لِلأَبِ مَعَ عَدَمِهِمَا.

وَالثُّلُـثُ لِاثْنَيْنِ: لِلأُمِّ مَعَ عَدَمِ الوَلَـدِ وَإِنْ نَزَلَ وَعُدِمَ مَنْ يَحْجُبُهَا مِن الإِخْوَةِ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ كَلالَةِ الأُمِّ.

وَالسُّـدُسُ لِأَرْبَعَةٍ: لِلأَبَوَيْنِ مَعَ الوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ، وَلِلأُمِّ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوُجُودِ مَنْ يَحْجُبُهَا مِن الإِخْوَةِ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وُلْدِ الأُمِّ.

---

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْـنِ زِيَادَةٌ مِنْ مُحَقِّقِ النُّسْخَةِ.

[المَوَانِعُ مِن الإِرْثِ][1]

وَالمَوَانِعُ مِن الإِرْثِ ثَلاثَةٌ: الكُفْرُ، وَالقَتْلُ، وَالرِّقُّ.

وَالكَافِرُ لَا يَرِثُ المُسْلِمَ، وَيَرِثُهُ المُسْلِمُ وَلَو بَعُدَ وَقَرُبَ الكَافِرُ، كَابْنِ عَمٍّ مُسْلِمٍ مَعَ وَلَدٍ كَافِرٍ، وَلَو لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَرِثَهُ الإِمَامُ دُونَ الكَافِرِ، وَالمُسْلِمُ يَرِثُ الكَافِرَ وَلَو كَانَ بَعِيدًا، وَيَرِثُ الكَافِرُ مِثْلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرْبِيًّا.

وَأَمَّا القَتْلُ فَيَمْنَعُ إِذَا كَانَ عَمْدًا، وَإِذَا كَانَ لِلْمَقْتُولِ وَارِثٌ وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ وَرِثَهُ وَإِنْ بَعُدَ وَدَنَا القَاتِلُ، وَلَو لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِواهُ وَرِثَهُ الإِمَامُ.

وَأَمَّا الرِّقُّ فَيَمْنَعُ فِي طَرَفِ المَوْرُوثِ، وَلَو مَاتَ الحُرُّ وَلَهُ أَبَوَانِ رِقٌّ اشْتُرِيَا لِيَحُوزَا الإِرْثَ، وَيُجْبَرُ مَالِكُهُمَا، وَلَو قَصَرَتِ التَّرِكَةُ عَنْهُمَا أَو عَنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يُشْتَرَيَا، وَلا يَجِبُ شِرَاءُ غَيْرِهِمَا مِن الأَقَارِبِ، وَتَكُونُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ المَالِ، وَالمُكَاتَبُ يَرِثُ وَيُورَثُ بِحِسَابِ مَا تَحَرَّرَ مِنْهُ.

وَيُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِالكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ الإِرْثِ، وَمَتَى اجْتَمَعَ فِي الفَرِيضَةِ سِهَامٌ وَقَصَرَتْ عَنْهَا فَلا عَوْلَ، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلى الأَبِ أَو مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ دُونَ الأُمِّ أَو مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا.

[ذِكْرُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ]

مِيرَاثُ الأَبَوَيْنِ إِذَا انْفَرَدَا فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَالبَاقِي لِلأَبِ، وَيُشْتَرَطُ فِي حَجْبِ الإِخْوَةِ أَنْ لَا يَكُونُوا أَقَلَّ مِنْ أَخَوَيْنِ،

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ مُحَقِّقِ النُّسْخَةِ.

أَو أَرْبَـعَ أَخَوَاتٍ، أَو أَخًا وَأُخْتَـيْنِ[1] لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَو لِلأَبِ مَعَ وُجُودِ الأَبِ، وَأَنْ لا يَكُونُوا كَفَرَةً، وَلا قَتَلَةً، وَلا رِقًّا.

وَلِلزَّوْجِ مَـعَ الأَبَوَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِـلأُمِّ ثُلُثُ الأَصْلِ لا ثُلُثُ مَـا تَبَقَّى، وَلَو كَانَ مَعَ الأَبَوَيْنِ أَوْلادٌ وَإِنْ نَزَلُوا فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَـانِ إِلَّا مَعَ البِنْتِ وَالبَنَاتِ حَسْـبُ، فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الفَاضِلِ بِقَدْرِ الحِصَصِ، وَلَو كَانَ مَعَ الأَبَوَيْنِ إِخْوَةٌ كَانَ الرَّدُّ عَلى الأَبِ دُونَ الأُمِّ.

وَلَا يَـرِثُ مَعَ الأَبَوَيْنِ سِـوَى الأَوْلادِ، وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَـةِ، وَإِذَا فُقِدَ الأَبَوَانِ وَالوَلَـدُ فَالجَدُّ وَالجَدَّةُ لِلأَبِ وَمِثْلُهُمَا لِلأُمِّ، وَالأُمُّ أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَلَا يَـرِثُ مَعَهُم إِلَّا الإِخْـوَةُ وَالأَخَـوَاتُ وَأَوْلادُهُم الأَقْرَبُ فَالأَقْـرَبُ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ فَالأَقْرَبُ أَوْلَى مِنَ الأَبْعَدِ.

مِيرَاثُ الأَوْلادِ

الأَوْلادُ يَقْتَسِـمُونَ المَالَ بِالسَّـوِيَّةِ ذُكْرَانًـا وَإِنَاثًا، فَإِن اجْتَمَعَا فَلِلذَّكَرِ سَـهْمَانِ وَلِلأُنْثَى سَـهْمٌ، وَلَـو كَانَ الوَلَدُ بِنْتًا كَانَ لَهَا النِّصْفُ وَالبَاقِي يُـرَدُّ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَالبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، وَلَو اجْتَمَعَ الأَبَوَانِ مَعَ البِنْتِ أَو أَحَدُ الأَبَوَيْنِ مَعَ البَنَاتِ فَالبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِم أَخْمَاسًا، وَمَعَ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ وَالبِنْتِ أَرْبَاعًا، وَلَـو دَخَلَ زَوْجٌ أَو زَوْجَةٌ وَقَصَرَتِ التَّرِكَةُ كَانَ النَّقْصُ عَلى البِنْتِ أَو البَنَاتِ، وَلا يُرَدُّ عَلى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ أَصْلا[*].

[*] بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

(١) فِي المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ: «أَو أَخًا أَو أُخْتَيْنِ».

مِيرَاثُ الأَزْوَاجِ

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ مَعَ كُلِّ وَارِثٍ عَدَا الوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ نَصِيبِهِمَا مَعَهُ، وَتَشْتَرِكُ الزَّوْجَاتُ فِي نَصِيبِ الزَّوْجِيَّةِ رُبُعًا كَانَ أَو ثُمُنًا، وَلَو لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُ الزَّوْجِ فَالنِّصْفُ لَهُ وَالبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلى الزَّوْجَةِ، بَلْ مَا زَادَ عَلى الرُّبُعِ[1] لِبَيْتِ المَالِ، وَرُوِيَ الرَّدُّ.

مِيرَاثُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ

مَنْ تَرَكَ أَخًا فَمَالُهُ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَبٍ أَو مِنْ أُمٍّ، أَومِنْهُما، وَكَذَا إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَو اخْتَلَفَتْ جِهَاتُهُم كَانَ لِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأُمِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، ذَكَرًا كَانَ أَو أُنْثَى، وَالثُّلُثُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ، لِلذَّكَرِ مِنْهُ مِثْلُ الأُنْثَى.

وَلِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأَبِ وَالأُمِّ أَو بِالأَبِ مَعَ عَدَمِهِ الثُّلُثَانِ، وَاحِدًا كَانَ أَو أَكْثَرَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِن الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ أَحَدٍ مِن الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَإِذَا عُدِمَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأَبِ وَالأُمِّ قَامَ مَقَامَهُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأَبِ.

وَلَا يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ سِوَى الأَجْدَادِ مِنْ جَمِيعِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَلِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعَهُم نَصِيبُهُمَا الأَعْلَى، وَإِذَا فُقِدَ الإِخْوَةُ قَامَ أَوْلَادُهُم مَقَامَهُم فِي الاسْتِحْقَاقِ وَالمُشَارَكَةِ وَالمَنْعِ، وَلَا حَظَّ لِابْنِ أَخٍ مَعَ أَخٍ[*].

[*] بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

(١) لَمْ يَرِدْ فِي (ح): «عَلى الرُّبُعِ».

مِيرَاثُ العُمُومَةِ وَالعَمَّاتِ وَالخُؤُولَةِ وَالخَالاتِ

وَهُوَ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَو لِلأَبِ.

وَمِيرَاثُ الخُؤُولَةِ وَالخَالاتِ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، إِلَّا أَنَّ لِلمُنْفَرِدِ مِنَ الأَخْوَالِ الثُّلُثَ، وَابْنُ العَمِّ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالمِيرَاثِ مِنَ العَمِّ لِلأَبِ.

مِيرَاثُ المَوَالِي

لَا يَرِثُ المُعْتَقُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَلَو أُعْتِقَ فِي وَاجِبٍ لَمْ يَرِثْ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ جَرِيرَةَ المُعْتِقِ، وَلَا يَرِثُ المَوْلَى إِلَّا مَعَ فَقْدِ كُلِّ مُنَاسِبٍ، وَوَلَاءُ العِتْقِ أَوْلَى، ثُمَّ وَلَاءُ الضَّمَانِ، ثُمَّ وَلَاءُ الإِمَامَةِ.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَوَارِثُهُ الإِمَامُ يَصْنَعُ بِمِيرَاثِهِ مَا شَاءَ، وَكَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ يُعْطِيهِ فُقَرَاءَ بَلَدِهِ وَضُعَفَاءَ جِيرَانِهِ.

مِيرَاثُ المَجُوسِ

يَرِثُ المَجُوسِيُّ بِالنَّسَبِ وَالسَّبَبِ الصَّحِيحَيْنِ وَالفَاسِدَيْنِ، فَلَو تَرَكَ أُمًّا هِيَ زَوْجَةٌ وَرَّثَ بِالأَمْرَيْنِ، وَلَو كَانَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ يَمْنَعُ الآخَرَ وَرَّثَ مِنْ جِهَةِ المَانِعِ، مِثْلُ بِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ فَلَهَا نَصِيبُ البِنْتِ خَاصَّةً(*).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً وَشَرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ [تَعَالَى]

مِيرَاثُ الخُنْثَى وَمَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَو بَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ

الخُنْثَى مَنْ لَهُ فَرْجُ الرِّجَالِ وَفَرْجُ النِّسَاءِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ أَحَدِهِما وَرِثَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا وَرِثَ عَلَى الذِي يَنْقَطِعُ مِنْهُ أَخِيرًا، فَإِنِ اسْتَوَيَا وُرِّثَ نِصْفَ نَصِيبِ

ذَكَرٍ وَنِصْفَ نَصِيبِ أُنْثَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الفَرْجَانِ وُرِّثَ بِالقُرْعَةِ، وَلَو كَانَ لَهُ رَأْسَانِ يُوقَظُ إِذَا نَامَ، فَإِنِ انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا فَهُمَا اثْنَانِ، وَإِلَّا فَهُمَا وَاحِدٌ.

مِيرَاثُ الغَرْقَى وَالمَهْدُومِ عَلَيْهِم

إِذَا هَلَكَ جَمَاعَةٌ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ وَرِثَ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ، وَيُقَدَّمُ الأَضْعَفُ، مِثَالُهُ أَنْ يَهْلِكَ أَبٌ وَابْنٌ فَيُوَرَّثَ الأَبُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُفْرَضَ أَنَّ الأَبَ مَاتَ فَيَرِثَ الابْنُ مَالَهُ وَمِمَّا وَرِثَ مِنْهُ.

وَإِنْ مَاتَ جَمَاعَةٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَرِثْ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ مَا تَرَكُوهُ لِوَارِثِهِم(*).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ [تَعَالَى]

خَاتِمَةٌ فِي الحِسَابِ

مَخَارِجُ الفُرُوضِ خَمْسَةٌ: النِّصْفُ مِن اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَمَتَى كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثَانِ أَو ثُلُثٌ أَو سُدُسٌ فَهُوَ مِنْ سِتَّةٍ، وَلَو كَانَ بَدَلَ النِّصْفِ رُبُعٌ كَانَ مِن اثْنَي عَشَرَ، وَلَو كَانَ بَدَلَهُ ثُمُنٌ كَانَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَتَى انْقَسَمَتْ فَرِيضَةٌ عَلى صِحَّةٍ وَإِلَّا ضَرَبْتَ المُنْكَسِرَ فِي أَصْلِ الفَرِيضَةِ، مِثْلُ أَبَوَيْنِ وَثَلاثِ بَنَاتٍ، الفَرِيضَةُ مِنْ سِتَّةٍ، يَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ الأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةٌ لَا تَنْقَسِمُ صِحَاحًا، فَتَضْرِبُ سِهَامَ البَنَاتِ فِي سِتَّةٍ فَيَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الأَبَوَيْنِ ثَلاثَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِن البَنَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَكَذَا لَو قَصَرَتِ الفَرِيضَةُ وَلَمْ يَنْقَسِمِ البَاقِي عَلى صِحَّةٍ، كَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ فَفَرِيضَتُهُم مِن اثْنَيْ عَشَرَ، فَالنَّقْصُ يَدْخُلُ عَلى البِنْتَيْنِ وَلَهُمَا خَمْسَةٌ لا تَنْقَسِمُ عَلى صِحَّةٍ، تُضْرَبُ سِهَامُهُمَا فِي فَاضِلِ الفَرِيضَةِ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ،

لِلأَبَوَيْـنِ وَالزَّوْجِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَتَبْقَى عَشَرَةٌ لِلبِنْتَيْنِ بِالسَّـوِيَّةِ، وَلَو زَادَتِ الفَرِيضَةُ عَلى السِّـهَامِ فَإِن انْقَسَـمَ الفَاضِلُ عَلى سِـهَامِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَخْرَجَ السِّـهَامِ فِي أَصْلِ الفَرِيضَـةِ، مِثْلُ أُمٍّ وَبِنْتٍ وَزَوْجٍ، الفَرِيضَـةُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ، يَبْقَى بَعْدَ الفَرَائِضِ سَهْمٌ يُرَدُّ عَلى الأُمِّ وَالبِنْتِ أَرْبَاعًا، فَيُضْرَبُ مَخْرَجُ الرُّبُعِ - وَهُوَ أَرْبَعَـةٌ - فِي الفَرِيضَـةِ، فَيَكُونُ ثَمانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا اسْـتَوْفَوْا سِـهَامَهُم بَقِيَ أَرْبَعَةٌ، تُعْطَى الأُمُّ سَـهْمًا وَالبِنْتُ ثَلاثَـةً، وَمَعَ وُجُودِ الأَبِ وَالإِخْـوَةِ إِنْ بَقِيَ رَدٌّ كَانَ عَلى الأَبِ وَالبِنْتِ دُونَ الأُمِّ(*) (١).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً وَشَرْحًا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢١٧-٢٢٩.

كِتَابُ القَضَاءِ

يُشْتَرَطُ فِي الحَاكِمِ: العِلْمُ بِالحُكْمِ فِيمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ المَيْلُ عَلى أَحَدِ الغَرِيمَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ مِن الشَّوَاغِلِ، وَيَلْبَسَ مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ، وَيَتَطَهَّرَ، وَيَجْلِسَ فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ عَلى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَكْتُبَ اسْمَ المُدَّعِينَ فِي الرِّقَاعِ، وَيَدْعُوَ مَنْ يَخْرُجُ اسْمُهُ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي الكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالمَجْلِسِ، وَإِذَا سَكَتَا سَأَلَهُمَا عَن حُضُورِهِمَا، وَيَسْمَعَ مِمَّنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى، وَلَو ابْتَدَرَا سَمِعَ مِمَّنْ هُوَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ.

وَكَيْفِيَّةُ الحُكْمِ أَنْ يَسْمَعَ الدَّعْوَى، وَيَسْأَلَ الغَرِيمَ، فَإِنْ أَقَرَّ أَلْزَمَهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِن التَّسْلِيمِ أَذِنَ لِخَصْمِهِ فِي مُلَازَمَتِهِ، وَلَو الْتَمَسَ حَبْسَهُ حَبَسَهُ، وَلَو ظَهَرَ فَقْرُهُ أَنْظَرَهُ، وَإِنِ ارْتَابَ بِعَقْلِهِ[1] اخْتَبَرَهُ، فَإِنْ أُبْهِمَ أَمْرُهُ لَمْ يَثْبُتْ إِقْرَارُهُ، وَلَو أَنْكَرَ حَكَمَ بِبَيِّنَةِ المُدَّعِي، وَلَو ادَّعَى غَيْبَتَهَا أَنْظَرَهُ حَتَّى يُحْضِرَهَا، فَإِنْ فَقَدَهَا وَالْتَمَسَ يَمِينَ المُنْكِرِ أَحْلَفَهُ، وَلَو نَكَلَ وَلَمْ يَرُدَّ اليَمِينَ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَدَّ اليَمِينَ فَحَلَفَ المُدَّعِي ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنْ نَكَلَ بَطَلَ، وَلَو أَقَرَّ وَسَأَلَ الإِنْظَارَ فَأَجَابَ المُدَّعِي فَلَا اعْتِرَاضَ.

وَلَا يَثْبُتُ إِقْرَارُ عَبْدٍ، وَلَا مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا بَعْدَ المَعْرِفَةِ أَو تَعْرِيفِ

(١) فِي المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ وَرَدَتِ الكَلِمَةُ مُصَحَّفَةً: «وَإِنِ ارْتَابَ بِفِعْلِهِ».

عَدْلَـيْنِ، وَمَنْ كَانَ مَؤُوفًا تُوُصِّلَ إِلى فَهْمِـهِ وَمَعْرِفَةِ مَا عِنْدَهُ، فَإِنْ تَعَاطَى العُذْرَ مَعَ صِحَّتِهِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ أَو يُنْكِرَ أَو يَعْفُوَ خَصْمُهُ[1].

[ذِكْرُ أَحْكَامِ البَيِّنَاتِ]

وَيُشْـتَرَطُ فِي الشَّـاهِدِ العَدَالَـةُ، وَأَلَّا يَكُـونَ حَاسِـدًا، وَلَا عَـدُوًّا، وَلَا مُتَّهَمًا، وَلَا بِدَعِيًّا.

وَتُقْبَلُ شَـهَادَةُ الوَالِـدِ لِلوَلَدِ وَعَلَيْـهِ، وَتُقْبَلُ شَـهَادَةُ الوَلَدِ لِلوَالِـدِ وَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ، وَتُقْبَلُ شَـهَادَةُ المَمْلُوكِ إِلَّا عَلى مَوْلاهُ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إِذَا أَثْبَتَ، وَلَو تَحَمَّلَ كَافِرٌ أَو فَاسِـقٌ أَو صَبِيٌّ أَو مَمْلُوكٌ شَـهَادَةً ثُمَّ أَسْـلَمَ الكَافِرُ وَعَدَلَ الفَاسِـقُ وَبَلَـغَ الصَّبِيُّ وَتَحَرَّرَ العَبْدُ قُبِلَتْ شَـهَادَتُهُم(*)، وَتُقْبَلُ فِي القَتْلِ مَعَ التُّهَمَةِ خَمْسُـونَ نَفْسًـا مِنْ قَوْمِ المَقْتُولِ يُقْسِـمُونَ بِاللهِ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُم، وَلَو قَلُّوا عَنِ العَدَدِ حَلَفَ الوَلِيُّ مَا يُتِمُّ بِهِ الخَمْسِـينَ، وَلَو لَمْ يَكُنْ لَهُ قَوْمٌ حَلَفَ هُوَ خَمْسِـينَ يَمِينًا، وَكَذَا قَسَامَةُ مَا دِيَتُهُ دِيَةُ النَّفْسِ، وَمَا دِيَتُهُ دُونَ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَسَامَتُهُ بِنِسْبَةِ دِيَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الزِّنَا إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ، وَكَذَا اللِّواطُ وَالسَّحْقُ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ فِي الجِنَايَاتِ قَتْلًا كَانَ أَو غَيْرَهُ، وَفِي الدُّيُونِ وَالأَهِلَّةِ، وَيُقْبَلُ فِي هِلالِ شَـهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَفِي الدُّيُونِ شَـاهِدٌ مَـعَ يَمِينِ المُدَّعِي، وَلَا تُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ وَالحُـدُودِ وَرُؤْيَةِ الأَهِلَّةِ وَالطَّلاقِ إِلَّا شَـهَادَةُ الرِّجَالِ، وَتُقْبَلُ شَـهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الدُّيُونِ وَالأَمْوَالِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَطْفَالِ المُمَيِّزِينَ فِي الجِرَاحِ وَالشِّجَاجِ، وَيُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلامِهِم، وَتُقْبَلُ شَـهَادَةُ النِّسَـاءِ فِي العُذْرَةِ وَعُيُوبِهِنَّ، وَفِي النِّفَاسِ وَالحَيْضِ وَالوِلادَةِ وَالاسْـتِهْلالِ وَالرَّضَاعِ، وَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَشْهَدُ الشَّاهِدُ إِلَّا إِذَا سُئِلَ.

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٣٠-٢٣٢.

[ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ إِيقَاعِ الشَّهَادَةِ]

وَلَا يَجُوزُ الكِتْمَانُ مَعَ السُّؤَالِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُ مُبْطِلَةً لِحَقٍّ يَعْلَمُهُ، وَيَجِبُ تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ إِلَّا أَنْ تَضُرَّ بِهِ أَو بِأَحَدِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا مَعَ الذِّكْرِ وَلَو عَرَفَ خَطَّهُ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ مَعَهُ عَدْلٌ الشَّهَادَةَ، وَمَنْ شَهِدَ عَلى شَهَادَةِ غَيْرِهِ فَلْيَذْكُرْ ذلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مَعَ تَعَذُّرِ شَاهِدِ الأَصْلِ، وَأَنْ يَشْهَدَ عَلى شَهَادَتِهِ شَاهِدَانِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُ الشُّهُودِ، وَأَنْ تُكْتَبَ الدَّعْوَى وَصُورَةُ الشَّهَادَةِ، وَيُقَابَلَ بَيْنَهُمَا، فَإِنِ اتَّفَقَا مَعًا وَإِلَّا أَبْطَلَهَا، وَلَا يُلَقَّنُ الشَّاهِدُ الذِي تَتَعْتَعَ أَو تَلَعْثَمَ، وَلَا يَحْكُمَنَّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِعَدَالَتِهِ، فَإِنْ زَكَّاهُ عَدْلَانِ وَإِلَّا اطَّرَحَهُ، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ حَكَمَ لِمَنْ يَدُهُ خَارِجَةٌ، وَإِنْ كَانَا مُتَشَبِّثَيْنِ حَكَمَ بِالأَرْجَحِ شُهُودًا، وَلَو تَسَاوَيَا قَسَّمَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا، وَلَو حَلَفَ الْمُنْكِرُ ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً فَإِنْ كَانَ شَرْطُ سُقُوطِ الدَّعْوَى وَإِلَّا حَكَمَ بِهَا(*) (١).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً وَشَرْحًا أَيَّدَهُ [اللهُ تَعَالَى]

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٣٢-٢٣٦.

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

الجِنَايَةُ إِمَّا عَلى نَفْسِ آدَمِيٍّ أَو طَرَفِهِ، أَو عَلى بَهِيمَةٍ، وَقَتْلُ النَّفْسِ إِمَّا عَمْدٌ، وَإِمَّا شَبِيهُ العَمْدِ، وَإِمَّا خَطَأٌ.

فَالأَوَّلُ: القَتْلُ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ كَالسَّيْفِ وَالحَجَرِ وَالخَشَبِ.

وَالثَّانِي: كَمَنْ أَدَّبَ عَبْدَهُ بِضَرْبٍ في غَيْرِ مَقْتَلٍ فَمَاتَ، وَعِلاجِ الأَطِبَّاءِ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ فَيَمُوتُ.

وَالثَّالِثُ: مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ كَافِرًا فَيُصِيبُ مُؤْمِنًا.

فَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَلِأَوْلِيَائِهِ القَوَدُ أَو الدِّيَةُ أَو العَفْوُ، وَلَا يُقَادُ الأَبُ بِالوَلَدِ، وَعَلَيْهِ دِيَتُهُ، وَلَا يُوَرَّثُ مِنْهَا، وَيُعَزَّرُ، وَلَو قَتَلَتِ الأُمُّ أُقِيدَتْ، وَلِلوَرَثَةِ العَفْوُ أَو الدِّيَةُ، وَلَا دِيَةَ عَلى قَاتِلِ العَمْدِ إِنْ بَذَلَ نَفْسَهُ، وَدِيَةُ العَمْدِ عَلى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةُ مُسِنَّةٍ، وَعَلى أَهْلِ البَقَرِ أَو الحُلَلِ مِئَتَانِ، وَعَلى أَهْلِ الغَنَمِ أَلْفُ شَاةٍ، وَعَلى أَهْلِ العَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلى أَهْلِ الوَرَقِ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَتُسْتَأْدَى في سَنَةٍ، وَتَجِبُ في مَالِ القَاتِلِ.

وَلَو قَتَلَ في الحَرَمِ أَو الأَشْهُرِ الحُرُمِ فَدِيَةٌ وَثُلُثٌ، وَلَو لَجَأَ إِلى الحَرَمِ أَو أَحَدِ مَشَاهِدِ الأَئِمَّةِ ضُيِّقَ عَلَيْهِ لِيَخْرُجَ فَيُسْتَقَادَ مِنْهُ، وَلَو قَتَلَ في الحَرَمِ قُتِلَ فِيهِ.

وَلَو قَتَلَ امْرَأَةً حُرَّةً مُسْلِمَةً فَلَهُم قَتْلُهُ بَعْدَ أَنْ يَرُدُّوا نِصْفَ دِيَتِهِ، أَو المُطَالَبَةُ بِدِيَتِهَا، وَهِيَ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ المُسْلِمِ، وَلَو قَتَلَتِ المَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَلَا رَدَّ، وَإِنْ أَرَادَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ فَأَلْفُ دِينَارٍ، وَلَو قَتَلَ المُسْلِمُ ذِمِّيًّا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَنِصْفُ ذلِكَ، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدًا فَلا قِصَاصَ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ دِيَةَ الحُرِّ المُسْلِمِ وَيُعَزَّرُ، وَلَو اعْتَادَ ذلِكَ قُتِلَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهُ فَاضِلُ الدِّيَةِ، وَلَو قَتَلَهُ مَوْلاهُ أُلْزِمَ الصَّدَقَةَ بِقِيمَتِهِ وَعُزِّرَ، وَالعَبِيدُ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ وَالقِصَاصِ(*)، وَكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلَو قَتَلَ الذِّمِّيُّ مُسْلِمًا أَو مُسْلِمَةً دُفِعَ بِرُمَّتِهِ وَمَالِهِ وَوُلْدِهِ الأَصَاغِرِ لِيَقْتُلُوهُ أَو يَسْتَرِقُّوهُ، وَلَو قَتَلَ العَبْدُ حُرًّا أَو حُرَّةً دَفَعَهُ مَوْلاهُ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرَقُّوا، وَلَو بَذَلَ مَوْلاهُ الدِّيَةَ فَرَضُوْا فَأَلْفٌ لِأَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ وَخَمْسُ مِائَةٍ لِأَوْلِيَاءِ المَرْأَةِ، وَلَو قَتَلَ خَطَأً كَانَ مَوْلاهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِدِيَةِ الجِنَايَةِ أَو يُسَلِّمَهُ إِلى أَوْلِيَاءِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِيَسْتَرِقُّوهُ، وَكَذَا المُدَبَّرُ وَالمُكَاتَبُ المَشْرُوطُ، أَمَّا المُطْلَقُ فَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا تَحَرَّرَ مِنْهُ وَيُسْتَسْعَى هُوَ فِي البَاقِي، وَالخُنْثَى المُشْتَبِهُ دِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ وَنِصْفُ دِيَةِ امْرَأَةٍ، وَلَو كَانَ هُوَ القَاتِلَ أُخِذَ مِنْهُ دِيَةُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَامِلَةً، وَلَو قَتَلَ جَمَاعَةٌ مِن الأَحْرَارِ المُسْلِمِينَ مُسْلِمًا حُرًّا فَلِأَوْلِيَائِهِ قَتْلُ الجَمِيعِ بَعْدَ أَنْ يَرُدُّوا مَا فَضَلَ عَن دِيَةِ صَاحِبِهِم، أَو المُطَالَبَةُ بِدِيَتِهِ عَلى القَاتِلِينَ بِالسَّوِيَّةِ، أَو يَقْتُلُوا بَعْضًا وَيَرُدَّ البَاقُونَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِم مِن الدِّيَةِ، وَكَذَا لَو قَتَلَ جَمَاعَةٌ مِن النِّسَاءِ امْرَأَةً، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مُسْلِمًا حُرًّا أَو حُرَّةً(**)، وَلَا قَوَدَ عَلى المَجْنُونِ، وَلَا عَلى الصَّبِيِّ، بَلْ تَلْزَمُ الدِّيَةُ عَاقِلَتَهُمَا وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَمْدًا، وَلَا يُقَادُ عَاقِلٌ بِمَجْنُونٍ، وَتَلْزَمُ الدِّيَةُ، وَلَو نَظَرَ وَاحِدٌ وَأَمْسَكَ آخَرُ وَقَتَلَ ثَالِثٌ قُتِلَ القَاتِلُ، وَخُلِّدَ المُمْسِكُ السِّجْنَ، وَسُمِلَتْ عَيْنُ النَّاظِرِ.

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ [تَعَالَى]

(**) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

وَلَو أَقَرَّ وَاحِدٌ بِالقَتْلِ عَمْدًا وَآخَرُ بِالقَتْلِ خَطَأً فَلِلْوَلِيِّ مُطَالَبَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الجَمِيعِ، وَلَو اخْتَلَفَ الأَوْلِيَاءُ فَطَلَبَ بَعْضُ القَوَدَ وَبَعْضُ الدِّيَةَ فَلا قِصَاصَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَنْ يَرُومُ قَتْلَهُ سَهْمَ الآخَرِينَ، وَلَو عَفَا بَعْضُ لَمْ يَكُنْ لِلبَاقِينَ القَوَدُ حَتَّى يُؤَدُّوا لِلقَاتِلِ سَهْمَ مَنْ عَفَا، وَلَو أَشْرَفَ جَمَاعَةٌ فَوَقَعَ وَاحِدٌ فَتَشَبَّثَ بِآخَرَ وَالثَّانِي بِثَالِثٍ وَأَمْسَكَ الثَّالِثُ رَابِعًا فَهَلَكُوا، فَالأَوَّلُ هَدَرٌ، وَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الثَّلاثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لِلرَّابِعِ[1] (*)، وَلا قِصَاصَ فِي الخَطَأِ شَبِيهِ العَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ: ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ خَلِفَةً طَرُوقَةَ الفَحْلِ، وَكَذَا أَسْنَانُ الغَنَمِ وَالبَقَرِ، وَيُسْتَأْدَى فِي سَنَتَيْنِ.

(*) [بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ] اللهُ تَعَالى

وَمُوجَبُ الخَطَأِ المَحْضِ الدِّيَةُ لَا غَيْرُ، وَدِيَتُهُ مُخَفَّفَةٌ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَتُسْتَأْدَى فِي ثَلاثِ سِنِينَ.

وَمَنْ وُجِدَ مَقْتُولًا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَدِيَتُهُ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ إِلى إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ فَدِيَتُهُ عَلَيْهَا، وَلَو وُجِدَ فِي دَارِ قَوْمٍ أَو قَبِيلَةٍ عَلَيْهِم، وَلَو وُجِدَ قِطْعًا فَدِيَتُهُ عَلى مَنْ عِنْدَهُ صَدْرُهُ وَقَلْبُهُ إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ غَيْرُهُم، وَدِيَةُ الخَطَأِ عَلى العَاقِلَةِ، وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ.

---

(١) فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ: «حَاشِيَةٌ: الأَوَّلُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَعَلى الثَّانِي ثُلُثَا الدِّيَةِ لِلثَّالِثِ، وَعَلى الثَّالِثِ الدِّيَةُ». وَجَاءَ فِي المَطْبُوعِ مِنَ المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ مَا نَصُّهُ: «فَعَلَى الأَوَّلِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الثَّالِثِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»، وَهُوَ غَلَطٌ وَاضِحٌ، وَالمَوْجُودُ فِي المَتْنِ أَعْلاهُ يُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي نُسْخَةِ (المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ) المُسْتَنْسَخَةِ فِي القَرْنِ السَّادِسِ الهِجْرِيِّ، وَيُوَافِقُ مَا فِي نُسْخَةِ (شَرْحِ المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ) المُؤَلَّفِ فِي القَرْنِ السَّادِسِ الهِجْرِيِّ، وَهَاتَانِ النُّسْخَتَانِ مَوْجُودَتَانِ فِي مَكْتَبَةِ الإِمَامِ كَاشِفِ الغِطَاءِ العَامَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي مُقَدِّمَةِ هَذا الكِتَابِ.

وَمَن قَتَلَ عَبْدَهُ خطأً فلا دِيَةَ وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَمَنْ هَجَمَ عَلى قَوْمٍ فَدَفَعُوهُ فَآلَ إِلى مَوْتِهِ فَلا دِيَةَ، وَكَذَا مَنِ اطَّلَعَ على عَوْرَاتِ قَوْمٍ فَزَجَرُوهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ فَرَمَوْهُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ مِنْ عُلْوٍ على غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ، وَكَذَا مَنْ أَغْشَى دَابَّتَهُ إِنْسَانًا فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ فَنَفَرَتْ فَقَتَلَتْ(*) (١).

(*) [بَلَغَ] قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

وَيُلْحَقُ بِهِ:

ضَمَانُ النُّفُوسِ

مَنْ أَخْرَجَ غَيْرَهُ مِنْ بَيْتِهِ لَيْلًا فَهُوَ ضَامِنٌ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ خَبَرَهُ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ، وَإِنْ وُجِدَ مَقْتُولًا وَادَّعَى على غَيْرِهِ قَتْلَهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَقَدْ بَرِئَ، وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ دِيَتُهُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ شَيْئًا فَالأَوْلِيَاءُ بِالخِيَارِ بَيْنَ قَتْلِهِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ، وَمَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ بُلُوغِهَا فَأَفْضَاهَا فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا وَالقِيَامُ بِهَا حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا، وَإِذَا سَلَّمَتِ الظِّئْرُ الوَلَدَ إِلى غَيْرِهَا فَعُدِمَ فَعَلَيْهَا الدِّيَةُ، وَكَذَا لَو أَنَامَتْهُ إِلى جَانِبِهَا فَانْقَلَبَتْ فَقَتَلَتْهُ، وَإِذَا أَعْنَفَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ فَمَاتَتْ فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا، وَعَلَيْهَا لَو ضَمَّتْهُ فَقَتَلَتْهُ، وَيَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا تَجْنِيهِ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا، وَلا يَضْمَنُ مَا تَجْنِيهِ بِرِجْلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَجْنِيَ، وَلَو هَجَمَتْ دَابَّةٌ على أُخْرَى فَجَنَتِ الدَّاخِلَةُ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ، وَلَو جَنَتِ المَدْخُولُ عَلَيْهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الطَّرِيقِ مَا لَيْسَ لَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَلا يَضْمَنُ مَا كَانَ لَهُ إِحْدَاثُهُ، وَمَنْ قَتَلَ حَامِلًا فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا وَدِيَةُ الحَمْلِ، فَإِنْ كَانَ تَامًّا حَيًّا فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ لِلذَّكَرِ وَنِصْفٌ لِلأُنْثَى، وَإِنْ جُهِلَ فَنِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا فَفِي العَلَقَةِ أَرْبَعُونَ، وَفِي المُضْغَةِ سِتُّونَ، وَفِي العَظْمِ ثَمَانُونَ، وَفِي الجَنِينِ قَبْلَ وُلُوجِ الرُّوحِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَفِي قَطْعِ جَوَارِحِهِ

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٣٦-٢٤٢.

بِحِسَابِ دِيَتِهِ، وَفِي رَأْسِ المَيِّتِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَفِي جَوَارِحِهِ بِحِسَابِ دِيَتِهِ.

وَمَنْ أَفْزَعَ مُجَامِعًا فَعَزَلَ فَعَلَى المُفْزِعِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَكَذَا فِي جَنِينِ البَهِيمَةِ، وَبِحِسَابِ ذلِكَ مَا يُلْقِيَانِهِ مِن النُّطْفَةِ وَالعَلَقَةِ وَالمُضْغَةِ وَالعَظْمِ(*) [1].

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

وَأَمَّا دِيَاتُ الأَطْرَافِ:

فَكُلُّ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُؤْصِلَ، كَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَعَيْنِ الأَعْوَرِ خِلْقَةً وَالأَنْفِ وَالصُّلْبِ وَالرَّقَبَةِ، وَفِي رَوْثَةِ الأَنْفِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ، وَفِي النَّافِذَةِ فِي الأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ بَرِئَتْ فَخُمُسُ الدِّيَةِ، وَفِي لِسَانِ الأَخْرَسِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِيمَا يَذْهَبُ مِنْهُ بِحِسَابِ دِيَتِهِ، وَكَذَا فِي ذَكَرِ العِنِّينِ، وَيُعْتَبَرُ اللِّسَانُ الصَّحِيحُ بِحُرُوفِ المُعْجَمِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا، فَمَا نَقَصَ أُخِذَ مِن الدِّيَةِ بِحِسَابِهِ، وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ اسْتَحَقَّ دِيَتَهَا أَو قُلِعَتْ فِي قِصَاصٍ، وَفِي القَائِمَةِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا لَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ، فَإِنْ نَبَتَتْ فَرُبُعُ الدِّيَةِ، وَرُوِيَ مِائَةُ دِينَارٍ، وَكَذَا فِي شَعْرِ الرَّأْسِ.

وَكُلُّ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ إِذَا اسْتُؤْصِلا، كَالعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ وَاليَدَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ وَالعَضُدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ وَالفَخِذَيْنِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَي الدِّيَةِ، وَفِي العُلْيَا الثُّلُثَ، وَفِي البَيْضَةِ اليُسْرَى ثُلُثَي الدِّيَةِ، وَفِي اليُمْنَى الثُّلُثَ، وَفِي شَقِّ الشَّفَةِ حَتَّى تَبْدُوَ الأَسْنَانُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ بَرِئَتْ فَخُمُسُ الدِّيَةِ، وَفِي الحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبُعُ الدِّيَةِ(**)، وَفِي الأُدْرَةِ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ صَارَ بِحَيْثُ لَا يَنْتَفِعُ بِمَشْيِهِ فَثَمَانُ مِائَةٍ، وَفِي اليَدِ

(**) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٤٢-٢٤٥.

الشَّـلّاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفي شُفْرِ العَيْنِ الأَسْـفَلِ نِصْفُ دِيَتِهَا، وَفي الأَعْلَى الثُّلُثُ، وَفي أَصَابِـعِ اليَدَيْـنِ الدِّيَةُ، وَفي كُلِّ إِصْبَعٍ عُـشْرُ الدِّيَةِ، وَكَذَا في أَصَابِـعِ الرِّجْلَيْنِ، وَفي الزَّائِـدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَفي الأَسْـنَانِ الدِّيَةُ، وَهِيَ ثَمانِيَةٌ وَعِـشْرُونَ، مَقَادِيمُهَا اثْنَا عَشَرَ، في كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسُـونَ دِينَارًا، وَمَآخِيرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ، في كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفي السِّـنِّ إِذَا اسْـوَدَّ ثُلُثَا دِيَتِهِ، وَفي الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الأَصْلِيِّ، وَقِيلَ فِيهِ الأَرْشُ، وَكُلُّ مَـنْ جَنَى عَلى غَيْرِهِ فَمَاتَ، مَـرِضَ أَو لَمْ يَمْرَضْ، فَعَلى الجَانِي القَوَدُ، وَلا قِصَاصَ في الجِرَاحِ إِذَا خِيفَ مِنْهُ عَلى النَّفْسِ غَالِبًا، وَلَا فِيمَا يَبْرَأُ وَيَصْلُحُ، وَفِيهِ الأَرْشُ، وَالقِصَاصُ فِيمَا لا يَبْرَأُ.

وَمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ دَاسَ بَطْنَهُ، أَو يَفْتَدِي بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَالمَرْأَةُ تُسَـاوِي الرَّجُلَ في القِصَاصِ وَالدِّيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلى النِّصْفِ، وَدِيَـةُ أَعْضَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِحِسَـابِ دِيَاتِهِـم، وَدِيَةُ أَعْضَاءِ العَبِيدِ بِحَسَـبِ قِيمَتِهِم، وَلَا قِصَاصَ إِلَّا مَعَ التَّسَاوِي في الحُرِّيَّةِ وَالإِسْلامِ(*).

(*) [بَلَغَ] قِرَاءَةً [أَيَّدَهُ] اللهُ تَعَالى

وَأَمَّا دِيَاتُ الجِرَاحِ:

فَفِـي الحَارِصَةِ بَعِيرٌ، وَفي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ، وَفي البَاضِعَةِ ثَلاثَةٌ، وَفي السِّـمْحَاقِ أَرْبَعَـةٌ، وَفي المُوضِحَـةِ خَمْسَـةٌ، وَفي الهَاشِـمَةِ عَـشَرَةٌ، وَفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَـةَ عَشَرَ، وَفي المَأْمُومَـةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَا في الجَائِفَةِ، وَالقِصَاصُ في الكُلِّ إِلَّا في المَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ لِمَوْضِعِ الغَرَرِ.

وَفي كَـسْرِ عَظْمٍ مِنْ عُضْوٍ خُمُسُ دِيَتِـهِ، وَفي مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ، فَإِنْ جُبِرَ عَلى غَيْرِ عَيْبٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ، وَفي رَضِّهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَإِنْ جُبِرَ سَوِيًّا فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ رَضِّهِ، وَلَو فُكَّ عَظْمٌ فَتَعَطَّلَ العُضْوُ فَثُلُثَا دِيَتِهِ، وَلَو بَرَأَ عَلى غَيْرِ عَيْبٍ فَأَرْبَعَةُ

أَخْمَاسِ دِيَةِ فَكِّهِ، وَفِي مُنَقِّلَةِ عِظَامِ الأَعْضَاءِ كَمَا فِي مُنَقِّلَةِ الرَّأْسِ بِنِسْبَتِهِ دِيَتُهُ، وَفِي لَطْمَةِ الوَجْهِ إِذَا احْمَرَّ دِينَارٌ وَنِصْفٌ، فَإِذَا اخْضَرَّ أَو اسْوَدَّ فَثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي البَدَنِ عَلى النِّصْفِ، وَالقَسَامَةُ فِي الأَعْضَاءِ بِنِسْبَتِهِ، دِيَاتُهَا مِنْ أَصْلِ خَمْسِينَ عَيْنًا(*).

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ [تَعَالَى]

[الجِنَايَةُ عَلى البَهَائِمِ]

أَمَّا الجِنَايَةُ عَلى البَهَائِمِ فَمَنْ أَتْلَفَ حَيَوَانًا تَقَعُ عَلَيْهِ الذَّكَاةُ بِالذَّكَاةِ، فَلِمَالِكِهِ دَفْعُهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ أَو إِمْسَاكُهُ وَأَرْشُهُ، وَلَو أَتْلَفَهُ لا بِالذَّكَاةِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيًّا، وَقَدْ وُظِّفَ فِي الكَلْبِ المُعَلَّمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ المَاشِيَةِ وَالحَائِطِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَلَو أَتْلَفَ عَلى ذِمِّيٍّ مَا لا يَمْلِكُهُ المُسْلِمُ وَيَمْلِكُهُ الذِّمِّيُّ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ عِنْدَ مُسْتَحِلِّيهِ كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ. وَالجِنَايَةُ عَلى أَعْضَاءِ البَهَائِمِ بِحَسَبِ قِيمَتِهَا(**) (١).

(**) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٤٤-٢٥٠.

كِتَابُ الحُدُودِ

يَجِبُ الحَدُّ بِالقَتْلِ عَلى الزَّاني المُحْصَنِ وَالمُحْصَنَةِ، وَاللَّائِطِ مُوقِبًا، وَغَاصِبِ المَرْأَةِ عَلى نَفْسِهَا، وَالمَحْدُودِ في الخَمْرِ مَرَّتَيْنِ إِذَا شَرِبَهَا ثَالِثَةً، وَمَنْ جَرَّدَ السِّلَاحَ في بَرٍّ أَو بَحْرٍ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ وَقَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مُخَالِفًا وَنَفْيِهِ، وَمَنْ أَدْمَنَ بَيْعَ السُّمُومِ قُتِلَ، وَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الزِّنَا وَحُدَّ ثَلاثًا قُتِلَ في الرَّابِعَةِ، وَكَذَا المُسَاحِقَةُ وَالذِّمِّيُّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، وَتُحَدُّ هِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً، وَمَنْ وَطِئَ إِحْدَى المُحَرَّمَاتِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ لَو عَقَدَ عَلَيْهَا مَعَ العِلْمِ.

وَلَا يُحَدُّ المَجْنُونُ وَلَا الصَّبِيُّ. وَيَثْبُتُ الزِّنَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ مُعَايَنَةً قُبُلًا أَو دُبُرًا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَحَقَّقُ الإِحْصَانُ مَعَ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ المَدْخُولِ بِهَا التِي لَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا(*)، وَلا تُحْصِنُ المُتْعَةُ، وَتُحْصِنُ المَمْلُوكَةُ، وَيُجْلَدُ الزَّانِي، ثُمَّ يُقَامُ في حُفْرَةٍ إِلى صَدْرِهِ، وَالمَرْأَةُ إِلى وَسَطِهَا، وَيَرْجُمُهُ الإِمَامُ أَوَّلًا أَو مَنْ يَأْمُرُهُ إِنْ ثَبَتَ الزِّنَا بِالإِقْرَارِ، وَلَو فَرَّ لَمْ يُعَدْ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ رَجَمَهُ أَوَّلًا الشُّهُودُ، وَلَو فَرَّ أُعِيدَ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَحُدَّ اللَّائِطَ إِذَا أَوْقَبَ بِالرَّجْمِ أَو القَتْلِ بِالسَّيْفِ، أَو بِإِلْقَائِهِ مِنْ عُلْوٍ، أَو إِلْقَاءِ جِدَارٍ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مُحْصَنًا أَو غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَيَجِبُ الحَدُّ بِجَلْدِ مِائَةٍ عَلى الزَّانِي غَيْرِ المُحْصَنِ، وَاللَّائِطِ غَيْرِ المُوقِبِ، وَالمُسَاحِقَةِ.

(*) [بَلَغَ] قِرَاءَةً [أَيَّدَهُ] اللهُ تَعَالى

وَلَو زَنَى وَلَهُ زَوْجَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا جُزَّتْ نَاصِيَتُهُ مَعَ الحَدِّ، وَغُرِّبَ عَنِ المِصْرِ

سَـنَةً، وَلَا تَغْرِيـبَ عَلى المَرْأَةِ وَلَا جَـزَّ، وَيُجْلَدُ الرَّجُلُ قَائِمًا عَارِيًـا إِنْ وُجِدَ كَذَلِكَ، وَالمَرْأَةُ جَالِسَـةً وَتُرْبَطُ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا، وَلَا يُحَدُّ الأَبُ بِجَارِيَةِ الابْنِ بَلْ يُعَزَّرُ، وَلَا يُقَامُ الحَـدُّ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، وَلَا فِي بَرْدٍ شَـدِيدٍ، وَلَا حَرٍّ شَـدِيدٍ، وَلَا تُحَـدُّ الحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَيُحَدُّ العَبْدُ فِي الزِّنَا خَمْسِـينَ جَلْدَةً، وَلَو حُدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُتِلَ فِي الثَّامِنَةِ، وَمَنْ زَنَى فِي وَقْتٍ شَرِيفٍ أَو مَكَانٍ شَرِيفٍ عُزِّرَ مَعَ الحَدِّ، وَلَا يُقَامُ حَدٌّ فِي الحَرَمِ إِلَّا عَلى مَنْ أَحْـدَثَ فِيهِ، وَيُجْلَدُ السَّـكْرَانُ إِذَا زَنَى، وَلَو ادَّعَى الأَعْمَى الشُّـبْهَةَ لَمْ يُقْبَلْ(*)، وَالعُقُودُ الفَاسِدَةُ تَدْرَأُ الحَدَّ مَعَ الشُّبْهَةِ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فَزَنَى جُلِدَ بِشَيْءٍ فِيهِ مِائَةُ قَضِيبٍ إِذَا خِيفَ عَلى نَفْسِـهِ، وَلَو وَجَبَ رَجْمُهُ رُجِمَ، وَالمُكَاتَبُ يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا تَحَرَّرَ مِنْهُ جَلْدَ الحُرِّ وَالبَاقِي جَلْدَ العَبْدِ.

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالى

وَمَنْ تَابَ قَبْلَ قِيَامِ البَيِّنَةِ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ، وَلَا يَسْقُطُ لَو تَابَ بَعْدَ ذلِكَ، وَالزَّانِي بِالمَيْتَةِ يُحَدُّ، وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الذِّمِّيِّ بَيْنَ إِقَامَةِ الحَدِّ بِمَا يَقْتَضِيهِ شَرْعُنَا أَو شَرْعُهُ، وَيُقْتَلُ لَو لَاطَ بِمُسْلِمٍ.

وَيَجِـبُ التَّعْزِيرُ عَلى: مَنْ ضَاجَعَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مُجَـرَّدًا أَو غُلامًا أَو رَجُلًا فِي إِزَارٍ وَاحِـدٍ، وَالصِّبْيَانِ إِذَا زَنَـوْا أَو زُنِيَ بِهِم، أَو لَاطُوا أَو لِيطَ بِهِـم، وَمَن افْتَضَّ جَارِيَةً بِكْـرًا بِإِصْبَعِـهِ يَلْزَمُـهُ صَدَاقُهَا، وَمَنْ نَكَـحَ بَهِيمَةً فَـإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الـذَّكَاةُ ذُبِحَتْ وَأُحْرِقَـتْ بِالنَّـارِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الـذَّكَاةُ أُخْرِجَتْ مِن البَلَدِ، وَيَغْـرَمُ قِيمَتَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلنَّاكِحِ، وَمَن اسْـتَمْنَى بِيَدِهِ، وَمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَو ذِمِّيًّا، وَكَذَا العَبِيدُ وَالإِمَاءُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا تَقَاذَفُوا، وَمَنْ أَكَلَ مُسُـوخَ السَّمَكِ كَالزَّمَّارِ وَالمَارْمَاهِي وَكُلَّ مُحَرَّمٍ مِنْ طَيْرٍ أَو حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَجِـبُ الحَـدُّ بِثَمَانِينَ عَـلى القَـاذِفِ إِذَا كَانَ المَقْذُوفُ حُـرًّا بَالِغًا مُسْـلِمًا وَكَانَ

القَاذِفُ بَالِغًا عَاقِلا(*)، وَيَثْبُتُ القَذْفُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَو الإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، وَالذِّمِّيُّ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمًا فَدَمُهُ هَدَرٌ، وَلَو قَالَ يَا بْنَ الزَّانِيَةِ أَو يَا أَبَا الزَّانِيَةِ أَو يَا أَخَا الزَّانِيَةِ فَالحَدُّ لِلمَقْذُوفِ لَا لِلمُوَاجِهِ، وَلِلمَقْذُوفِ المُطَالَبَةُ وَالعَفْوُ، وَلَو رَمَاهُ بِغَيْرِ الزِّنَا عُزِّرَ وَلَمْ يُحَدَّ، وَتُحَدُّ المَرْأَةُ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ، وَلَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ، وَفِيهِ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ قَالَ مَا يَتَضَمَّنُ الزِّنَا عُرْفًا حُدَّ مَعَ المَعْرِفَةِ بِمَعْنَاهُ كَقَوْلِهِ: يَا قَرْنَانُ أَو يَا دَيُّوثُ، وَالرَّمْيُ بِالضَّلالِ أَو بِشَيْءٍ مِنْ بَلاءِ اللهِ أَو بِالأَلْقَابِ المَكْرُوهَةِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ رِجَالًا كَانَ المَقُولُ لَهُم أَو نِسَاءً أَو صِبْيَانًا.

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ [تَعَالَى]

وَلَو قَذَفَ جَمَاعَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِنْ جَاؤُوا مُجْتَمِعِينَ فَلَهُم حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِن افْتَرَقُوا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَكَذَا فِي التَّعْزِيرِ، وَيُجْلَدُ القَاذِفُ بِثِيَابِهِ، وَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَمَنْ شَهِدَ بِالزِّنَا وَحْدَهُ أَو مَعَ اثْنَيْنِ أَو اخْتَلَفُوا فِي الرُّؤْيَةِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَيُحَدُّ شَارِبُ المُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَكَذَا مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فِيهِ مُسْكِرٌ أَو اصْطَنَعَ بِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ، وَيُجْلَدُ الذِّمِّيُّ كَالمُسْلِمِ، وَلَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّى يَفِيقَ، وَيُجْلَدُ الشَّارِبُ عَلَى ظَهْرِهِ وَكَتِفَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ المُوجِبُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَيُجْلَدُ القَوَّادُ خَمْسًا وَسَبْعِينَ جَلْدَةً وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُشَهَّرُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَتُجْلَدُ المَرْأَةُ حَسْبُ، فَإِنْ عَادَا فُعِلَ بِهِمَا مَا وَجَبَ ثُمَّ نُفِيَا عَنِ المِصْرِ(**) (١).

(**) [بَلَغَ] قِرَاءَةً [أَيَّدَهُ] اللهُ تَعَالَى

[ذِكْرُ حَدِّ السَّرِقَةِ]

وَيُقْطَعُ السَّارِقُ إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، وَلَا قَطْعَ عَلَى العَبْدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوْلاهُ، وَيُقْطَعُ بِمَالِ غَيْرِهِ، وَلَا يُقْطَعُ الأَبُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ،

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٥٣-٢٥٩.

وَلَا السَّيِّدُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ، وَلَا الْمُسْلِمُ مِنْ مَالِ الغَنِيمَةِ، وَلَا يَجِبُ القَطْعُ حَتَّى يَكُونَ المَسْرُوقُ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ فَصَاعِدًا أَو مَا قِيمَتُهُ ذلِكَ، مُحْرَزًا بِقُفْلٍ أَو غَلَقٍ، وَلَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ جَيْبٍ أَو كُمٍّ ظَاهِرٍ، وَلَو كَانَ بَاطِنًا قُطِعَ، وَالقَبْرُ حِرْزٌ فَيُقْطَعُ النَّبَّاشُ، وَلَو تَكَرَّرَ مِنْهُ وَتَابَ [عِنْدَ][1] السُّلْطَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ قَتْلُهُ أَو قَطْعُهُ، وَمَوْضِعُ القَطْعِ الأَصَابِعُ الأَرْبَعُ، وَيُتْرَكُ لَهُ الرَّاحَةُ[2] وَالإِبْهَامُ، وَيُسْتَعَادُ مِنْهُ مَا سَرَقَ أَو مِثْلُهُ أَو قِيمَتُهُ لَو عُدِمَ، وَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى وَيُتْرَكُ لَهُ العَقِبُ، وَلَو سَرَقَ ثَالِثَةً حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ، أَو يَرَى الإِمَامُ مِنْهُ تَوْبَةً، وَلَو سَرَقَ مِن الحَبْسِ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَو الإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ عَبْدٍ، وَالذِّمِّيُّ حُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِ، وَسَارِقُ الحَيَوَانِ كَسَارِقِ غَيْرِهِ، وَالمُحْتَالُ وَالمُدَلِّسُ يَغْرَمُ وَيُعَاقَبُ وَيُشَهَّرُ(*)[3].

(*) بَلَغَ قِرَاءَةً أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

الأَمْرُ بِالوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَبِالمَنْدُوبِ مَنْدُوبٌ، وَإِنْكَارُ المُنْكَرِ كُلِّهِ وَاجِبٌ، وَيَجِبُ بِحَسَبِ المَكِنَةِ بِاليَدِ، ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالقَلْبِ، وَأَنْ يُفْعَلَ عَلى الوَجْهِ المُقَرِّبِ لَا المُنَفِّرِ، وَلَا يَجِبُ مَعَ تَوَجُّهِ ضَرَرٍ عَلى النَّفْسِ أَو عَلى مُؤْمِنٍ، وَيُسْتَحَبُّ وَإِنْ أَفْضَى إِلى سَبٍّ[4] أَو ذَهَابِ مَالٍ يَسِيرٍ، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا بِمُنْكَرٍ، وَلَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ إِلّا بِمِثْلِهِ، وَأَمَّا القَتْلُ وَالجِرَاحُ فَإِلى السُّلْطَانِ، وَكَذَا إِقَامَةُ الحُدُودِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَدْ

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ مِن المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ.

(٢) في الأَصْلِ: «ويتركه الراحة».

(٣) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٦٠-٢٦١.

(٤) في الأَصْلِ: (سَبَب)، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِن المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ، وَهُوَ أَوْفَقُ لِلسِّيَاقِ.

فَوَّضُوا ذلِكَ إلى الفُقَهاءِ، وَكَذَا الحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَو اضْطَرَّتْهُم تَقِيَّةٌ أَجابُوهَا، إلَّا في الدِّمَاءِ فَإنَّهُ لا تَقِيَّةَ فِيهَا.

وَرُوِيَ جَوَازُ إقَامَةِ الحَدِّ عَلى المَمْلُوكِ وَالوَلَدِ إذَا كَانَ فَقِيهًا وَلَمْ يَخَفْ، وَتَرْكُهُ أَثْبَتُ، وَمَن اضْطُرَّ إلى وِلَايَةِ ظَالِمٍ فَلْيَعْتَمِدِ الحَقَّ مَا اسْتَطَاعَ.

وَلِفُقَهَاءِ الشِّيعَةِ أَنْ يُصَلُّوا بِالنَّاسِ الأَعْيَادَ وَالاسْتِسْقَاءَ، فَأَمَّا الجُمَعُ فَلا، وَالجِهَادُ إلى السُّلْطَانِ أَو مَنْ يَأْمُرُهُ، وَلا يَجُوزُ مِنْ دُونِهِ إلَّا أَنْ يَغْشَى المُسْلِمِينَ عَدُوٌّ، فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ أَنْفُسِهِم وَأَمْوَالِهِم وَذَرَارِيِّهِم، وَهُم في ذلِكَ مُثَابُونَ، قَاتِلُهُم وَمَقْتُولُهُم[1].

وَلْنَخْتِمْ ذلِكَ بِالحَمْدِ للهِ عَلى مَا سَهَّلَ وَيَسَّرَ، وَالصَّلاةِ عَلى نَبِيِّهِ الأَكْرَمِ الأَطْهَرِ، وَآلِهِ أَئِمَّةِ البَشَرِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَلا يُؤَاخِذَنَا إنْ نَسِينَا أَو أَخْطَأْنَا، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا كَتَبْنَاهُ حُجَّةً لَنَا لا عَلَيْنَا، إنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَافَقَ الفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ يَوْمَ الخَمِيسِ سَادِسَ عَشَرَ صَفَرٍ، سَنَةَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، كَتَبَهُ العَبْدُ الفَقِيرُ إلى رَحْمَةِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مُطْرِفٍ الحَسَنِيُّ، حَامِدًا مُصَلِّيًا مُسْتَغْفِرًا[*].

[*] أَنْهَاهُ قِرَاءَةً

(١) يُنْظَرُ: المَرَاسِمُ العَلَوِيَّةُ: ٢٦٣- ٢٦٤.

أَنْهَى قِرَاءَةَ مُخْتَصَرِ رِسَالَةِ سَلَّارِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الدَّيْلَمِيِّ
قِرَاءَةً وَبَحْثًا وَفَهْمًا السَّيِّدُ الأَجَلُّ الحَسِيبُ النَّسِيبُ
رَضِيُّ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ حَسَنِ
ابنُ عَلِيٍّ الرِّزْقِيُّ يَوْمَ الخَمِيسِ
رَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الآخِرَةِ[1]
سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ
وَسِتِّمِائَةٍ، وَكَتَبَ
مُحَمَّدُ بنُ مُطْرِفٍ
الحَسَنِيُّ[2]

---

(١) في الأَصْلِ: «جُمَدَى الآخِرِ».

(٢) وَفِي آخِرِ النُّسْخَةِ (ح) مَا نَصُّهُ: «وَافَقَ الفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَادِسَ عَشَرَ المُحَرَّمِ، أَوَّلِ شُهُورِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةٍ، كَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الدَّائِمِ مُحَمَّدٌ ابْنُ السَّيِّدِ هَاشِمٍ المُوسَوِيُّ الرَّضَوِيُّ المَعْرُوفُ بِالهِنْدِيِّ عَلَى نُسْخَةٍ بِخَطٍّ شَامِيٍّ، رَاقِمُهَا مُحَمَّدُ بنُ مُطْرِفٍ الحَسَنِيُّ فَارِغًا يَوْمَ الخَمِيسِ سَادِسَ عَشَرَ صَفَرٍ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ الإِنْهَاءَ وَالإِجَازَةَ.

قَالَ مُحَقِّقُ الكِتَابِ: تَمَّتْ مُقَابَلَةُ نُسْخَةِ الأَصْلِ عَلَى المُسْتَنْسَخِ مِنْهَا- نُسْخَةِ مَكْتَبَةِ الإِمَامِ الحَكِيمِ- بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الخَمِيسِ ٨ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ١٤٣٧هـ فِي مَدِينَةِ الحِلَّةِ السَّيْفِيَّةِ وَعَلَى أَصْلِ كِتَابِ المَرَاسِمِ العَلَوِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ المُقَابَلَةِ فِي مَدِينَةِ النَّجَفِ الأَشْرَفِ وَكَرْبَلاءَ المُقَدَّسَةِ، وَكَانَ قَدْ قَابَلَهَا مَعِيَ كُلٌّ مِنَ الإِخْوَةِ الأَسَاتِذَةِ: مِيثَم سُوَيْدَان الحِمْيَرِيّ وَمُصْطَفَى صَبَاح الجَنَابِيّ وَمُحَمَّد عَبْد الجَوَاد الفَتْلاوِيّ. وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

الفَهَارِسُ الفَنِّيَّة

فهرس المعصومين عليهم السلام

النبيّ محمَّد	١٥، ٦٢، ٧٧، ٨٠
الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب	٣١، ٦٢، ٧٣، ٨٠
فاطمة الزهراء	٦٢
الإمام أبو محمّد الحسن المجتبى	٦٢، ٧٣، ٨٣
الإمام أبو عبد الله الحسين	٦٢
الإمام عليّ بن الحسين السجاد	٦٢
الإمام أبو جعفر محمد الباقر	٦٢
الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق	٦٢، ٧٣
الإمام أبو الحسن موسى بن جعفر	٦٢
الإمام أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا	٦٢
الإمام أبو جعفر الثاني محمّد بن عليّ الجواد	٦٢
الإمام أبو الحسن عليّ بن محمّد الهادي	٦٢
الإمام أبو محمّد الحسن العسكريّ	٦٢
الإمام المهديّ الحجّة	٦٢

فهرس الأعلام

(أ)

آقا بزرك الطهرانيّ، الشيخ ١٥، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٦، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٢، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦

ابن إدريس الحلّيّ = محمّد ابن إدريس ٢٩، ٣٢، ٧٠

ابن داود الحلّيّ ٢٤، ٤٠

ابن طاووس، مجد الدين السيّد ٨٠، ٨١

ابن الطقطقي ٧٣، ٧٤

ابن عنبة ٧٣

ابن المهنّا ٧٤

أبو الحسن البصريّ ٢٥

أبو ذر الغفاريّ ٦١

أبو الصلاح الحلبيّ ٣٣

أبو عليّ ابن الشيخ الطوسيّ، الشيخ ٢٤، ٧٠، ٧١

أبو القاسم ابن الوزير مؤيد الدين ابن العلقميّ، الوزير ٤١
أحمد بن حسن الباقوري، وزير الأوقاف ٤٣
أحمد الصافي، السيّد ١٧، ٩٠
أحمد بن صالح القسّينيّ ٧١
أحمد بن طاووس، السيّد = صاحب البشرى ٢٩، ٣٣
أحمد عبد العالي الكعبيّ ٩١
أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، محقّق الكتاب ٩٣
أحمد بن محمّد الموصليّ ٧١
أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّيّ ٧١، ٧٣
أسد الله الكاظميّ، الشيخ ٥١
إلياس بن هشام الحائريّ ٧٠، ٧١
أم داود ٧٣
أم كلثوم بنت زين العابدين ٧٣
أمير ابن الشيخ شريف آل كاشف الغطاء، الشيخ ٨٥، ٩١

(ب)

البهائيّ، الشيخ ٢٥

(ث)

ثامر كاظم الخفاجيّ، الدكتور ٤٦

(ج)

جعفر = (جعفر بن أحمد عليّ مجيد الحلّيّ) ٩٢

جعفر بن الحسن الهذليّ، المحقّق الحلّي ١٥، ١٦، ١٧، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٧٠، ٧٤، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨

جعفر بن الحسين بن أبي العبّاس الجاستي الوارانيّ، الشيخ ٣١، ٣٢

جعفر بن سعيد، نجم الدين ٧٩

جعفر عليّ بن جلال ٤٧

جعفر بن محمّد باقر آل بحر العلوم، السيّد ٥٣

جواد السيّد كاظم الحكيم، السيّد ٩١

جواد الموسويّ الغريفيّ، السيّد ٢٩، ٢٦١

(ح)

حسن ، الشيخ = (الشيخ حسن والد المحقّق الحلّيّ) ٤٠

الحسن بن أبي طالب اليوسفيّ المعروف بالفاضل الآبيّ، الشيخ ٢٩، ٤٠

الحسن بن ثابت بن حسن بن أحمد ابن عبد الله الموسى، السيّد ٦٠

حسن الصدر الكاظميّ، آية الله السيّد ١٩، ٥٢، ٥٤، ٦٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩

الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلّيّ، العلّامة الحليّ ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٧٦، ٨٠

حسين آل عصفور ، الشيخ ٣٣

حسين بن سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، نصير الدين الشهيد ٢٩، ٣٠، ٣٥

حسين بن عبد الصمد العامليّ، الشيخ ٧١

حسين بن موسى العامليّ ٣٣

حمزة بن عبد العزيز الديلميّ الطبرستانيّ، الشيخ أبو يعلى = الشيخ سلّار الديلميّ = سلّار بن عبد العزيز الديلميّ ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٤٢، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٦٥، ٧٠، ٨٣، ٨٦، ٢١٨

حيدر محمّد عبيد الخفاجيّ ٩٢

حيدر محمّد عليّ المخزوميّ ٩٢

(خ)

خواجة نصير [الدين] ٨١

(د)

داود ابن الحسن المثنى ٧٣، ٨٢

(ر)

رزق الله = (رزق الله جدّ السيّد محمّد بن مطرف) ٧٢، ٧٣، ٨٢

رضا الأستادي، الشيخ ٣٩، ٤٦، ٤٧، ٨٨

(س)

سالم بن محفوظ بن عزيزة بن وشاح ٤٠

سعد الحدّاد، الدكتور ٢٦١

سعيد بن هبة الله الحسنيّ، قطب الدين الراونديّ ٢٩، ٣٠، ٣٥

سليمان بن داود ٧٣

(ش)

شاكر المحمّدي، الشيخ ٥٨

شريف آل كاشف الغطاء، الشيخ ١٦، ٩١

الشلمغانيّ ٨٨

الشهيد الثاني ٣٣

(ص)

صادق الخويلدي، الشيخ ٩١

صالح بن مهديّ الصدر، السيّد ٨٩

الصفديّ ٢٥

صفيّ الدين بن عبد العزيز الحلّيّ، الشاعر ٤١، ٦٠

(ض)

ضياء الدين بن الفاخر، السيّد ٣٣، ٣٤

(ط)

طومان بن أحمد العامليّ ٤١

(ع)

عبّاس آل أبو الطابوق، الشيخ ٩٠، ٩١

عبّاس الشاه ٢٥

عبّاس بن محمّد رضا القمّيّ، الشيخ ٨١

عبد الرزاق بن أحمد ، كمال الدين = ابن الفوطي ٧٥، ٧٦

عبد الستار الحسنيّ، السيّد ٦٥

عبد العزيز، عزّ الدين ٤٢

عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج، أبو القاسم = ابن البرّاج ٣٠، ٦٢

عبد العظيم الحسنيّ ٢٥

عبد الكريم بن أحمد ابن طاووس، السيّد ٤٠

عبد الله الأفندي صاحب (رياض العلماء)، الميرزا ٢٦، ٣١، ٣٤، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٨٠

عبد الله المحض ٧٣

عبد المهديّ بن الحسين بن أبي الحسن عليّ بن أبي العزّ ٧٦

عربي بن مسافر ٧٠، ٧١

علاء الموسويّ، السيّد ٧٤

عليّ، السيّد = (السيّد عليّ أخو السيّد محمّد بن مطرف) ٧٤

عليّ بن أبي العزّ المعروف بابن القويقيّ النيليّ، أبو الحسن ٧٥، ٧٦

عليّ بن أحمد بن أبي هاشم العلويّ الحسينيّ ٧١

عليّ بن أحمد عليّ مجيد الحلّيّ ٩٢

عليّ بن ثابت بن عصيدة السوراويّ ٧١

عليّ بن حجّة الله الشولستانيّ، الشيخ ٧٧

عليّ بن حسن الصدر الكاظميّ، السيّد ٨٦

عليّ بن حسين بن إبراهيم، مجد الدين ٤٠

عليّ بن الحسين ابن بابويه، والد الشيخ الصدوق= ابن بابويه القمّيّ ١٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٨٦

عليّ بن الحسين بن فادشاه بن أبي القاسم ٣٧

عليّ بن الحسين الموسويّ= السيّد المرتضى علم الهدى ٢٢، ٢٣، ٢٤

عليّ الحسينيّ السيستانيّ، آية الله العظمى السيّد ١٦، ٥٨، ٨٩

عليّ قاسم هادي الخفاجيّ، الشهيد ٧
عليّ بن محمّد رضا بن موسى آل كاشف الغطاء، الشيخ ١٥، ١٦، ٥٩
عليّ بن عبّاس الأعرجيّ، الدكتور ٩١
عليّ بن عبد العالي، المحقّق الكركيّ ٧٧، ٧٨
عليّ المازندرانيّ، شرف الدين، الشيخ ٧٧
عليّ بن أبي العزّ محمّد بن عليّ، أبو الحسن ٧٦، ٨١
عليّ بن محمّد بن عليّ، أبو طالب ٦٢
عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى الخانيّ ٦٢، ٨٤
عليّ بن محمّد بن مطرف ٧٤
عليّ بن مهديّ الصدر، السيّد ٨٩
عليّ بن موسى ابن طاووس، السيّد ٣٤
عليّ بن يوسف ابن المطهّر ٤٠
عليّ أصغر مروارید، الشيخ ٣٨
عمّار الهلاليّ، الشيخ ٩١
العميد، السيّد= (السيّد العميد ابن أخت العلّامة الحلّيّ) ٣٤

(ف)

فاخر ابن فضائل العلويّ ٣٤

فاطمة بنت أحمد عليّ مجيد الحلّيّ ٩٢

فخار بن معد الموسويّ، السيّد ٤٠، ٧٥، ٧٦

فخر المحقّقين الحلّيّ ٣٢

(ك)

كريم مسير، الشيخ ٥٨

(م)

مجيد الشيخ عبد الهادي حموزي ٩١

محسن الأمين العامليّ، السيّد ٢٤، ٢٥، ٤٦، ٥٤

محسن الحسينيّ الأمينيّ، السيّد ٣٨

محمّد بن أحمد بن صالح القسّينيّ ٤٠

محمّد بن أحمد النيليّ ٧٥

محمّد بن إسماعيل بن الحسن الهرقليّ الحلّيّ ٣٧

محمّد بن جعفر بن هبة الله ابن نما الحلّيّ= ابن نما الحلّيّ ٤٠، ٧٠، ٧٧، ٧٩

محمّد بن الحسن الأصبهانيّ، الفاضل الهنديّ ٣٣، ٥١، ٥٢

محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ ٥٠

محمّد بن الحسن بن عليّ الرزقيّ الداوديّ الحسنيّ، السيّد ١٥، ١٩، ٥٢، ٥٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٢١٨

محمّد بن الحسن الطوسيّ، الشيخ ٤٣، ٤٦، ٧١

محمّد بن شجاع القطان ٣٤

محمّد بن طاهر السماويّ، الشيخ = الشيخ محمّد السماويّ ٢٩، ٣٥، ٥٣، ٦٨، ٦٩، ٨٤، ٨٥

محمّد العامليّ، السيّد ٣٣

محمّد عبد الجواد الفتلاويّ ٩١، ٢١٨

محمّد بن عبد الرحيم بن داود الأسترآبادي، الشيخ ٧٨، ٨٠

محمّد بن عبد الله بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ ٤٠

محمّد بن عليّ بن الحسين الجباعيّ الحارثيّ، الشيخ ٥٨

محمّد بن عليّ بن عبد الله العراقيّ الجاوانيّ ٧٥

محمّد بن عليّ القاشيّ، أبو جعفر ٤١

محمّد بن عليّ القويقيّ الحلّيّ، أبو العزّ ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١

محمّد بن عليّ بن محمّد بن عليّ القويقيّ الحليّ= محمّد بن أبي العزّ، الشيخ ٧٠، ٧٤، ٧٥

محمّد بن القاسم بن محمّد البرزهيّ ٣٦

محمّد بن المحسن الحلبيّ، الشيخ أبي جعفر ٣٠

محمّد بن محمّد بن عليّ الفراهانيّ المحمّد آباديّ، الشيخ ٣١

محمّد بن محمّد بن مطرف، السيّد ٧٤

محمّد بن مطرف بن محمّد الحسينيّ الحليّ= السيّد ابن مطرف ١٥، ١٩، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٢١٨

محمّد بن مكّيّ العامليّ، الشهيد الأوّل ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٧٧، ٧٨، ٨٠

محمّد بن ناصر بن حمزة العلويّ العراقيّ، السيّد ٣٦

محمّد بن هاشم الموسويّ الهنديّ، السيّد ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ٦٩، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٢١٨

محمّد إبراهيم الكلباسيّ، الشيخ ٥١

محمّد باقر الخوانساريّ، السيّد ٢٤

محمّد جواد البلاغيّ الشيخ ١٥، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٨٤، ٨٥

محمّد جواد الجلاليّ، السيّد ٣٨

محمّد جواد العامليّ، السيّد ٣٣، ٨٩

محمّد حسن النجفيّ، الشيخ ٣٤

محمّد الحسين آل كاشف الغطاء، الشيخ ١٥، ١٦، ٨٥

محمد حسين الجلاليّ، السيّد ٢٦

محمّد رضا السيستانيّ، السيّد ١٦، ٥٨، ٨٩

محمّد رضا بن عبد الله الطبيب ٣٨

محمّد عليّ الأوردباديّ، الشيخ ٥٨

محمّد عليّ القاضي، السيّد ٢٦

محمّد عليّ المعروف بـ(آقا مجتهد) ابن السيّد صدر الدين الموسويّ العامليّ، السيّد ٣٤

محمّد مهديّ الآصفي، الشيخ ٣٩

محمّد مهديّ بحر العلوم، السيّد ٢٢، ٨٩

محمّد مهديّ الخرسان، السيّد ٧٣

محمّد مهديّ النجفيّ، السيّد ٥١

محمود البستانيّ، الدكتور ٣٨

محمود المرعشيّ، السيّد ٨٩

المستعصم العبّاسيّ ٨١

مصطفى صباح الجنابيّ ٩١، ٢١٨

المفيد، الشيخ ٢٣، ٢٤

المقداد ٣٤

المنصور الدوانيقيّ ٧٣

مهديّ بن حسين بن محمّد الجرجانيّ ٣٦

مهديّ الرجائيّ، السيّد ٤٦، ٤٧، ٧٣

مهديّ الشيرازيّ، السيّد ٥٨

ميثم سويدان الحميريّ ٩١، ٢١٨

(هـ)

هولاكو ٧٦، ٨٠، ٨١

(ي)

يحيى = (يحيى والد أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّيّ) ٧١

يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّيّ= يحيى بن سعيد الهذليّ، الشيخ نجيب الدين= يحيى صاحب جامع الشرائع ٣٤، ٤٠، ٧١، ٧٧، ٧٨

يوسف بن عليّ ابن المطهّر الحلّيّ، الشيخ سديد الدين ٣٤، ٧٧، ٧٩

فهرس البيوتات والقبائل والفرق

(أ)

آل أبي العزّ ٧٧

آل البلاغيّ ٨٥

أهل الحلّة ٨١

(ر)

الرزاقلة= الرزاقات = بنو الرزقين ٧٢، ٧٣، ٨٢

(ش)

الشيعة الإماميّة ١٦، ٣٩، ٤٠، ٧٣، ٧٦

(ع)

علماء الحلّة ١٦، ٧٧، ٧٨

العلويّون ٦٥

(م)

المذاهب السنّيّة ٤٠

فهرس الأماكن والبلدان

(أ)

آذربيجان ٢٦

آمل ٢١

إستر آباذ ٢١

أصفهان = أصبهان ٥١، ٥٢، ٦٢

الأندلس ٦٢

إيران ٢١، ٣٥

إيرلندا ٣٧

(ب)

بغداد ٣٧، ٤٦، ٨١، ٨٤

بيروت ٣٨

(ت)

تبريز ٢٦، ٣١

(ج)

جاسب ٣١
جالوس ٧٦
جامعة الأزهر ٤٣
جرجان ٢١
جستربتي ٣٧
جمعية منتدى النشر ٣٨

(ح)

حلب ٧٥، ٧٦
الحلّة ١٦، ١٧، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٢١٨

(خ)

خان لنجان ٦٢

(د)

دار الحقّ ٣٨
دانية ٦٢
دبلن ٣٧
دهستان ٢١
الديلم ٢١

(ر)

الري ٢٥

(س)

سارية ٢١
سبزوار ٣٦
سوريا ٨٩

(ش)

شارع باب المراد ٨٩
شالوس ٢١

(ط)

طبرستان ٢١
طرابلس ٣٠
طهران ٢٣، ٧٨، ٨٩

(ع)

العراق ١٦، ٨٨

(ق)

قرية خسرو شاه ٢٦

قم المقدّسة ٣١، ٣٨، ٤٢، ٤٧، ٨٨، ٨٩

(ك)

الكاظميّة المقدّسة ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩

كربلاء المقدّسة ٣٧، ٨٩، ٢١٨

(م)

مازندران ٢١

مؤسّسة النشر الإسلاميّ ٤٢

مؤسّسة فقه الشيعة ٣٨

مؤسّسة كاشف الغطاء ٧٣، ٨٩

المجمع العالميّ لأهل البيت ٣٨

محلّة الجبّاويّين ٤٤

مدرسة الإمام الصادق ٧٦

مدرسة دار العلم في النجف ٣٦

المدينة المنوّرة ٧٣، ٧٧، ٨٠

مركز إحياء التراث الإسلاميّ ٤٧

مركز تراث الحلّة التابع للعتبة العباسيّة المقدّسة ١٦، ١٧، ٨٩

مركز الفقيه العامليّ ٣٣

مصر ٨٩

مطبعة الدار الإسلاميّة ٣٨

مقبرة ومسجد الشيخ جعفر الكبير ١٧

مكّة المكرّمة ٢٩

مكتبة آية الله السيّد حسن الصدر ٤٦، ٤٧، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩

مكتبة الأستانة الرضويّة ٦٢

مكتبة الإمام الحكيم العامّة ١٩، ٢١٨

مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامّة = مكتبة الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء = مكتبة عليّ والحسين ١٦، ١٩، ٢٩، ٣٥، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٨٨، ٨٩

مكتبة جامعة طهران ٣٧

مكتبة الروضة العبّاسيّة ٨٦، ٨٩

مكتبة السيّد المرعشيّ ٣٧، ٤٧

مكتبة الشيخ عبد الحسين الطهرانيّ ٣٧

مكتبة الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ ٦٨

مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء ٧٧

مكتبة مجلس الشورى ٢٣

مكتبة المشكاة ٧٨

(ن)

النجف الأشرف ١٦، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٥٣، ٥٤، ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٢١٨

نهر قويق ٧٥، ٧٦

النيل ٧٦

فِهرِسُ أعلامِ المُترجمين

الشيخ المحقّق جعفر بن الحسن الهذليّ الحلّيّ ٣٩

الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلميّ الطبرستانيّ، المعروف بـ(سلّار) ٢١، ٢١٨

علّي بن محمّد بن علّي بن موسى الخانيّ ٦٢

الشيخ محمّد ابن أبي العزّ الحلّيّ ٧٤

السيّد محمّد بن الحسن الرزقيّ الداوديّ الحسنيّ العلويّ ٨١

السيّد محمّد بن مطرف بن محمّد الداوديّ الحسنيّ العلويّ الرزقيّ ٧٢

فهرس الأختام

ختم: (مكتبة الإمام محمّد الحسين كاشف الغطاء العامّة، النجف الأشرف، العراق) ٥٩

ختم بيضويّ: (بسمه تعالى مِن كتب عليّ بن الرضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء، سنة ١٣٢٢هـ) ٥٩

ختم بيضويّ: (من كتب محمّد السماويّ، ١٣٥٤) ٦٨

ختم بيضويّ كبير: (مكتبة آية الله الحكيم العامّة في النجف الأشرف، أُسّست سنة ١٣٧٧هـ) ٦٩

ختم مدوّر (مديريّة الآثار العامّة، مكتبة المتحف العراقيّ، المخطوطات، بغداد) ٥٩

فهرس الأشعار

قافية الدال

تزوَّد للذي لا بدَّ منه... المعاد ٦٣

قافية العين

تزوّد من الدنيا وخلِّ المطامع... يُسارع ٦٣

قافية الميم

إذا ما بناء شاده العلم والتقى... يتهدَّم ١٦

إن لم تكن عالمًا بالسؤال... أسلم صفيّ الدين الحلِّيّ ٦٠

قافية الهاء

يا راقدًا والمنايا غير راقدة... ترميه المحقّق الحلِّيّ ٤٣

قافية الواو

ولم نسلك مسالكهم ولم نسر... كانوا ٦٤

فِهْرِسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ

* القرآن الكريمُ.

(أ)

١. إجازات علماء موجود در نسخه های خطی کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی: براتعلی غلامی مقدّم، نشر: سازمان کتابخانه ها، موزه ها ومرکز إسناد آستان قدس رضوی، سنة ١٣٩١ش.

٢. الأصيليّ في أنساب الطالبيّين: ابن الطقطقيّ، محمّد بن تاج الدين الحسنيّ (كان حيًّا سنة ٧٢٠هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الرجائيّ، نشر: مكتبة السيّد المرعشيّ- قمّ المقدّسة، سنة ١٤١٨هـ.

٣. الأعلام: الزركليّ، خير الدين بن محمود الدمشقيّ (ت ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط٥، سنة ١٩٨٠م.

٤. أعيان الشيعة، الأمين، السيّد محسن بن عبد الكريم (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات- بيروت، (د.ت).

٥. إقبال الأعمال، ابن طاووس، عليّ بن موسى الحسنيّ (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: جواد القيّوميّ الأصفهانيّ، نشر: مركز انتشارات مكتب الإعلام الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

٦. الألفيّة والنفليّة : الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّيّ العامليّ (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: عليّ الفاضل القائينيّ النجفيّ، نشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ- قمّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.

٧. أمل الآمل: الحرّ العامليّ، الشيخ محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الأشكوريّ، مطبعة الآداب- النجف الأشرف، (د.ت).

٨. الأنساب: السمعانيّ، عبد الكريم بن محمّد (ت ٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، نشر: دار الجنان- بيروت ، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.

٩. الأنوار اللّوامع في شرح مفاتيح الشرائع: الشيخ حسين آل عصفور (ت ١٢١٦هـ)، تحقيق: الميرزا محسن آل عصفور، نشر: مكتبة أنوار الهدى- قمّ المقدّسة، (د.ت).

١٠. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحقّقين، محمّد بن الحسن ابن المطهّر (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ والشيخ علي پناه الإشتهارديّ والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، المطبعة العلميّة- قم المقدَّسة، ط١، سنة ١٣٨٧هـ.

(ب)

١١. بحار الأنوار: العلّامة المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ (ت ١١١٠هـ)، مؤسّسة الوفاء- بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ.

١٢. البيان: الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّيّ العامليّ (ت ٧٨٦هـ)، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة- قمّ المقدَّسة، (د.ت).

(ت)

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيديّ، السيّد محمّد مرتضى الحسينيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: عليّ شيريّ، نشر: دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

١٤. تحفة الأزهار وزلال الأنهار: المدنيّ، السيّد ضامن بن شدقم الحسينيّ (كان حيًّا سنة ١٠٩٠هـ)، تحقيق: د. كامل سلمان الجبوريّ، نشر: مرآة التراث- طهران، ط١، سنة ١٤٢٠هـ.

١٥. تحفة العالم في شرح خطبة المعالم: بحر العلوم، السيّد جعفر بن محمّد باقر، تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات- بيروت، ط١، سنة ١٤٣٣هـ.

١٦. التذكرة في الأنساب المطهّرة: العبيدليّ، الشريف أحمد بن محمّد بن مهنّا، إعداد: السيّد مهديّ الرجائيّ، نشر: مكتبة السيّد المرعشيّ- قمّ المقدّسة، ١٤٢١هـ.

١٧. التراث العربيّ المخطوط: الحسينيّ، السيّد أحمد الأشكوريّ، نشر: دليل ما- قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤٣١هـ.

١٨. تعليقة أمل الآمل: الأفنديّ، ميرزا عبد الله الأصفهانيّ (ق ١٢)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الأشكوريّ، نشر: مكتبة السيّد المرعشيّ- قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

١٩. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، ط٢، سنة ١٤١٤هـ.

٢٠. تكملة أمل الآمل: الصدر، السيّد حسن بن هادي (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق:

د. حسين عليّ محفوظ وعبد الكريم الدّباغ وعدنان الدبّاغ، دار المؤرّخ العربيّ- بيروت، ط١، سنة ١٤٢٩هـ.

٢١. تكملة طبقات أعلام الشيعة: الرَّوضاتيّ، السيّد محمّد عليّ (ت ١٤٣٣هـ)، إعداد: محمّد بركت، نشر: مجلس الشورى الإسلاميّ- طهران، ط١، سنة ١٣٩١ش.

٢٢. تهذيب الأحكام: شيخ الطائفة، محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط١، سنة: ١٣٦٤ش.

(ج)

٢٣. جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد: الأردبيليّ، الشيخ محمّد بن عليّ (ت ١١٠١هـ)، نشر: مكتبة المحمديّ، (د.ت).

٢٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: النجفيّ: الشيخ محمّد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبّاس القوچانيّ، نشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٢، سنة ١٣٦٥ش.

(ح)

٢٥. الحجّة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب: الموسويّ، السيّد فخار بن معدّ (٦٣٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد بحر العلوم، نشر: انتشارات سيّد الشهداء- قمّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

٢٦. الحوادث: منسوب إلى ابن الفوطيّ، عبد الرزّاق بن أحمد الشيبانيّ (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف و د. عمّار عبد السلام رؤوف،

نشر: انتشارات رشيد- قمّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.

(خ)

٢٧. مستدرك الوسائل: النوريّ، الميرزا حسين بن محمّد تقيّ الطبرسيّ (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

٢٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلّامة الحلّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّوميّ، نشر: مؤسّسة نشر الفقاهة- قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

(د)

٢٩. الدرّ المنثور في أنساب المعارف والصدور: الأعرجيّ، السيّد جعفر بن راضي البغداديّ (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: السيّد حسين أبو سعيدة الموسويّ، نشر: مؤسّسة عاشور- قمّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٤٢٧هـ.

٣٠. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشهيد الأوّل، الشيخ شمس الدين محمد ابن مكّي العامليّ (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، ط٢، سنة ١٤١٧هـ.

(ذ)

٣١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء- بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّيّ العامليّ

(٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قمّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(ر)

٣٣. الرجال: ابن داود، الحسن بن عليّ الحلّيّ (كان حيًّا سنة ٧٤١هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدريّة- النجف الأشرف، سنة ١٣٩٢هـ.

٣٤. الرسائل الأربعة عشر: تأليف: مجموعة من المؤلّفين، تحقيق: الشيخ رضا الأستاديّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قمّ المقدّسة، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ.

٣٥. رسائل الشهيد الثاني، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، نشر: مركز انتشارات مكتب الإعلام الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤٢١هـ.

٣٦. الرسائل الرجاليّة: الكلباسيّ، الشيخ محمّد إبراهيم (ت ١٣١٥هـ)، طُبِعَ ضمن رسائل في دراية الحديث، إعداد أبو الفضل حافظيان البابليّ، نشر: دار الحديث- قمّ المقدّسة، ط١،سنة ١٤٢٤هـ.

٣٧. رسائل المحقّق الحلّيّ: المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن الهذليّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ رضا الأستاديّ، نشر: مؤسّسة بوستان كتاب- قمّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٣٩٠ش.

٣٨. روضات الجنّات: الخوانساريّ، السيّد محمّد باقر الموسويّ (ت ١٣١٣هـ)، مطبعة الدار الإسلاميّة- بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

٣٩. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الأفندي، الميرزا عبد الله الأصفهانيّ (ق ١٢)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الأشكوريّ، نشر: مكتبة السيّد المرعشيّ، سنة ١٤١٥هـ.

(س)

٤٠. السرائر: ابن إدريس الحلّيّ، الشيخ محمّد بن منصور (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قمّ المقدّسة، ط٢، سنة ١٤١٠هـ.

(ش)

٤١. الشرائع (قطعة منه): ابن بابويه، الشيخ عليّ بن الحسين القميّ (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمّديّ، مطبعة دار المؤرّخ العربيّ- بيروت، ط١، سنة ١٤٣٥هـ.

(ص)

٤٢. الصحاح في اللغة: الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد (٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤٣. صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم والجواد عليهما السلام: الشيخ محمد بن طاهر السماويّ (ت ١٣٧٠هـ)، ضبطها وشرحها وقدّم لها: مركز إحياء التراث التابع للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، نشر: دار الكفيل، ط١، سنة ١٤٣٦هـ.

(ض)

٤٤. ضياء الدراية، العلّامة، ضياء الدين بن حسن الحسينيّ الأصفهانيّ (ت ١٤١٩هـ)، مؤسّسة التاريخ العربيّ، لبنان، ط١، سنة ١٤٣٢هـ.

(ط)

٤٥. طبقات أعلام الشيعة: الشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، ط١، أوفسيت، سنة ١٤٣٠هـ.

(ع)

٤٦. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب عليهم السلام: ابن عنبة، أحمد بن عليّ الحسينيّ (٨٢٨ هـ)، صحّحه: السيّد محمّد حسن آل الطالقانيّ، نشر: المطبعة الحيدريّة- النجف الأشرف، ط٢، سنة ١٣٨٠هـ.

٤٧. العين: الفراهيديّ، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ)، تحقيق: الدكتور مهديّ المخزوميّ والدكتور إبراهيم السامرّائيّ، نشر: مؤسّسة دار الهجرة- قمّ المقدّسة، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ.

(غ)

٤٨. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشهيد الأوّل، محمّد بن مكيّ العامليّ (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: رضا المختاري، نشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية- قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

(ف)

٤٩. فهرس التراث: الجلاليّ، السيّد محمّد حسين الحسينيّ، تحقيق: السيّد محمّد جواد الحسينيّ الجلاليّ، نشر: دليل ما- قمّ المقدّسة، سنة ١٤٢٢هـ.

٥٠. الفهرست: ابن بابويه، منتجب الدين عليّ بن عبيد الله الرازيّ (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: المحدِّث السيّد جلال الدين الأرمويّ، نشر: مكتبة السيّد المرعشيّ- قمّ المقدّسة، سنة ١٣٦٦ش.

٥١. فهرستگان نسخه های خطی إیران (فنخا): إعداد واهتمام: مصطفی درایتی، نشر: المكتبة الوطنيّة في إيران، طهران، ط١، سنة ١٣٩٠ش.

٥٢. فهرست كتب خطی كتابخانه مركزی وإسناد آستان قدس رضوی: براتعلی غلامی مقدم، نشر: سازمان كتابخانه ها، موزه ها ومركز اسناد آستان قدس رضوی، ١٣٨١ش.

٥٣. فهرست نسخه های خطی كتابخانه مركزی دانشكاه تهران، مؤسسة انتشارات وچاپ دانشكاه تهران، سنة ١٣٥٧ش.

٥٤. فهرست نسخه های خطی مدرسة امام صادق عليه السلام چالوس، تقديم: السيّد رفيع الدين الموسويّ، فهرسة: محمود طيّار المراغيّ، نشر ميراث مكتوب، طهران، سنة ١٣٨١ش.

٥٥. الفوائد الرجاليّة: بحر العلوم، السيّد محمّد مهديّ بن مرتضى الطباطبائيّ (ت ١٢١٢هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم والسيّد حسين بحر العلوم، نشر: مكتبة الصادق- طهران، ط١، سنة ١٣٦٣ش.

(ق)

٥٦. قاموس الرجال: التستريّ، الشيخ محمّد تقيّ (ت ١٤١٥هـ)، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(ك)

٥٧. كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: الصيمريّ، الشيخ مفلح بن الحسن (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر عجل الله فرجه الشريف، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

٥٨. كشف الحجب والأستار: السيّد إعجاز حسين الكنتوريّ (ت ١٢٤٠هـ)،

تقديم: السيّد شهاب الدين المرعشيّ، نشر: مكتبة السيّد المرعشيّ- قمّ المقدّسة، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ.

٥٩. كشف الرموز: الفاضل الآبيّ: زين الدين أبي عليّ الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفيّ (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي پناه الإشتهارديّ، الحاج آغا حسين اليزديّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين- قمّ المقدّسة، طبع سنة ١٤٠٨هـ.

٦٠. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الفاضل الهنديّ، محمّد بن الحسن الأصفهانيّ (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قمّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

٦١. كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: العلّامة الحلّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهّر (٧٦٢هـ)، تحقيق: حسين الدرگاهي، طهران، ط١، سنة ١٤١١هـ.

٦٢. الكنى والألقاب: القمّيّ، عبّاس بن محمّد رضا (١٣٥٩هـ)، تقديم: محمّد هادي الأمينيّ، نشر: مكتبة الصدر، طهران، د.ت.

(ل)

٦٣. لسان العرب: ابن منظور، محمّد بن مكرّم (٧١١هـ)، نشر: أدب الحوزة- قمّ المقدَّسة، سنة ١٤٠٥هـ.

(م)

٦٤. مجمع الآداب في معجم الألقاب: ابن الفوطيّ، عبد الرزّاق بن أحمد الشيبانيّ (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: محمّد الكاظم- طهران، وزارت فرهنك وارشاد اسلامي، سازمان چاپ وانتشارات، سنة ١٤١٥هـ.

٦٥. مختلف الشيعة: العلّامة الحلّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قمّ المقدّسة، ط٢، سنة ١٤١٣هـ.

٦٦. المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة: الديلميّ، الشيخ حمزة بن عبد العزيز (ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، نشر: المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، سنة ١٤١٤هـ.

٦٧. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، زين الدّين بن علي العامليّ (٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية- قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

٦٨. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: الآمليّ، الشيخ محمّد تقيّ (ت ١٣٩١هـ)، مطبعة الفردوسيّ، ط١، سنة ١٣٧٧هـ.

٦٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه): العامليّ، الشيخ حسن بن زين الدين (ت ١٠١١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قمّ المقدّسة، (د.ت).

٧٠. معالم العلماء: ابن شهر آشوب، محمّد بن عليّ المازندرانيّ (ت ٥٨٨هـ)، تقديم: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدريّة- النجف الأشرف، سنة ١٣٨٠هـ.

٧١. المعتبر: المحقّق الحلّيّ، جعفر بن الحسن الهذليّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، إشراف: الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ، نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام- قمّ المقدّسة، سنة ١٣٦٤ش.

٧٢. معجم البلدان: الحمويّ، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٧٣. معجم رجال الحديث: الخوئيّ، السيّد أبو القاسم بن عليّ أكبر الموسويّ (ت ١٤١٣هـ)، ط٥، سنة ١٤١٣هـ.

٧٤. معجم المخطوطات النجفيّة: إعداد: مجموعة من الباحثين، إشراف: د.عبد الرزاق العيسى، إصدار مركز دراسات الكوفة، مؤسّسة النبراس- النجف الأشرف، سنة ٢٠١٢م.

٧٥. مفتاح الكرامة: العامليّ، السيّد محمّد جواد بن محمّد (ت ١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصيّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قمّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

٧٦. المقنعة: الشيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان (٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قمّ المقدَّسة، ط٢، سنة ١٤١٠هـ.

٧٧. من أعلام الشيعة: الشيخ رضا الأستاديّ، انتشارات قدس- قمّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٣٨٣ش.

٧٨. مناهل الضرب في أنساب العرب: الأعرجيّ، السيّد جعفر بن راضي البغداديّ (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الرجائيّ، نشر: مكتبة السيِّد المرعشيّ- قم المقدَّسة، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

٧٩. موسوعة طبقات الفقهاء: الشيخ السبحانيّ ومجموعة من الباحثين، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام- قمّ المقدَّسة، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(ن)

٨٠. نزهة الأنفس وروضة المجلس : أبو سعيد محمّد بن عليّ بن عبد الله العراقيّ، تحقيق رمضان بهداد، طهران/ ميراث مكتوب ١٣٨٧ش.

٨١. نقد الرجال: التفرشيّ، مصطفى بن الحسين الحسينيّ، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

٨٢. النهاية ونكتها: شيخ الطائفة، محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ) والمحقّق الحلّيّ، جعفر بن الحسن الهذليّ (٦٧٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

٨٣. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام: السيد محمد العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، ط١، سنة١٤١٣هـ.

(و)

٨٤. الوافي بالوفيات: الصفديّ، خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركيّ مصطفى، مط: دار إحياء التراث- بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

(ي)

٨٥. الينابيع الفقهيّة: موسوعة فقهيّة لعدّة كتب، جمع وتحقيق: الشيخ علي أصغر مرواريد، نشر: دار التراث العربيّ و الدار الإسلاميّة- بيروت، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

الدوريّات

٨٦. مجلّة تراثنا: مجلّة تصدر عن مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قمّ المقدّسة، عدّة أعداد.

٨٧. مجلّة دراسات علميّة: مجلّة تصدر عن المدرسة العلميّة (الآخوند الصغرى) في النجف الأشرف، عدّة أعداد، ١٤٣٣هـ.

٨٨. مجلّة علوم الحديث: مجلّة نصف سنويّة تُعنى بعلوم الحديث، تصدر: عن كلّيّة علوم الحديث- طهران، العدد: ١٤، سنة ١٤٢٤هـ.

٨٩. مجلّة كتاب الشيعة: مجلّة فصليّة تصدر من مؤسّسة كتاب شناسى شيعة، قمّ المقدّسة، العدد الخامس، السنة الثالثة، شتاء سنة ١٣٩١ش.

المخطوطات

٩٠. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: العلّامة الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ)، موجودة في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام في چالوس- إيران بالرقم (٢٣٨).

٩١. مجموعة خطّيّة: تحتوي على (الجواهر في الفقه) لابن البرّاج، و(شرح المراسم) لمجهول، و (المراسم العلويّة) للديلميّ، وهي موجودة في مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامّة بالتسلسل (٣١٦).

٩٢. المسائل السلّاريّة: السيّد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، النسخة موجودة في مكتبة مجلس الشورى- طهران، وتسلسلها (٢/ ١٠٠٠٧).

فِهْرِسُ المُحْتَوَيَاتِ

الإِهْدَاء	٧
كلمةُ المركز	٩
مُقدِّمةُ التَّحقيق	١٥
الفقرة الأولى: سلَّار الديلميّ مؤلِّف كتاب (المراسم العلويَّة في الأحكام النبويَّة)	٢١
التَّعريف به	٢١
الثناء عليه	٢٢
تصانيفه	٢٤
وفاته وموضع دفنه	٢٥
الفقرة الثَّانية: كتاب (المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة)	٢٧
التَّعريف به	٢٧
شروحه	٢٩
مختصراته	٣٥
مخطوطاته (أقدم نُسَخه)	٣٥

طبعاته	٣٨
الفقرة الثالثة: المحقِّق الحلِّيّ مُختصر المراسم العلويَّة	٣٩
التَّعريف به	٣٩
أساتذته وتلاميذه	٤٠
تصانيفه	٤١
شعره	٤٣
وفاته	٤٤
الفقرة الرابعة: كتاب (مختصرُ المراسمِ العَلَويَّةِ)	٤٥
المحقِّق الحلِّيّ واختصار الكتب	٤٥
مختصر المراسم العلويَّة	٤٧
في إثبات نسبة الكتاب إلى المحقِّق الحلِّيّ رحمه الله	٤٩
في نسبة الكتاب لغير المحقّق الحلِّيّ رحمه الله	٥٣
الأسباب التي أدت إلى عدم معرفة الكتاب	٥٥
الفقرة الخامسة: نسخة كتاب (مختصر المراسم العلويَّة)	٥٧
النُّسخ المعتمدة	٥٧
النسخة الأولى الأصل (نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة)	٥٧
الكتاب الأوَّل: (كتاب الشرائع)	٥٩

الكتاب الثاني: (المسائل المصريَّة) ٦١
الكتاب الثالث: (مختصر المراسم) ٦٣
الإنهاءات التي على النسخة ٦٦
النسخة الثانية (نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامَّة) ٦٨
الإجازة التي كُتبت على نسخة (مختصر المراسم) ٦٩
ترجمة السيِّد محمَّد بن مطرف الرزقيّ الحسنيّ (الناسخ والمجيز) ٧٢
ولده وأخوه ٧٤
مشايخه وأساتذته ٧٤
ترجمة السيِّد رضيّ الدين محمَّد بن الحسن الرزقيّ الداوديّ العلويّ الحسنيّ (المُجاز) ٨١
مشايخه وأساتذته ٨٢
هل كانت النسخة الأولى الأصل عند آية الله السيِّد حسن الصدر قدّس سرّه أم لا؟ ٨٣
منهج التحقيق ٨٩
شكر وتقدير ٩٠
مختصرُ المراسمِ العلويَّةِ ١٠٩
كِتَابُ الطَّهَارَةِ [أَقْسَامُ الطَّهَارَةِ] ١١٣
[ذِكْرُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى] ١١٣
الأَوَّلُ: فِي مُوجِبَاتِهَا ١١٥

الفَصْلُ الثَّاني: فِيمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ	١١٩
الفَصْلُ الثَّالِثُ: في كَيْفِيَّتِهَا	١٢٣
أَحْكَامُ الوُضُوءِ	١٢٤
[ذِكْرُ الطَّهَارَةِ الكُبْرَى]	١٢٥
ذِكْرُ غُسْلِ الجَنَابَةِ	١٢٥
ذِكْرُ الحَيْضِ	١٢٦
ذِكْرُ النِّفَاسِ	١٢٧
ذِكْرُ الاسْتِحَاضَةِ	١٢٧
ذِكْرُ غُسْلِ الـمَيْتِ وَأَحْكَامِهِ	١٢٧
[تَجْهِيزُ الـمَيْتِ]	١٢٨
ذِكْرُ مَا يَقُومُ مَقَامَ المَاءِ	١٣٣
ذِكْرُ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ	١٣٣
كِتَابُ الصَّلاةِ	١٣٤
[ذِكْرُ مُقَدِّمَاتِ الصَّلاةِ]	١٣٥
[ذِكْرُ مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ]	١٣٥
[ذِكْرُ الأَوْقَاتِ]	١٣٦
[ذِكْرُ أَحْكَامِ مَا يُصَلَّى فِيهِ]	١٣٧

[ذِكْرُ أَحْكَامِ المَكَانِ] ١٣٨

[ذِكْرُ أَحْكَامِ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ] ١٣٨

[ذِكْرُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ] ١٣٩

شَرْحُ كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ ١٣٩

ذِكْرُ صَلاةِ السَّفَرِ ١٤٢

ذِكْرُ بَاقِي صَلاةِ الضَّرُورَةِ ١٤٢

ذِكْرُ صَلاةِ الجُمُعَةِ ١٤٣

ذِكْرُ صَلاةِ العِيدَيْنِ ١٤٣

[ذِكْرُ مَا لَهُ سَبَبٌ مِن الصَّلَوَاتِ] ١٤٤

ذِكْرُ بَاقِي النَّوَافِلِ ١٤٥

ذِكْرُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ ١٤٨

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ المُفَرِّطَ فِي الصَّلاةِ ١٤٩

[كِتَابُ الصَّوْمِ] ١٥١

[كِتَابُ الحَجِّ] ١٥٣

[كِتَابُ الزَّكَاةِ] ١٥٥

[كِتَابُ الخُمُسِ] ١٥٧

[كِتَابُ النِّكَاحِ] ١٥٩

[ذِكْرُ شَرَائِطِ الأَنْكِحَةِ] ١٥٩

[ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ بِالعَقْدِ] ١٦٢

[ذِكْرُ نِكَاحِ المُتْعَةِ] ١٦٤

[ذِكْرُ النِّكَاحِ بِمِلْكِ اليَمِينِ] ١٦٤

كِتَابُ الفِرَاقِ ١٦٥

[شُرُوطُ الطَّلَاقِ وَأَقْسَامُهُ] ١٦٦

الخُلْعُ والمُبَارَأَةُ ١٦٧

[اللِّعَانُ] ١٦٧

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ المُطَلِّقَ ١٦٨

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ المَرْأَةَ ١٦٨

كِتَابُ المَكَاسِبِ ١٧١

[أَقْسَامُ المَكَاسِبِ] ١٧١

ذِكْرُ البَيْعِ ١٧٢

[ذِكْرُ البَيْعِ بِالصِّفَةِ] ١٧٣

[ذِكْرُ البَيْعِ بِالنَّسِيئَةِ] ١٧٣

[ذِكْرُ البَيْعِ بالبَرَاءِ مِن العُيُوبِ وَغَيْرِ البَرَاءِ] ١٧٤

ذِكْرُ بَيْعِ المُرَابَحَةِ ١٧٤

ذِكْرُ بَيْعِ الحَيَوَانِ ١٧٤
ذِكْرُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَالخَضْرَاوَاتِ ١٧٥
ذِكْرُ الرِّبَا ١٧٦
لَوَاحِقُ البَيْعِ ١٧٦
ذِكْرُ الشِّرْكَةِ وَالمُضَارَبَةِ ١٧٧
ذِكْرُ الشُّفْعَةِ ١٧٧
كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالعُهُودِ ١٧٩
ذِكْرُ الكَفَّارَاتِ ١٨٠
كِتَابُ العِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالمُكَاتَبَةِ ١٨١
ذِكْرُ أَحْكَامِ الدُّيُونِ ١٨١
ذِكْرُ أَحْكَامِ الرُّهُونِ ١٨٢
ذِكْرُ الوَدِيعَةِ ١٨٢
ذِكْرُ العَارِيَّةِ ١٨٢
ذِكْرُ المُزَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ ١٨٣
ذِكْرُ الإِجَارَاتِ ١٨٣
[ذِكْرُ تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ وَغَيْرِ ذلِكَ] ١٨٤
ذِكْرُ الصُّلْحِ ١٨٤

ذِكْرُ الوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ ١٨٤

[ذِكْرُ أَحْكَامِ الهِبَةِ] ١٨٥

ذِكْرُ الضَّمَانَاتِ وَالكَفَالاتِ وَالحَوَالاتِ وَالوَكَالاتِ ١٨٦

ذِكْرُ الإِقْرَارِ فِي المَرَضِ ١٨٦

ذِكْرُ الوَصِيَّةِ ١٨٧

ذِكْرُ اللُّقَطَةِ ١٨٨

ذِكْرُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ١٨٩

[ذِكْرُ الذَّبَائِحِ] ١٩٠

ذِكْرُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ ١٩٠

كِتَابُ المَوَارِيثِ ١٩٣

[فُرُوضُ المَوَارِيثِ] ١٩٤

[المَوَانِعُ مِن الإِرْثِ] ١٩٥

[ذِكْرُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ] ١٩٥

مِيرَاثُ الأَوْلادِ ١٩٦

مِيرَاثُ الأَزْوَاجِ ١٩٧

مِيرَاثُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ١٩٧

مِيرَاثُ العُمُومَةِ وَالعَمَّاتِ وَالخُؤُولَةِ وَالخَالاتِ ١٩٨

مِيرَاثُ المَوَالِي	١٩٨
مِيرَاثُ المَجُوسِ	١٩٨
مِيرَاثُ الخُنْثَى وَمَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَو بَدَنَانِ عَلى حَقْوٍ وَاحِدٍ	١٩٨
مِيرَاثُ الغَرْقَى وَالمَهْدُومِ عَلَيْهِم	١٩٩
خَاتِمَةٌ فِي الحِسَابِ	١٩٩
كِتَابُ القَضَاءِ	٢٠١
[ذِكْرُ أَحْكَامِ البَيِّنَاتِ]	٢٠٢
[ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ إِيقَاعِ الشَّهَادَةِ]	٢٠٣
كِتَابُ الجِنَايَاتِ	٢٠٥
ضَمَانُ النُّفُوسِ	٢٠٨
[الجِنَايَةُ عَلى البَهَائِمِ]	٢١١
كِتَابُ الحُدُودِ	٢١٣
[ذِكْرُ حَدِّ السَّرِقَةِ]	٢١٥
ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ	٢١٦
الفهارس الفنيَّة	٢١٩
فهرس النبيّ والأئمّة عليهم السلام	٢٢١
فهرس الأعلام	٢٢٣

فهرس البيوتات والقبائل والفرق ٢٣٧

فهرس الأماكن والبلدان ٢٣٩

فهرس أعلام المترجمين ٢٤٥

فهرس الأختام ٢٤٧

فهرس الأشعار ٢٤٩

فهرس مصادر التحقيق ٢٥١

فهرس المحتويات ٢٦٧

استدراك

لـمّا بلغَ بنا المطافُ إلى آخر العمل وفي خطواته الأخيرة من إخراج الكتاب إلى الطباعة، وصلت إلينا معلومتان تتعلّقان بمقدّمة الكتاب بخصوص طباعة بعض الكتب المذكورة فيها:

أوّلا: الصفحة (٢٩) السطر (٨):

طُبع هذا الشرح- شرح المراسم- في مجلّة (دراسات علميّة)، العدد المزدوج: التاسع والعاشر، الصفحات (٤٥٩-٥٨٨)، بتحقيق الأخ العلّامة السيّد جواد الموسويّ الغريفيّ- دامَ تأييدُه-، شهر شعبان المعظّم سنة ١٤٣٧هـ.

ثانيًا: الصفحة (٤٦) بعد السطر (١٥):

الخامسة- من طبعات تلخيص الفهرست-: بتحقيق الدكتور سعد الحدّاد، دار الفرات- الحلّة، ط١، سنة ١٤٣٧هـ، ٢٥٠ص.

The book contains, although brief, the chapters from 'Purity' to 'Enjoining Good and Forbidding Evil'. What has been lost or appears not to be summarized, due to a misprint or some other reason unknown to us, are four chapters: 'Fasting' including the section on 'I'tikaaf', 'Hajj', 'Zakaat', and 'Khums'. As for the chapters which were never summarized, their pages were left blank in the initial manuscript.

have mentioned that the book 'Al-Marasim', despite being one of the best books of such brevity in its compilation and clarity, nonetheless has some difficulty for a student because of its length and the need to study the opinions of its author. You prefer to remove its excesses and exhibit its essence in language that does not fall short of clarifying its points and that does not fail to precisely communicate its meaning. With that, the difficulty of its length would be stripped away and its heavy burden would be lightened. And I was of the opinion to fulfill your request so that I may entertain your enthusiasm and show the legitimacy of your impression. Otherwise, the initial author is more appropriately credited for his work even if it were only by virtue of being first. I seek GOD's support and rely upon Him, holding fast to Him and entrusting Him [in all my affairs]⋯.

What remained of this synopsis is not complete.

-close. The synopsis included small additions without the inclusion of the author's opinion, in addition to some restructuring in its chapters. Al-Muhaqiq Al-Hilli removed its excesses and stripped it to its core using language that does not fall short of clarifying the point and precisely communicating the meaning. With that, the difficulty of length would be stripped away and the burden of the book would be lightened. That is what Al-Muhaqiq Al-Hilli himself stated at the outset of the book when he said:

[May GOD support you with his blessings and guide you to precision in your inquiries! May He grant you a heart that comprehends the teachings of the faith and perseverance to undertake what He has requested of you, along with enough time to reach your goal and a tongue capable of presenting proof! May he make your will gravitate towards achieving salvation and your soul dismiss the ornaments of the world! You

Abstract

'Mukhtasar Al-Marasim Al-Alawiyya' is a synopsis of the book 'Al-Marasim Al-Alawiyya Fi Al-Ahkaam Al-Nabawiyya' authored by Sheikh Abu Ya'la, Hamza Ibn Abdulaziz, also known as Sallar Al-Daylami (Died 463 A.H.). Although, the original author, Al-Daylami, said that his book was intend to be brief, saying "And I had endeavored to compile a brief book that encompasses every declaration [of law] and includes every certain aspect of the Sharia; explaining everything in precise categories so that it is more readily memorized and more easily studied…".

Al-Muhaqiq Al-Hilli (Died 676 A.H.) summarized this work despite its initial brevity in response to the request of another scholar whose name he did not dis-

In The Name of Allah
Most Gracious Most Merciful

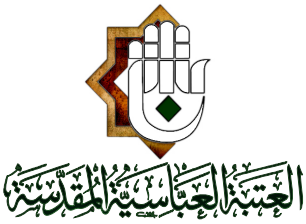

Series of Codicological Hillian Heritage 1

Mukhtasar Al-Marasim Al-Alawiyya

The Great Jurist Sheikh Jaafar Ibn Al-Hassan Al-Hothali

Known as Al-Muhaqiq Al-Hilli (602-676 A.H.)

Edited by

Ahmad Ali Majeed Al-Hilli

Printed for the First Time along with a copy of the manuscript written by the author's student in the year 672 A.H.
And a Valuable Excerpt of the Book Al-Sharai' by Ibn Babaweih Al-Qummi (Died 329 A.H.)
Both of Which are Preserved in the Archives of The Imam Kashif Al-Ghita' General Library

Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs Department

Al-Hilla Heritage Center

Mukhtasar Al-Marasim
Al-Alawiyya